

مدارج تفقيه الحنبلي  
احمد بن ناصر القعيمي

حقوق الطبع والنشر محفوظة  
الطبعة الأولى  
٢٠١٤ هـ / ٢٠١٤ م

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب  
لا تعبر بالضرورة عن نظر المركز»



Business center 2 Queen  
Caroline Street, Hammersmith,  
London W6 9DX, UK

[www.Takween-center.com](http://www.Takween-center.com)  
[info@Takween-center.com](mailto:info@Takween-center.com)

تصميم الغلاف :

 idea

+966 5 03 802 799  
المملكة العربية السعودية - الخبر  
[eyadmousa@gmail.com](mailto:eyadmousa@gmail.com)

# مدارج تفقيه الحنبلي

رسم لمنهج التفقيه على المذهب الحنبلی  
واطلاة على عمد مؤلفاته

أحمد بن ناصر القعيمي



— TAKWEEN —  
A Religious Studies  
Studies and Research

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ١٣     | المقدمة  |
| ١٩     | تمهيد  |
| ٢١     | البحث الأول: التعريف بالمنهج الجنبي                                  |
| ٢٣     | البحث الثاني: المراد بالحنابلة المتأخرین                             |
| ٢٥     | البحث الثالث: تبيهات مهمة  |
| ٢٦     | فوائد ملزمة الأشیاخ كثيرة جداً                                       |
| ٢٧     | فوائد المصاحبة كثيرة   |
| ٢٩     | الفصل الأول: (المرحلة الأولى) دراسة المتن الخمسة والروض المربع       |
| ٣١     | البحث الأول: كتب المرحلة الأولى                                      |
| ٣١     | الأهداف المراد تحقيقها   |
| ٣٣     | البحث الثاني: كيفية العمل في هذه المرحلة                             |
| ٣٧     | البحث الثالث: طريقة دراسة المتن الفقهي                               |
| ٣٧     | الطريقة التي يتوجهها الطالب للدراسة مسائل المتن الفقهي هي ما يلي ... |
| ٣٨     | تلخيص أهم ما فعله المرداوى مع «المقنع» في كتاب «التقىع»              |
| ٣٩     | الأمور التي يجب أن تراعى للدراسة المتن الفقهي                        |
| ٣٩     | الأمر الأول: تبيان المبهم  |
| ٤٠     | ومن أمثلة المبهم في الحكم  |

|    |       |   |
|----|-------|---|
| ٤٣ | ..... | أمثلة على الإبهام في اللفظ  |
| ٤٤ | ..... | ومن الإبهامات في اللفظ التي تحتاج إلى بيان                              |
| ٤٥ | ..... | أمثلة على ذكر (مطلقاً) من بعض المتنون                                   |
| ٤٦ | ..... | ومن الإبهامات التي تحتاج أيضاً إلى بيان                                 |
| ٤٧ | ..... | الأمر الثاني: تقييد المطلق، وتحصيص العموم                               |
| ٤٧ | ..... | والمقيدات هي نفس مخصوصات العموم   |
| ٤٧ | ..... | أمثلة على ذلك   |
| ٥٠ | ..... | الأمر الثالث: بيان مخالفة المذهب  |
| ٥٠ | ..... | ويتبيني عند ذكر مسألة مخالفة للمذهب لأي متن من المتنون<br>مراقبة ما يلي |
| ٥١ | ..... | أمثلة على مخالفات للمذهب من المتنون الخمسة                              |
| ٥٧ | ..... | الأمر الرابع: الاهتمام بترتيب المسائل                                   |
| ٥٩ | ..... | الأمر الخامس: الاهتمام بالحدود والضوابط                                 |
| ٥٩ | ..... | الأمر السادس: الاهتمام بأدلة المسائل                                    |
| ٦٠ | ..... | الأمر السابع: بيان الخلل في العبارة                                     |
| ٦٠ | ..... | أمثلة على الخلل في العبارة  |
| ٦٥ | ..... | المبحث الرابع: الكلام على المتنون الخمسة وشروطها وحواشيها               |
| ٦٥ | ..... | المطلب الأول: «أخص المختصرات»   |
| ٦٥ | ..... | شرح «أخص المختصرات»   |
| ٦٥ | ..... | ١ - «كشف المخدرات والرياض المزهراً لشرح أخص المختصرات»                  |
| ٦٦ | ..... | ٢ - «الفوائد المنتخبات في شرح أخص المختصرات»                            |
| ٦٦ | ..... | ٣ - «حاشية على أخص المختصرات»   |
| ٦٧ | ..... | المطلب الثاني: «عمدة الطالب»  |
| ٦٧ | ..... | شرح «عمدة الطالب»   |

|    |   |
|----|---|
| ٦٧ | ١ - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب   |
| ٦٨ | ٢ - شرح عمدة الطالب   |
| ٦٩ | المطلب الثالث: « Dilil al-talib li-Nil al-matalib » ..... بعض شروحه وحواشيه   |
| ٧٠ | ١ - « Nil al-mabarib bisharh Dilil al-talib » ..... ٢ - « Minar as-sabeel sharh dilil » ..... ٣ - « Nil al-matalib lsharh Dilil al-talib » ..... ٤ - « Fath al-mabarib 'ala Dilil al-talib li-Nil al-matalib » ..... ٥ - « al-jam' bayn Dilil al-talib wa-gheerah » ..... المطلب الرابع: « Kafi al-mabtadi » .....  |
| ٧٤ | شرح « Kafi al-mabtadi » ..... « rwoz al-nadi sharh Kafi al-mabtadi » ..... المطلب الخامس: « Zad al-mustqun fi al-khatr al-maqun » ..... بعض شروح « Zad al-mustqun » وحواشيه ..... ١ - « rwoz al-mareb sharh Zad al-mustqun » ..... ٢ - « al-sharh al-mumtu 'ala Zad al-mustqun » ..... ٣ - « Sharh Zad al-mustqun » ..... ٤ - شرح كتاب « Zad al-mustqun » ..... المطلب السادس: « rwoz al-mareb sharh Zad al-mustqun » ..... بعض ما كتب على « rwoz al-mareb » من حواشى ..... |
| ٨١ | ١ - حاشية للشيخ عبد الوهاب بن الشيخ محمد بن فيروز الوهبي التميمي الحنفي الأحسائي (ت ١٢٠٥هـ) رحمه الله تعالى ..... ٢ - حاشية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن العنقرى على الروض المربع قاضي سدير (ت ١٣٧٣هـ) .....  |

|  |       |
|--|-------|
| ٣ - تقاريرات لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ<br>(ت ١٣٨٩هـ) على بعض مسائل الزاد والروض المربع من الطهارة إلى<br>الإقرار .....<br>٨٢ | ..... |
| ٤ - حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ) رحمه الله<br>تعالى .....<br>٨٣   | ..... |
| المبحث الخامس: تمة كتب المذهب المختصرة وغيرها .....<br>٨٥  | ..... |
| المطلب الأول: بقية المتون المختصرة .....<br>٨٥   | ..... |
| ١ - «بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن<br>حنبل» .....<br>٨٥  | ..... |
| ٢ - «مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل» .....<br>٨٥   | ..... |
| المطلب الثاني: قراءة شروح المتون الأربع الأولى .....<br>٨٨   | ..... |
| المطلب الثالث: قراءة كتب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي<br>(ت ١٣٧٦هـ) الفقهية كلها، ومن أهمها .....<br>٨٩                               | ..... |
| ١ - «إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر<br>الأسباب» .....<br>٨٩  | ..... |
| ٢ - «المناظرات الفقهية» .....<br>٨٩  | ..... |
| المبحث السادس: بعض آداب طلب العلم .....<br>٩١  | ..... |
| المطلب الأول: التعليم بالعمل .....<br>٩١   | ..... |
| المطلب الثاني: في أداب العالم والمتعلم .....<br>٩٤   | ..... |
| المطلب الثالث: أقوال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - في أهمية<br>التفقه .....<br>٩٧   | ..... |
| المطلب الرابع: بعض آفات الاشتغال بالعلم .....<br>٩٨  | ..... |
| الفصل الثاني: (المرحلة الثانية) دراسة كتاب «منتهى الإرادات» وقراءة كتابي<br>«الإقناع» و«غاية المنتهي» .....<br>٩٩                        | ..... |
| المبحث الأول: كتب هذه المرحلة، والهدف المراد تحقيقه .....<br>١٠١   | ..... |
| المطلب الأول: كتب هذه المرحلة .....<br>١٠١   | ..... |

|   |   |
|---|---|
| المطلب الثاني: الهدف المراد تحقيقه ..... ١٠٢                        | المطلب الثالث: الكتب التي لا بد من توفرها لدراسة كتاب «متى» ..... ١٠٥ |
| المطلب الرابع: طريقة دراسة «المتى» ..... ١٠٦                        | المطلب الخامس: ما ينبغي فعله أثناء دراسة «المتى» ..... ١٠٨            |
| أولاً: أن يدرس المسائل ويحللها ..... ١٠٨                            | ومن الأمثلة على الإبهامات في الحكم من «الإقناع» و«المتى» ... ١٠٨      |
| ثانياً: استخراج الفروق الفقهية بين المسائل ..... ١١١                | ومن الأمثلة على الفروق الفقهية بين المسائل ..... ١١١                  |
| ثالثاً: استخراج النظائر الفقهية ..... ١١٢                           | ومن أمثلة النظائر الفقهية ..... ١١٢                                   |
| رابعاً: استخراج القواعد الفقهية ..... ١١٣                           | ومن أمثلة القواعد الفقهية ..... ١١٤                                   |
| خامساً: استخراج القواعد الأصولية ..... ١١٨                          | ومن أمثلة القواعد الأصولية ..... ١١٨                                  |
| المطلب السادس: فوائد دراسة «المتى» بهذه الطريقة ..... ١١٩           |   |
| المبحث الثاني: التعريف بكتب هذه المرحلة ..... ١٢١                   |   |
| المطلب الأول: «متى» الإرادات في جمع المقنع مع التبيح وزيادات» . ١٢١ |   |
| الفرع الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب ..... ١٢١                      |   |
| الفرع الثاني: شروح «المتى» ..... ١٢٥                                |   |
| ١ - «معونة أولي النهى شرح المتى» ..... ١٢٥                          |   |
| ٢ - «شرح متى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المتى» ..... ١٢٦        |   |
| الفرع الثالث: حواشى «المتى» ..... ١٢٧                               |   |
| ١ - «إرشاد أولي النهى لدقائق المتى» ..... ١٢٧                       |   |
| ٢ - «حاشية الخلوات على المتى» ..... ١٢٧                             |   |

|  |  |
|--|--|
| ٣ - «حاشية الشيخ التجدي على المتهى» ..... ١٢٨                                      |  |
| المطلب الثاني: التعريف بكتاب: «الإقناع لطالب الانتفاع» ..... ١٣٠                   |  |
| الفرع الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب ..... ١٣٠                                     |  |
| الفرع الثاني: شرحه ..... ١٣٣   |  |
| «كشاف القناع عن الإقناع» ..... ١٣٣   |  |
| الفرع الثالث: حاشيتان على «الإقناع» ..... ١٣٤                                      |  |
| ١ - حواشى «الإقناع» ..... ١٣٤  |  |
| قاعدة في كيفية العمل فيما لو اختلف حكم مسألة في موضوعين ..... ١٣٥                  |  |
| والذلك أمثلة ..... ١٣٦   |  |
| ٢ - حاشية الخلوقى على «الإقناع» ..... ١٤٠  |  |
| المطلب الثالث: التعريف بكتاب: «غاية المتهى في الجمع بين الإقناع والمهنى» ..... ١٤٢ |  |
| الفرع الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب ..... ١٤٢                                     |  |
| الفرع الثاني: شروحه ..... ١٤٣  |  |
| ١ - «مطالب أولى النهى في شرح غاية المتهى» ..... ١٤٣                                |  |
| ٢ - «بغية أولى النهى شرح غاية المتهى» ..... ١٤٣                                    |  |
| ٣ - «منحة مؤلي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح» ..... ١٤٤                       |  |
| الفصل الثالث: تحرير المذهب عند المؤخرين ..... ١٤٧                                  |  |
| المبحث الأول: الكتب التي عليها مدار التصحيح في المذهب ..... ١٤٩                    |  |
| المطلب الأول: «الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف» ..... ١٥٠                        |  |
| عمل الشيخ المرداوى في «الإنصاف» مع «المقعن» ..... ١٥١                              |  |
| المطلب الثاني: «تصحيح الفروع» ..... ١٥٧  |  |
| كتاب الفروع أوسع كتب المذهب المعتمدة ومادته ..... ١٥٨                              |  |
| عمل المرداوى في الفروع ..... ١٥٩   |  |
| المطلب الثالث: «التقىح المشىع في تحرير أحكام المقعن» ..... ١٦١                     |  |

|     |   |
|-----|---|
| ١٦٥ | المبحث الثاني: تحرير المذهب عند المرداوي .....  |
| ١٦٥ | المطلب الأول: طريقة المرداوي في تحرير المذهب .....  |
| ١٦٨ | المطلب الثاني: هل هناك من خالف المرداوي في هذا المنهج في تحرير المذهب؟ .....              |
| ١٦٩ | المطلب الثالث: هل كل ما صححه المرداوي في كتبه الثلاثة متفق؟ .....                         |
| ١٧٥ | المطلب الرابع: هل صحيح الشيخ المرداوي في الإنصاف والتصحيح والتقييع كل ما فيه خلاف؟ .....  |
| ١٧٩ | المبحث الثالث: منهج ابن النجار في كتابه «المتلهى» في اختيار المذهب ..                     |
| ١٨١ | ومن المسائل النادرة التي خالف فيها الشيخُ ابنُ النجار التقييع .....                       |
| ١٨٧ | المبحث الرابع: منهج الحجاوي في كتابه «الإقناع» في اختيار المذهب ..                        |
| ١٩١ | المبحث الخامس: في الترجيح بين «المتلهى» و«الإقناع» .....                                  |
| ١٩١ | المطلب الأول: في الترجيح بين «الإقناع» و«المتلهى» إذا اختلفا .....                        |
| ١٩٤ | الحاصل: أن المذهب يكون على الترتيب التالي .....   |
| ١٩٧ | المطلب الثاني: ذكر من اهتم ببيان المخالفات بين «المتلهى» و«الإقناع» .....                 |
| ١٩٩ | المبحث السادس: مكانة شيخ الإسلام تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّة في مذهب الحنابلة ..... |
| ٢٠١ | مسائل من كتاب «متلهى الإرادات» أصلها أقوال لشيخ الإسلام .....                             |
| ٢٠٥ | <b>الخاتمة .....</b>  |



## المقدمة

الحمد لله الذي عَلِمَ وأحْكَمَ، وأنْعَمَ وأَكْرَمَ، وأَصْلَاهُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ بَلَغَ وَفَهْمَ، وَعَلَى آلِهِ الْأَصْفَيَاءِ، وَأَصْحَابِهِ الْأَوْفَيَاءِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْجَزَاءِ.

وبعد :

(فَإِنَّ أَجْلَ الْعِلُومَ قَدْرًا، وَأَعْلَاهَا فَخْرًا، وَأَبْلَغَهَا فَضْلَةً، وَأَنْجَحَهَا وَسِيلَةً، عَلِمُ الشَّرِيفِ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ، وَالاِطْلَاعُ عَلَى سُرُّ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، فَلِذَلِكَ تَعَيَّنَتْ إِعَانَةُ قَاصِدِهِ، وَتَيسِيرُ مَوَارِدِهِ لِرَائِدِهِ، وَمَعَاونَتُهُ عَلَى تَذَكَّرِ لَفْظِهِ وَمَعْانِيهِ، وَفَهْمِ عَبَارَاتِهِ وَمَبَانِيهِ<sup>(۱)</sup>، وَعَنْ مَعَاوِيَةِ قَبْلِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»<sup>(۲)</sup>، وَمِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ جَعَلَ لَهَا مَذاهِبٌ كُلُّهَا مُسْتَوْحَاهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَذاهِبِ مُذَهَّبُ الْحَنَابَةِ، وَهُوَ مِنَ الْمَذاهِبِ الَّتِي تَأْخُذُ بِيَدِ صَاحِبِهَا نَحْوَ أَدَلَّ الشَّرِيعَةِ الَّتِي بِهَا قَوَامُ الدِّينِ وَأَسَاسُهُ، وَقَدْ تَنَوَّعَتْ طَرَائِقُ عَلَمَائِنَا الْأَفَاضِلِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَحَفْظُ اللَّهِ مِنْ بَقِيَ - فِي كِيفِيَّةِ دراسة المذهب عند المتأخرین، وقد يختار

(۱) اقتباس من مقدمة الشيخ منصور البهوي رحمه الله على كتاب الفناء ۱/۱، ط. وزارة العدل.

(۲) آخرجه البخاري في باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (ح ۷۱)، ومسلم في باب النهي عن المسألة (ح ۱۰۳۸) كلاهما من حديث معاوية قبليه.

طالب العلم الحنبلي المبتدئ في كيفية دراسة المذهب عند المتأخرین، ومن أین يبدأ؟ وما هو الطريق الذي يوصله إلى فقه المذهب وأدله وقواعده وأصوله؟ وقد تمضي على الطالب السنون وهو متشتت لا يدری لماذا لم يُحصل من الفقه إلا القليل؟ رغم بقاءه والتحاقه في حلقات ودورات فقهية كثيرة، ولماذا لا يستطيع تصور مسائل المتون الفقهية كما أرادها مؤلفوها؟ لماذا لم يضبط المذهب رغم حفظه لبعض متونه؟ لماذا ولماذا؟ أسئلة يجدھا طالب العلم الحنبلي المجد ملحة عليه، إلى متى أسيء ولم أقطع شيئاً يذكر؟

أخي في الله: دعني أشاركك في هذا الْهَمِّ، أخي طالب العلم الحنبلي: إن الحياة طويلة ولكن تنبه أنها تقصر من حيث لا تشعر، تنبه أنك تسير إلى نهايتك، لا تُقل أنا في ريعان شبابي، سأهمل، أو سأتهمل، فعمري لم يمض منه إلا القليل، وما أدراك أن ما مضى هو القليل، بل قد يكون هو الكثير، والباقي هو القليل، أخي طالب العلم إنك إن شرمت عن ساعد الجد وأنت صغير وحصلت وتفقهت ومضيت وسرت على ما أنت عليه وفيه فستكون - بإذن الله - عالم المسلمين، نعم عالم المسلمين الذي قد يحفظ الله به دينها وفقها، نعم عالم المسلمين الذي يحتاجه الناس.

أخي طالب العلم: سأذكر لك منهاجاً عملياً لدراسة مذهب الحنابلة المتأخرین فقهه وأدله وأصوله وقواعده وفروعه وأشباهه، وسأذكر أيضاً شيئاً من النتف والفوائد خلال ذلك، وسأطرق كذلك إلى تحقيق المذهب عند المتأخرین.

وسميت هذا المنهج بـ: «مدارج تفه المذهب».

وقد كتبت هذا المنهج للمبتدئين أمثالی، وقد يستفيد منه المنتهون، وذلك لما رأیت من ذهاب وقت طويل على طالب العلم الذي لا يسير على منهج واضح ومحدد، منهج له بداية يبتدئ الطالب منها، ونهاية يحرص على الوصول إليها، والحصول عليها.

وقد أکثرت في هذا المنهج من ذكر الأمثلة للتوثيق، ولکي يتدرّب

الطالب عليها، ويستخرج أمثالها بنفسه، وليس كل ما في هذا المنهج صالحًا لكل طالب مبتدئ، بل لا يصلح للمبتدئ في هذا المنهج إلا المرحلة الأولى وما يتعلّق بها، ولذا فأنا أنسّح الطالب المبتدئ بأن لا يقرأ المرحلة الثانية الآن، بل يقتصر على قراءة المرحلة الأولى؛ حتى ينتهي منها أو أكثرها؛ ثم يقرأ المرحلة الثانية وما يتعلّق بها، وإنما قلت ذلك حتى لا يشوش الطالب على ذهنه، خاصة أنه قد توجد في المرحلة الثانية أشياء تحتاج لوقوف طويل حتى يفهمها الطالب ويستوعبها.

أخي طالب العلم: أعلم أن مؤسس ومصحح ومنقح مذهب الحنابلة المتأخرین هو الإمام علي بن سليمان المرداوی (ت ٨٨٥ھ) - رحمه الله تعالى - وذلك في علمي أصول الفقه وفروعه، وكلُّ الحنابلة المتأخرین إنما يُعَوِّلُونَ في ترجيح المذهب عليه، ويرجعون في التصحيح إليه، وقد انتهَى بِكَلَّهُ منهجاً بديعاً، وأسلوباً فريداً في كيفية تناول دراسة المسائل الفقهية؛ بِيَّنَهُ في مقدمة كتابه «التقريع المشبع في تحرير أحكام المقنع»، وهذا المنهج هو الذي اخترته وأعتمدته هنا لدراسة متون الفقه مع الشرح والبيان والتّمثيل، وأضفت إليه ما لا يقل أهمية عما ذكره بِكَلَّهُ مع المرور على كل كتب المذهب المستمدّة، ودراستها بنفس ذلك المنهج.

ومن أهم فوائد هذا المنهج: فهم المسائل الفقهية على ما أراده فقهاء الحنابلة - رحمهم الله تعالى - مع الضبط والإتقان لها الذي لا يقل أهميةً عن فهمها، حتى تكون عند الطالب ملْكَةً فقهية يبنيها بنفسه بعد الاطلاع المتكرر للمسائل في أكثر من كتاب، وبأكثر من طريقة، وكم وُجدَ مَنْ عنده فهمٌ، أو قادر على الفهم الصحيح؛ لكن ليس عنده ضبط للمسائل ولا إتقان، غير قادر على التفريق بين المسائل المتشابهة، أو غير قادر على الربط بينها، أو غير قادر على معرفة نظائرها وأشباهها.

وكم استكثر بعض الناس تكرار النظر في المسائل في أكثر من كتاب، وقال: هذا ضياع وقت، أن ينظر الطالب المسائل نفسها في أكثر من كتاب. وأنا أقول: هب أنك فهمت المسألة من أول قراءة لها في أول كتاب،

فهل يُتصوّر أن يكون هذا الفهم هو نفسه فقط الذي سيكون مع نظرها في كتاب آخر، بل سيزداد هذا الفهم وضوحاً، وسيجد الناظر تصوراً جديداً، وقبولاً واستثناءات، قد لا تكون موجودة في أول كتاب، بل ولا في ثاني كتاب؛ لأن العلماء يختلفون في كيفية عرضهم للمسائل، وتناولهم لها، هذا فضلاً عن المسائل الجديدة التي تمر عليك في كل كتاب آخر ستقرأه.

وعلم الفقه من العلوم التي لا يدرك بالنظر اليسير في كتبه، بل لا بد من إطالة النظر فيه، وتكراره حتى يحصل الفهم والإدراك، وانظر إلى الشيخ البهوي شارح كتب المذهب بلا منازع، قد وضع حاشية على «المتہم» ثم على «الإقناع» ثم «شرح زاد المستقنع» ثم «شرح الإقناع» ثم «شرح المتہم»، فلو كان الشيخ يرى أنه لا فائدة من تأليفها مع تكرار نفس المسائل لاكتفى بأحدتها، لكنه يعلم بكلة أنه الفقه لا يدرك بالنظر اليسير والوقوف على بعض كتبه دون بعض؛ بل لا بد من إكثار النظر في كتب الفقه، وأن يكرر ذلك؛ حتى يدرك الطالب مراميه، ويفهم معانيه.

أخي طالب العلم: لا تستعجل الثمرة، فالثمرة تحتاج لوقت طويل حتى يكتمل خلقها ونمايتها، ويستوي نضجها، ويطبع طعمها، وعندها يحين قطفها وأكلها، وهكذا علم الفقه فلا تستعجل قطف ثمرته، نعم قد تتأخر لكنها حاصلة يا ذن الله لمن جد واجهد في تحصيلها.

وفي ختام هذه المقدمة أشكر الله تعالى أولاً وأخراً، وأحمده حمد الشاكرين، وأستغفره استغفار المذنبين المخطئين، وأسأل الله تعالى المغفرة والرحمة الواسعة لعلمائنا الحنابلة الذين ساهموا في هذا المذهب وأثروه، وأحسنوا بيانه وبنائه، كما أسأله تعالى أن يجزي هذه الدولة السعودية وحكامها كل خير على ما يذلوه وأسدوه في نشر مذهب الحنابلة، والتکفل بطباعة كتبه وتوزيعها على طلبة العلم مجاناً، كما أسأله تعالى الرفعة والقبول لكل من ساهم في إظهار وتحقيق وطبع كتب المذهب، وأخص بذلك الشيختين الفاضلين: معاشر الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، ومعاشر الشيخ عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش

شافاه الله وعافاه<sup>(١)</sup>، فإن لهذين الشيختين الفاضلين فضلاً كبيراً على الحنابلة في هذا العصر لما قاموا به من تتبع كتب المذهب المعتمدة وتحقيقها وطبعتها ونشرها، فأسأل الله الكريم أن يتقبل منها ومنهم ومن كل علماء المسلمين صالح العمل، وأن يغفر عننا وعنهم الخطأ والزلل، وأن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم يوم يلقونه.

أخي: يا من نظر في هذه الكتابة، هذا جهد من مُقلٌّ حقيقة، لا مجازاً، وأعترف بالقصير والعجز، فما قلته وكان صواباً فمن الله تعالى وحده وله الفضل والمنة، وما أخطأت فيه فمني ومن الشيطان واستغفر الله تعالى منه، والعلماء بريئون من هذا الخطأ، أسأله تعالى أن يغفر لي، ويعفو عنِّي، وعمن قرأه، أو نظر فيه، وأن يرحمنا وأن يجعل أعمالنا كلها صالحة، ولو جهه الكريم خالصة، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أحمد بن ناصر القعيبي  
Ahmaadd1434@gmail.com  
الأحساء - الْهَفْوَف

(١) وقد توفي الشيخ رحمة الله تعالى يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر شوال من عام أربع وثلاثين وأربعين وألف للهجرة، وكتت كتبت هذا الكتاب قبل وفاة الشيخ بستة تقوياً.



## **تمهيد**

المبحث الأول: التعريف بالمذهب الحنفي.

المبحث الثاني: المراد بالحنابلة المتأخرين.

المبحث الثالث: تنبیهات مهمة.



## المبحث الأول

### التعريف بالمذهب الحنفي

مذهب الحنابلة من مذاهب أهل الإسلام التي ارتضاها المسلمون على مر العصور، وهو مذهب متكامل متوازن، وهو أقوال الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٢٤١ هـ) وذلك من خلال أسئلة تلاميذه له وأجوبته على تلك الأسئلة، ثم أثرى ذلك أتباعه تفريعاً وتخريجاً وقياساً على نصوصه، وأصوله، وقواعدده؛ حتى تَكُونَ المذهبُ على أيدي كبار من أعلام الأمة كالخرقي والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وابن الجوزي، وابن قدامة، ومحمد الدين أبي البركات ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام أبو محمد ابن تيمية، وابن مفلح وابن رجب، ثم انتهى المذهب إلى الإمام علي بن سليمان المرداوي فأسس مذهب المتأخرين وحررَه حتى انحصر المذهب في كتابه ثم جاء الشیخ الحجاوی، والشیخ ابن النجار فسبکا المذهب سبکاً فریداً، وجمعاه في كتابيهما «الإقناع»، و«المتھی»، ثم تفرعت المختصرات منهما.

والإمام أحمد بن حنبل الشيباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أعظم أئمة الإسلام على الإطلاق، ومن أشهرهم، وأعلمهم، وأفقهم، وأزدهرهم، وأحفظهم لحديث رسول الله ﷺ، وقد قال عنه الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (خرجت من بغداد وما خلقت بها أحداً أتقى ولا أورع ولا أفقه أظنه قال ولا أعلم من أحمد بن حنبل)<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ١٨/١.



## المبحث الثاني

### المراد بالحنابلة المتأخرین

هم الذين في الطبقة الثالثة، ويداؤن من الإمام المرداوي (ت ٨٨٥هـ) إلى يومنا هذا.

قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله تعالى - في المدخل المفصل<sup>(١)</sup> ما نصه: (اصطلح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه، فاعتنوا بالرواية، وجمعها، وترتيبها، وانتخاب المذهب المعتمد منها، وقلبوا التأليف في ذلك على وجوه تقريره، متناً وشرعاً، ونظمأً، واختصاراً، وتحشية، وتحريراً للمسائل بالاختيار والترجح، والتحقيق، والتنتيجة، وما هو المعتمد في المذهب ونشر أصوله، وقواعد، وضوابطه، وهم نحو (٥٠٠) خمسماة عالم فقيه، كل منهم له يد في التأليف في شيء من ذلك، حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو (١٤٠٠) كتاباً اصطلحوا على تقسيمهم إلى ثلاث طبقات زمانية هي:

١ - طبقة المتقدمين.

٢ - طبقة المتوسطين.

٣ - طبقة المتأخرین.

فالمتقدمون: (٤١٦هـ - ٤٠٣هـ) والمتوسطون: (٤٠٣هـ - ٨٨٤هـ) والمتأخرون: (٨٨٥هـ إلى الآخر) يبدأون من رأس المتأخرین ورئيسهم: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر روایاته، من حق فيه ودقق، وشرح

.٤٥٥/١ (١)

وهذب: مُنْقَحُ المذهب، العلامة المرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الصالحي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) مروراً بطبقته فمن بعدهم على توالٍ القرون إلى الآخر... إلخ كلامه<sup>(١)</sup>.

---

(١) وانظر: أيضاً في تقسيم هذه الطبقات المدخل، لابن بدران ص٢٠٤، وحاشية ابن قاسم ٩٣/١ التحفة الستة، للهندى ص٩٤ - ١٢٨، ومقدمة في بيان مصطلحات المذهب الحنفي، له أيضاً ص١٥ - ٣٣، والآلى البهية، للشيخ محمد بن إسماعيل ص٧٨ - ٨٠.

### المبحث الثالث

## تنبيهات مهمة

قبل البدء في ذكر كيفية دراسة المذهب، اذكر بعض التنبيهات المهمة

وهي:

التنبيه الأول: يجب على طالب العلم أن يخلص النية لله تعالى في طلبه للعلم، فعليه أن يستحضر النية دائمًا، وأن طلبه للعلم إنما هو لرفع الجهل عن نفسه وعن غيره، ويستذكر دائمًا في كل مرة يخرج فيها لطلب العلم قول المصطفي ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»<sup>(١)</sup>.

التنبيه الثاني: ينبغي لطالب العلم أن يحرص على ثمرة العلم التي هي العمل، خاصة في علم الفقه؛ لأنه لا بد وأن تمر عليه عبادات واجبة ومستحبة؛ كصلاة وزكاة وصوم وحج، وسنن رواتب وقيام ليل وصلاة ضحى ونحو ذلك، فليتدار إلى عملها ما أمكن، وأمور محمرة فيجب عليه تجنبها.

التنبيه الثالث: ينبغي لطالب العلم ألا يخلو حاله من أحد أمرين مهمين، وهما الملازمة أو المصاحبة، والكمال: الجمع بينهما.

والمقصود بالملازمة: أن يلازم شيخاً حنانياً يدرسه بالطريقة التي سأذكراها ولو متناً واحداً على الأقل، وهذا هو الأصل فيأخذ العلم وهو التلقى، قال تعالى: «وَإِنَّكَ لَتَلَقَّى الْقُرْءَانَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلَيْهِ ٦» [النحل: ٦].

(١) أخرجه الإمام مسلم برقم (٨٤٦٧)، كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

## **فوائد ملازمة الأشياخ كثيرة جداً:**

منها: أن طلب العلم على الأشياخ هي طريقة السلف الصالح.

ومنها: أن الدراسة على الشيخ بركة للشيخ والطالب، فقد يفتح على الشيخ - في الدرس - من العلوم والفوائد ما لا يفتح عليه لو كان لوحده، ويحصل ذلك أيضاً للطالب.

ومنها: أن فيها توفيراً للوقت والجهد خاصة إذا كان الشيخ ملماً بالمذهب على أصوله.

ومنها: أن فيها كسرأ لغرور الطالب وأنه مهما بلغ من العلم فإن هناك من هو أعلم منه.

والمقصود بالصاحبة: أن يتحذذ طالب العلم صاحباً له يعينه على طلب العلم، ولا بد أن تتوفر فيه الصفات التي تصلح للسير في طريق طلب العلم.

## **فوائد المصاحبة كثيرة:**

منها: أن كلاً منها يرفع همة صاحبه في طلب العلم، وأنه لو فتر أحدهما رفع همة الآخر.

ومنها: ملء الفراغ الذي يكون في غير وقت القراءة على الشيخ.

ومنها: أن فيها مدارسة للعلم بين صاحبين، وهذا يجعل الطالب يتكلم بما لا يستطيع قوله عند الشيخ، وكذلك تصحيح كل واحد منهمما للأخر ما أخطأ في صاحبه.

والكمال: أن تجمع بين المصاحبة والملازمة فلا يوجد أكثر فائدة منها فاحرص - وفقك الله - على ذلك أشد الحرص.

التنبيه الرابع: لا بد لطالب العلم أن يرتبط ببرنامج خاص له إذا انفرد لوحده، بحيث يكون له ما يقرأ فيه أحد كتب المذهب في المنزل، إذا اعذر شيخه أو صاحبه، أو في وقت ليس فيه درس لشيخه، ولا مدارسة مع صاحبه، وكذا لو سافر مثلاً.

التنبيه الخامس: حرك قلمك: لا بد لطالب العلم من الكتابة فقد يذكر

الشيخ صورة مسألة مثلاً أو قياداً أو شرطاً لم يذكره الكتاب المنشروء ولا  
شرحه، فلا بد من تقييده، وكذلك قد تكون بينك وبين صاحبك مدارسة  
وتنهيان إلى تحرير صورة مسألة مثلاً أو تحرير المذهب في مسألة ما بعد جهد  
وعناء طويلين ومراجعة كتب وحواشٍ كثيرة، فقيد ذلك في كتابك لأن ذلك إذا  
فأنت صعب الحصول عليه مرة أخرى، وكذا لو حصل مثل ذلك في قراءتك  
لوحدك فقيد ذلك في كتابك.



## الفصل الأول

### (المرحلة الأولى) دراسة المتنون الخمسة والروض المربع

وفيه :

المبحث الأول: كتب المرحلة الأولى.

المبحث الثاني: كيفية العمل في هذه المرحلة.

المبحث الثالث: طريقة دراسة المتن الفقهي.

المبحث الرابع: الكلام على المتنون الخمسة وشروحها وحواشيهما.

المبحث الخامس: تتمة كتب المذهب المختصرة وغيرها.

المبحث السادس: بعض آداب طلب العلم.



## المبحث الأول

### كتب المرحلة الأولى

- ١ - «أخصر المختصرات» للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان (ت ١٠٨٣ هـ).
- ٢ - «عمدة الطالب» للشيخ منصور البهوي (ت ٥١ هـ).
- ٣ - «دليل الطالب» للشيخ مرعي الكرمي (ت ٣٣ هـ).
- ٤ - «كافي المبتدى» للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان (ت ٨٣ هـ).
- ٥ - «زاد المستقنع» للشيخ موسى الحجاجي (ت ٩٦٨ هـ).
- ٦ - «الروض المربع شرح زاد المستقنع» للشيخ منصور البهوي (ت ٥١ هـ).

#### الأهداف المراد تحقيقها:

- ١ - معرفة معاني كلمات المسألة.
- ٢ - معرفة صورتها على ما يذكره المؤلف بصورة تكاملية أو شبه تكاملية<sup>(١)</sup>.
- ٣ - معرفة حكمها.
- ٤ - معرفة دليل المسألة، مع وجه الدلالة من الدليل لتلك المسألة.

(١) معرفتها بصورة تكاملية: هو معرفة صورة المسألة وكل ما يتعلق بها من قيود وشروط وأركان مع معرفة المسائل التي لها علاقة بها، وأما معرفتها بصورة شبه تكاملية فذلك بأن يعرف صورتها وبعض ما يتعلق بها.

ينبغي لطالب العلم أن يهتم بهذه الأهداف اهتماماً بالغاً، ويحاول ألا يتنقل إلى مسألة حتى يفهم التي قبلها، وهي في البداية قد تكون ثقيلةً وصعبةً، ولكن مع الممارسة يكون الأمر سهلاً جداً.

## المبحث الثاني

### كيفية العمل في هذه المرحلة

١ - يبدأ الطالب بحفظ أحد المتون الخمسة الأولى، أو يحدد له متناً يتلزم به بحيث يكثر من قراءته و يجعل له فيه ورداً يومياً . وأولى المتون المختصرة بالحفظ وأعظمها نفعاً وفائدة هو متن «زاد المستقنع»، ثم يأتي بعده متن «دليل الطالب» ثم «أخصر المختصرات» ثم «عمدة الطالب» و«كافي المبتدئ».

ونظراً لزهد كثير من طلبة العلم في حفظ متون الفقه، وزاد ذلك ما يشيعه بعض المشايخ من أنه لا ينبغي حفظ كلام البشر كالمتون الفقهية مما صير حفظ متون الفقه بين طلبة العلم نادراً إلا من رحم الله تعالى، وأقول: إن حفظ متون الفقه من أكبر الوسائل المعينة على الفهم والضبط والإتقان، كما أن حفظ المتون هي سنة الفقهاء؛ قدیماً وحديثاً وسأذكر أسماء بعضهم: فقد حفظ الشيخ الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) «مختصر الخرقى»<sup>(١)</sup>، وحفظ الشيخ ابن مفلح (ت ٧٦٣ هـ) صاحب «الفروع» كتاب «المقعن»<sup>(٢)</sup>، وحفظ الشيخ علي بن سليمان المرداوى شيخ المذهب (ت ٨٨٥ هـ) كتاب «المقعن»<sup>(٣)</sup>، وحفظ الشيخ محمد بن أحمد الفتوحى المشهور بابن النجاشي صاحب كتاب «المنتهى» (ت ٩٧٢ هـ) حفظ كتاب «المقعن» وغيره<sup>(٤)</sup>، وحفظ

(١) انظر: ذيل الطبقات، لابن رجب الجنبي ٢٨٣ / ٣.

(٢) انظر: السحب الوابلة ١٠٩٢ / ٣.

(٣) انظر: السحب الوابلة ٧٤٠ / ٢.

(٤) انظر: السحب الوابلة ٨٥٤ / ٢.

الشيخ محمد بن عبد الله بن فیروز (ت ١٢١٦هـ) متن «زاد المستقنع»<sup>(١)</sup>، وحفظ الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت ١٣٧٦هـ) متن «دلیل الطالب»، وحفظ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) متن «زاد المستقنع»<sup>(٢)</sup>، وحفظ الشيخ عبد الله بن حمید (ت ١٤٠٢هـ) متن «زاد المستقنع»، وحفظ الشيخ محمد بن عثیمین (ت ١٤٢١هـ) متن «زاد المستقنع»<sup>(٣)</sup>، وحفظ شیخنا الشیخ عبد العزیز الیحیی (ت ١٤٤٣هـ)<sup>(٤)</sup> متن «زاد المستقنع» رحم الله الجمیع.

٢ - يقرأ ويدرس الطالب ذلك المتن على شیخ حنبلی متخصص متقن لمذهب الحنابلة المتأخرین، ويضم مع ذلك مدارسته لذلك المتن مع صاحبه.

(١) انظر: السجح الروابلة ٩٧١/٣.

(٢) انظر: فتاوى، ورسائل سماحة الشیخ محمد بن إبراهيم آل الشیخ منی المملکة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، جمع وترتيب وتحقيق: الشیخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ١٥/١، وقال عنه في ص ١٣: (فی بداية درسه: یطلب من بعض الطلاب أن یبدأ بالبسملة والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ والترجم على المؤلف، ثم یتلن حفظاً موضوع الدرس إذا كان الكتاب متناً، ويحرص جداً على أن یحفظ جميع الطلاب المتقطعين المتنون ولا یرضي بنصف حفظ، ولا ینتقل الطالب من متن إلى متن أطول منه إلا بعد حفظ الأول وفهمه، ولذا كان الطالب المجد منهم یتخرج في سبع سنوات).

(٣) من فتاوى الشیخ ابن عثیمین، كتاب العلم ص ٩٢.

(٤) شیخنا الشیخ عبد العزیز بن یحیی بن عبد الله الیحیی، ولد یکنیة في الأحساء عام ١٣٤٧هـ، وحفظ القرآن الكريم ودرس القراءة والنحو عند الشیخ محمد الملا، ودرس التوحید والفقہ والنحو عند الشیخ عبد الله بن دھیش، والشیخ مشعان المنصور، ثم انتقل للرياض واصل دراسته عند الشیخ محمد بن إبراهیم ثم تخرج من كلية الشریعة وغین قاضیاً في الجیل ثم الثقبة ثم الخبر ثم رئیساً لمحاكم الأحساء حتى تقاعد عام ١٤١٧هـ، وكان یحفظ في العقيدة كتاب «التوحید والأصول الثلاثة»، وفي الحديث «بلغ المرام»، وفي الفقه «زاد المستقنع» و«نظم المفردات»، وفي الأصول «قواعد الأصول ومقادیر الفضول» للبغدادی، وفي النحو «ألفیة ابن مالک»، وكان یکنیة يجعل له وقتاً یاتيه أحد الموظفين، ووظیفته: أن یراجع مع الشیخ محفوظاته وذلك كل يوم عصرًا، وكان یقرأ كل يوم جزاً واحداً من القرآن الكريم ویكرره في اليوم مرتبین أخبرني بذلك تلميذه البار الشیخ عبد الله بن حواس الحواس، وكان باهه بفتحه لطلاب العلم خاصة في الصیح من كل يوم خمیس، وكان یحب طلاب العلم کثیراً ویلذیهم، وكان محباً للعلم ودروسه، ویقرأ عليه في العقيدة والتفسیر والفقہ والحديث وغيرها، وكان یکنیة فیھا حافظاً أدیباً متقدعاً لغوتاً ماهرًا ذکیاً مهیباً، وقد انتهى المذهب الحنبلی إليه في الأحساء، وتوفي یکنیة رحمةً واسعةً يوم الأحد الحادی عشر من شهر الله المحرم من عام ١٤٣٤هـ و عمره ٨٦ سنة أسكنه الله الفردوس الأعلى من الجنة وجمعناه وإیاه فيها مع النبيین والصدیقین والشهداء والصالحین وحسن أولئک رفیقاً.

٣ - ثم بعد أن ينتهي الطالب من دراسة المتن مع شرحه واستشراحه، يقرأ الطالب على شيخه إن تيسر له ذلك وهو الأولى، أو مع صاحبه بقية المتون الخمسة من أولها إلى آخرها، وسيجد مسائل قد قرأها في المتن السابق ويستفيد من ذلك تثبيتاً لها في ذهنه، وسيجد أيضاً تصوراً أكثر من التصور السابق، وغير ذلك من الفوائد، وسيرى أيضاً مسائل ليست في المتن السابق الذي قرأه، فهذه تعتبر مسائل جديدة له يفعل معها ما فعله في المتن الأول.

وإذا فهم الطالب المتن الأول، سهل عليه بقية المتون، ولن يأخذ فيها وقتاً طويلاً لقراءتها وفهمها.

فمثلاً: يبدأ الطالب بأختصار المختصرات حفظاً ودراسةً لمسائله وتتصورها وأدلتها والتعليق عليها، ثم إذا انتهى منه كله يقرأ «عمدة الطالب» ويعمل على ما يحتاج لتعليق، ثم يقرأ «دليل الطالب»، ثم بعده «كافي المبتدى»، ثم «زاد المستقنع»، وبهذا التدرج تزداد عنده الإشكالات كلما صعد إلى ما هو أعلى منه.

وإن أراد أن يعكس ويبدأ بالزاد، فكافي المبتدى، فدليل الطالب، فعمدة الطالب، فأختصار المختصرات فلا بأس، وبهذا التدرج تقل عنده الإشكالات لأنه بدأ بالأصعب فسيهون عليه ما دونه.

وهذا التدرج اختياري وليس ملزماً سواء أكان من الأعلى إلى الأدنى أم بالعكس، وسواء تدرج بهذه الطريقة أم لم يتدرج رأساً فيبدأ مثلاً بالعمدة ثم الزاد ثم دليل الطالب إلى غير ذلك، المهم - في النهاية - أن يقرأ ويدرس كل تلك المتون.

ومن أراد أن يسلك هذا المنهج الذي ذكرته؛ وكان قد بدأ بأحد المتون الخمسة، فلا يلزمه أن يعيده بل يكمل عليه ما لم يقرأ منها ويدرسها بنفس الطريقة.

ومن أراد أن يقتصر على بعض المتون الخمسة، فلا أقل من أن يقرأ ويدرس المتون الثلاثة: «زاد المستقنع» و«دليل الطالب» و«أختصار

المختصرات»، وإن أحب فليقتصر على متن واحد من هذه الثلاثة؛ لكن هذا لغير المتخصصين في الفقه.

٤ - فإذا انتهى الطالب من قراءة وفهم المتون الخمسة المتقدم ذكرها، أو الثلاثة يبدأ بقراءة الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور البهوي - رحمة الله تعالى - والتعليق عليه بمثل ما مر في دراسة أول متن، وهو آخر ما يقرأ في هذه المرحلة، وبعد ذلك يكون شبه مستعد ومتهيئ للمرحلة الثانية.

### المبحث الثالث

## طريقة دراسة المتن الفقهي

الطريقة التي ينتهجها الطالب لدراسة مسائل المتن الفقهي هي ما يلي:  
أولاً: تصور المسألة على الوجه الصحيح: وذلك بأن يفهم الطالب المعنى الإجمالي للمسألة فيما صحيحاً مستعيناً في ذلك بشيخه، وشرح لذلك المتن.

ثانياً: تحليل المسألة: ينبغي لطالب العلم أن يتناول المسألة، بمثل تناول الشيخ المرداوي لمسائل المقنع - غير تصحيح الخلاف لأنه لا يوجد في المتن المختصرة خلاف - وقد بيّن - رحمة الله تعالى - ذلك في مقدمته على التبيّن فقال:

(فقد سمح بالبال أن أقتضب ما في كتابي «الإنصاف» من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم، وأن أتكلّم على ما قطع به، أو قدمه، أو صحّحه، أو ذكر أنه المذهب وهو غير الراجح في المذهب، وما أخل به من قيد، أو شرط صحيح في المذهب، وما حصل في عبارته من خلل، أو إيهام، أو عموم، أو إطلاق، ويستثنى منه مسألة، أو أكثر؛ حكمها مخالف لذلك العموم أو الإطلاق، ... إذا علمت ذلك... فما أخل به من قيد أو شرط فإن كان الشرط لأصل الباب ذكرته في أوله، وإنما أضيفته هو والقيد إلى لفظ المصنف مسبوكاً فيه، وما كان فيه من خلل فإني أغير لفظه وآتي بما يفي بالمقصود مع تكميله وتحريره، وما كان فيه من إيهام، فإن كان في حكم فإني أفسره بالصحيح من المذهب بما يقتضيه

المقام من الاحتمالات اللاتي هن أقوال في المذهب من صحة ووجوب وندب وضدتها وإباحة، وإن كان في لفظ فإني أُبَيِّنُ معناه، وما كان فيه من عموم أو إطلاق فإني أذكر ما يستثنى من العموم . . .، وما هو مُقَيَّدٌ للإطلاق مع نوع اختصار، وتغيير بعض ألفاظ من كلام المصنف، وربما صرحت ببعض ما شمله العموم . . .<sup>(١)</sup>.

تلخيص أهم ما فعله المرداوي مع «المقنع» في كتاب «التنقیح»:

- ١ - تصحيح الخلاف المطلقاً من الروايات والأوجه والاحتمالات، وذلك بالجزم بالصحيح منها في المذهب، مع الاقتصار عليه وعدم ذكر غيره.
- ٢ - ذكر الشروط التي أهملها صاحب المقنع.
- ٣ - إيدال ما جزم الشيخ ابن قدامة فيه بالمذهب . . . وهو ليس كما قال بالمذهب، الصحيح.
- ٤ - ذكر ما يستثنى من العموم.
- ٥ - ذكر ما يقييد المطلقاً.
- ٦ - إزالة الإبهام الذي في الحكم، أو في اللفظ، وذلك بأن يأتي بما يزيل ذلك الإبهام بالتصريح بالحكم الصحيح في المذهب، أو بلفظ أوضح من ذلك اللفظ المبهم.
- ٧ - إصلاح ما فيه خلل في العبارة، وذلك بأن يأتي بعبارة تفي بالمقصود مع تكميله وتحريمه.
- ٨ - تغيير بعض ألفاظ المصنف بألفاظ أخرى.
- ٩ - ذكر بعض الفروع التي تدرج تحت بعض ألفاظ العموم، والتي لم يذكرها الشيخ الإمام ابن قدامة.

ثم قال الشيخ المرداوي: (وهو في الحقيقة تصحيح وتنقیح، وتهذیب لكل ما في معناه، بل وتصحیح لغالب ما في المطولات ولا سيما في التتمات

(١) انظر: التنقیح ص ٢٩.

وهذه الطريقة لم أر أحداً من يتكلّم على التصحيح سلوكها، إنما يصحّحون الخلاف المطلق من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط، ففاتهم شيء كثيّر جداً مع م sis الحاجة إليه أكثر مما فعلوا<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت المختصرات الفقهية قد خلت من الخلاف، سواءً أكان خلافاً مطلقاً أم غيره فإنها لم تخل من بقية الأمور الأخرى - التي عملها الشيخ المرداوي مع المقنع - كالإبهام في الحكم واللفظ، والمطلق الذي هو مقيد ولم يقيده المُختَصِّر، والعموم الذي هو مستثنى منه بعض الصور، والخلاف للمزہب في بعض المسائل، وغير ذلك، والتي جعلها الشيخ المرداوي - رحمه الله تعالى - أكثر أهمية من تصحيح الخلاف المطلق، كما تقدم قوله قریباً: (إنما يصحّحون الخلاف المطلق من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط، ففاتهم شيء كثيّر جداً مع م sis الحاجة إليه أكثر مما فعلوا).

وقد أتى بعض الشرائح لتلك المتن المختصرة على كثير من تلك الأمور، فينبغي للشيخ الشارح لمنـ ما ، أن يبيّنها للطالب، وينبغي للطالب أن يتتبّع لها في كل مسألة ويبحث عن البيان وغير ذلك من الشروح والحواشي . وسأليـ الآن تلك الأمور التي ذكرـها المرداوي مع التمثيل ، وسأضيف عليها أموراً أخرى لا تقل أهمية عن التي ذكرـها الشيخ المرداوي - رحمه الله تعالى -. .

#### \* الأمور التي يجب أن تراعى لدراسة المتن الفقهي :

##### الأمر الأول: تبيين المبهم

والمبهم في اللغة: قال في المصباح: (استبهم) الخبر واستغلق بمعنى (أبهمته) (إيـاماً) إذا لم تُبيّنه<sup>(٢)</sup> .

وفي «المعجم الوسيط»<sup>(٣)</sup>: (الكلام الغامض لا يتحدد المقصود منه).

(١) انظر: التقنيـ المـشيـع في تحرير أحكـام المـقـنـع صـ ٣١.

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦٤ / ١.

(٣) ٧٤ / ١

## فالمبهم لا يخلو:

إما أن يكون في الكلمة غموض، لا يتبيّن معناها من لفظها، فتحتاج إلى بيان المراد منها.

وإما أن لا يكون فيها غموض، بل تكون واضحةً وتحتمل أكثر من معنى، ولا يوجد ما يحدد المقصود المراد من هذه المعاني.  
والإبهام عند فقهاء الحنابلة: إما أن يكون في الحكم، وإما أن يكون في اللفظ.

والمراد بالمبهم في الحكم: أن يذكر العالم مسألة دون أن يبين حكمها من حيث الحكم التكليفي حرمةً وكراهةً، ووجوباً واستحباباً، وإباحةً، أو من حيث الحكم الوضعي صحةً وفساداً، وضماناً وغير ذلك.

وبعبارة أدق: أن يأتي العالم بلفظ يحتمل أكثر من حكم، مثل أن يقول: ولا يفعل كذا - وهذه تحتمل الحرمة والكرابة - أو: وأن يفعل كذا - وهذه تحتمل الوجوب أو الندب -.

والمراد بالمبهم في اللفظ: هو أن يذكر العالم كلمة، أو جملة فيها غموض تحتاج لبيان وإزالة ذلك الغموض عنها.

وعلى طالب العلم أن يبين المبهم، ويأتي بما يزيل عنه الإبهام، فإن كان في الحكم بين حكمه، وإن كان في اللفظ بين معناه وصورته، وهذا من أهم ما يتمنى له الطالب.

## ومن أمثلة المبهم في الحكم:

المثال الأول: قول الشيخ الحجاوي في «زاد المستقنع» في باب إزالة النجاسة: (إن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله).

ذكر الشيخ الحجاوي كذلك أنه إن خفي على الإنسان موضع النجاسة من الثوب فإنه يغسل منه ما يجزم بزوال النجاسة عنه، لكنه لم يبين حكم غسله هل هو واجب، أو مستحب، وقد صرخ الشيخ البهوتi بحكم ذلك فقال: (إن خفي موضع نجاسة) في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة (غسل)

وجوباً (حتى يجزم بزواله)؛ أي: زوال النجس لأنه متيقن فلا يزول إلا بيقين الطهارة<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني: قول الشيخ الحجاوي أيضاً في «زاد المستقنع»، والشيخ البهوي في «عمدة الطالب» في باب الجمعة: (ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً).

والحكم هنا مبهم، إنما هو لمطلق المنع المحتمل للكراهة والتحريم، والمذهب: أنه مكرر ولهذا قال في الروض المرربع: (ولا يتخطى رقاب الناس)... (إلا أن يكون) المتخطي (إماماً) فلا يكره للحاجة<sup>(٢)</sup>.

وصرح الشيخ ابن بلبان في «كافي المبتدئ» بالحكم فقال: (وكره... تخطي الرقاب إلا لفترة)<sup>(٣)</sup>.

المثال الثالث: قول الشيخ مرعي الكرمي في «دليل الطالب» - ومثله في «زاد المستقنع»، و«عمدة الطالب» - في كتاب الجنائز: (وشهيد المعركة... لا يغسل).

أبهم الحكم، وقوله: (لا يغسل) لمطلق المنع يحتمل الكراهة، والتحريم، وهي من المسائل القليلة التي لم يبين فيها صاحب «دليل الطالب» الحكم، وهي من المسائل الخلافية التي بين «الإقناع» و«المنتهى»، وحمل الشارح في «نيل المأرب» المسألة على التحرير حيث قال: (وشهيد المعركة... لا يغسل وجوباً)<sup>(٤)</sup>، وهو ما جزم به صاحب «الإقناع»<sup>(٥)</sup>، وتابعه في «كافي المبتدئ»<sup>(٦)</sup>، وذهب صاحب «المنتهى»<sup>(٧)</sup> إلى كراهة تغسيل الشهيد تبعاً

(١) انظر: الروض المرربع مع حاشية ابن قاسم ١/٣٥٥.

(٢) انظر: الروض المرربع ٢/٤٨٠، وانظر أيضاً: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ١/٢٩٤.

(٣) انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدئ ١/٢٠٨.

(٤) ١/٢٢٢.

(٥) ١/٣٤٠.

(٦) انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدئ ١/٢٣٥.

(٧) انظر: شرح المنتهى، للبهوي ٢/٧٨.

للتنتيج<sup>(١)</sup>، وتابعه في «غاية المنهى» وقىده بقوله (ويتجه: أنه مع دم عليه يحرم لزواله)<sup>(٢)</sup>.

**المثال الرابع:** قول الشيخ الحجاوي في «زاد المستقنع» في المضاربة: (ولا يضارب بمال آخر إن أضر الأول ولم يرض).

فقوله: (ولا يضارب) يفيد مطلق المنع، ويحتمل التحرير، ويحتمل الكراهة، فلا بد من بيان الحكم.

**والمنذهب:** يحرم، قال الشيخ البهوتى في الروض المربع<sup>(٣)</sup> - معللاً وذاكاً للحكم -: (لأنها تتعقد على الحظ والنماء، فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه منه).

وفي «المنتهى» مع شرحه للشيخ البهوتى: (ويحرم على العامل أن يضارب؛ أي: يأخذ مضاربة لآخر إن أضر اشتغاله بالعمل في مال الثاني رب المال الأول)<sup>(٤)</sup>.

**المثال الخامس:** قول صاحب «زاد المستقنع» في آخر الحضانة: (والاثني عند أبيها حتى يتسلمهما زوجها).

لم يبين حكم بقائهما عند أبيها بعد تمام سبع سنوات إلى الزواج؟ هل هو واجب؟ أم مستحب؟ ولللفظ محتمل لهما ولإباحة، وبينه الشيخ البهوتى في «الروض المربع»<sup>(٥)</sup> بقوله: (وجوباً).

**المثال السادس:** قول صاحب «زاد المستقنع»، و«عمدة الطالب» في أول كتاب الصلاة: (ويؤمر بها صغير لسبعين).

لم يبين حكم أمر الوالى لموالى الذى استكمل سبعاً بالصلاحة هل هذا الفعل واجب على الوالى أم مستحب؟ ولللفظ محتمل لهما.

(١) ص ١٢٨.

(٢) ٢٦٢/١

(٣) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٥٩/٥.

(٤) ٥٧٣/٣

(٥) المرجع السابق ١٦٢/٧.

**والمنذهب:** يجب على ولی أمر الصبی الذي استکمل سبع سنین أن يأمره بالصلوة، قال الشیخ البھوتی في «الروض المربع»: (أی: یلزم أن یأمره بالصلوة لتمام سبع سنین)<sup>(۱)</sup>، وقال مثل ذلك الشیخ عثمان النجاشی في «هداية الراغب»<sup>(۲)</sup>.

والإبهامات في الحكم كثيرة في «زاد المستقنع»، ولا تکاد توجد في «دلیل الطالب»، فلا یذكر مسألة إلا ذکر حکمها في الغالب الأعم، وهذا من أهم ما یتميز به «دلیل الطالب» على «زاد المستقنع»، بل وعلى غيره من المتون.

### أمثلة على الإبهام في اللفظ:

**المثال الأول:** قول صاحب «زاد المستقنع»: (كتاب الطهارة وهي: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث).

فقوله: (وما في معناه) مبهمٌ غامضٌ يحتاج لبيان، والمراد بها: أن ما في معنى ارتفاع الحدث يسمى طهارة، كما أن ارتفاع الحدث يسمى طهارة، وما في معنى ارتفاع الحدث: كل طهارة ليست عن حدث، ولا يرتفع بها حدث كغسل يد القائم من نوم الليل، فإنه لم يكن لحدث لحق باليد، ولم يرتفع عنها حدث بعد غسلها، ومع ذلك يسمى طهارة.

**المثال الثاني:** قول صاحب «زاد المستقنع» وغيره في باب الآنية: (إلا ضبة يسيرة).

فقوله: (ضبة) مبهمة تحتاج لبيان، وهي: ما يربط به بين طرفی المنكسر.

(۱) انظر: حاشیة الروض المربع / ۱۴۱.

(۲) ۱۵۸/۱، وعلى تبیر صاحب المبتدی، وأختصر المختصرات لهذه المسألة يكون الحكم واضحاً حيث قال: (وعلى ولی أمره بها لسع). انظر: کشف المخدرات / ۱۰۰: لأن (على) تفید الوجوب، قال الشیخ المرداوی: (على) ظاهرة في الوجوب. اه کلامه ثلاثة. انظر: المقنع مع الشرح الكبير الانصاف / ۶۱۲، وکون (على) تدل على الوجوب هذا عام في كل المتون والشرح الفقهیة عند الحنابلة.

**المثال الثالث:** قول صاحب «زاد المستقنع» في باب صفة الصلاة: (ويشير بسبابتها في تشهده).

قوله: (يشير) مبهماً بينها البهوي في «شرح المتنى»<sup>(١)</sup>، قوله: (بأن يرفعها)<sup>(٢)</sup>.

**المثال الرابع:** قول الشيخ مرعي الكرمي في «دليل الطالب»، وغيره في ذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: (وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح).

قوله: (قيد رمح) مبهماً تحتاج إلى بيان، والمراد بها: قدر رمح في رأي العين.

**المثال الخامس:** قول صاحب «زاد المستقنع» في المضاربة: ( وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف أو خسر جير من الربح قبل قسمته أو تنضيجه<sup>(٣)</sup>).

قوله: (تنضيجه) مبهماً تحتاج إلى بيان، وهي تحويل عرض التجارة إلى نقد، وهذا يذكرونها في شركة المضاربة.

والإبهام في اللفظ - سواء كان في جملة أو كلمة مفردة - نسبي؛ فقد يكون مهماً لأحد، غير مهم لآخر.

### ومن الإبهامات في اللفظ التي تحتاج إلى بيان:

إطلاق المؤلف الحكم في المسألة بقوله بعدها (مطلقاً) أو (على الإطلاق)، وهي من العبارات المنتقدة في المتن؛ لأنها تضع الطالب المبتدئ في حيرة، فلا يدري الإطلاق عمّاذا؟.

قال الشيخ الحجاوي في «حواشي التنقيح»: (نبه: قد أكثر المصطف في

---

(١) ٤٠٧ / ١.

(٢) وترفع الأصبع في التشهد أربع مرات عند ذكر الله تعالى: الأول: التحيات لله، الثاني: ورحمة الله، الثالث: وعلى عباد الله، الرابع: أشهد أن لا إله إلا الله. انظر: حاشية ابن عوض على الدليل ٢٩٥ / ١.

(٣) انظر: الروض المریع مع حاشية ابن قاسم ٥ / ٢٦٢.

هذا الكتاب - أي: التنتقيق - من قوله: (مطلقاً) في نحو مائة وستين موضعاً، ولم نر أحداً سلك هذا المسلك في كثرته غيره، وذلك يحترز به أحياناً عن لفظة واحدة، أو حكم واحد، وربما يرد عليه غير ما يحترز منه، ولو أتى بذلك مبيناً لكان أحسن وأبين، فإن المبتدئ يقع في حيرة حيث لم يدر الإطلاق عمّا إذا فيحتاج أن يعلم ذلك من خارج، ولم تحصل له الفائدة التامة فلو بَيِّن ذلك في الأصل كطريقة الموفق، وغيره من أصحابنا، وغيرهم لكان أولى<sup>(١)</sup>.

وأقول: قول العالم (مطلقاً) ليس منتقداً على كل حال، بل قد يحتاج إليها المُختصر لمعنى ما؛ لكونها أخص من التفصيل، لكن بشرط أن يتبينه على ما يستثنى من ذلك الإطلاق، ولا شك أنه كلما خلا المتن من هذه العبارة كان أحسن وأجود.

ولا بد أن يهتم الطالب ببيان كلمة (مطلقاً)، وهي في الغالب مبينة في الشرح، ولا يكاد شارح للمتون الخمسة يتتركها.

### أمثلة على ذكر (مطلقاً) من بعض المتون:

المثال الأول: قوله في «زاد المستقنع» في آخر كتاب الأيمان: (أو - أي: حلف - على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره فعله حتى مطلقاً). وهذا الإطلاق يحتاج إلى تبيين، وقد بينه البهوي بقوله: (سواء فعله المحلوف عليه، عاماً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً)<sup>(٢)</sup>.

المثال الثاني: قول الشيخ ابن بلبان في «أخص المختصرات» في باب الطهارة: (الثالث - أي: من المياه - نجس يحرم استعماله مطلقاً) بينه الشارح بقوله: (أي: في العبادات وغيرها ولو لم يوجد غيره)<sup>(٣)</sup>.

المثال الثالث: قول الشيخ ابن بلبان في «كافي المبتدئ» في فصل

(١) ص ٣٥.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع ٤٩٤/٧.

(٣) انظر: كشف المخدرات ٤٤/١.

صلاة الجماعة: (ولا تصح خلف فاسق مطلقاً) وهذا مبهم بَيْنَ الشارح بقوله: (أي: سواء كان فسقه بالاعتقاد، أو بالأفعال - ولو مستوراً - أو بمثله... إلخ).<sup>(١)</sup>

المثال الرابع: قول الشيخ البهوي في «عمدة الطالب» في باب شروط الصلاة: (ويسن تعجيلها - أي: العصر - مطلقاً) وهذا مبهم بَيْنَ الشارح بقوله (أي: مع حرّ أو غيره، أو غيرهما).<sup>(٢)</sup>

هذا وللعلم فإن أقل المتنون المختصرة يوجد فيها كلمة (مطلقاً) هو: «زاد المستقنع» فلا تتجاوز خمسة مواضع، وأكثر من ذكرها: «كافي المبتديء»، فإنه ذكر هذا اللفظ في خمسين مواضعاً تقريباً، ويليه «أخص المختصرات» ففيه أربعون مواضعاً تقريباً، ويليه «دليل الطالب» الذي ذكرها في خمسة وعشرين مواضعاً تقريباً.

### ومن الإبهامات التي تحتاج أيضاً إلى بيان:

المكاييل والأوزان، كالصاع، والمد، والوسق، والدينار، والدرهم، والرطل<sup>(٣)</sup> وغيرها، كذا المسافات؛ كالفرسخ والبريد<sup>(٤)</sup> ونحوهما.

فيجب على الطالب أن يعرف هذه الأشياء بالمقاييس المعاصرة لأن العبادة متعلقة بها.

(١) انظر: الروض الندي /١٧٦.

(٢) انظر: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب /١٧١.

(٣) والذي أراه أقرب إلى الصواب في الصاع = ٢,٠٤ كيلوان وأربعون غراماً، والمد = ٥١٠، خمسة عشرة غرامات، والدينار الذي هو المثقال = ٤,٢٥ أربع غرامات وربع، والدرهم = ٥٩٥ خمسة وخمسة وتسعون غراماً، والرطل = ٩٠ تسعون مثقالاً، ومن الفرامات يساوي الرطل = ٣٨٢,٥ ثلاثة واثنان وثمانون غراماً ونصف.

(٤) البريد = ٤ أربعة فراسخ، والفرسخ = ٣ ثلاثة أميال، والميل = ٦٠٠٠ ألف ذراع، والذراع = ٥٠، نصف متر تقريباً، فيكون الميل بالأمتار = ثلاثة آلاف متر؛ وهي = ثلاثة كيلو متر، فيكون الفرسخ = ٩ تسع كيلو متر.

## **الأمر الثاني: تقييد المطلق، وتخصيص العموم**

المطلق في اللغة: قال في «المعجم الوسيط»<sup>(١)</sup>: (ما لا يقيد بقيد أو شرط، وغير المعين، ومن الأحكام ما لا يقع فيه استثناء).  
والمراد بتقييد المطلق في الفقه: أن يطلق العالم الحكم في مسألة بدون قيد - من شرط أو استثناء، أو صفة - في حين أنها مقيدة.  
أو يذكر العالم المسألة بصيغة تقييد العموم، بدون تخصيص في حين أنها مخصصة، ومستثنى منها بعض الأفراد التي لا تدخل في ذلك العموم.

**والمقييدات هي نفس مخصصات العموم:**

وهي الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية.

إذا أطلق المصنف الحكم في مسألة، وهي مقيدة على المذهب، لا بد أن يقيدها الطالب بذلك القيد، وهذه التقييدات توجد غالباً في شروح ذلك المتن، أو يذكرها الشيخ الشارح للمتن، فينبغي للطالب عدم إغفال هذه الأمور المهمة.

**أمثلة على ذلك:**

المثال على التقييد بالصفة: ما ذكره صاحب «زاد المستقنع» في باب الاستئناء في تحريم قضاء الحاجة تحت الشجرة التي عليها ثمرة بقوله: (وتحت شجرة عليها ثمرة).

وكلمة: (ثمرة) مطلقة تشمل كل ثمرة مقصودة أو لا ، والمذهب: أنه لا بد أن تكون ثمرة مقصودة، وإلا فلا يحرم كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>، و«شرح المتهى»<sup>(٣)</sup>، و«غاية المتهى»<sup>(٤)</sup>.

(١) ٥٦٤/٢

(٢) انظر: كثاف القناع ١/١٢٢.

(٣) ٦٨/١

(٤) ٦١/١

**المثال الثاني على التقيد بالصفة:** ما ذكره صاحب «زاد المستقنع» في باب المسح على الخفين بعد ذكر ما يجوز المسح عليه قال: (إذا ليس ذلك - أي: ما تقدم من الخفين ونحوهما، والعمامة والخمار والجبيرة - بعد كمال الطهارة).

وقوله: (بعد كمال الطهارة) يشمل ما إذا كانت الطهارة التي تشترط لجواز المسح على الخفين ونحوه، طهارة الماء - التي هي الوضوء - وطهارة تييم، والمذهب: أنه لا بد من طهارة الماء فقط، ولذلك قيد البهوتى هذا الإطلاق بقوله بعد ذلك: (بالماء)<sup>(١)</sup>.

**المثال الثالث على التقيد بالشرط:** قول صاحب «زاد المستقنع» - وغيره كصاحب «كافى المبتدى» - في كتاب القصاص (قتل الجماعة بالواحد).

وهذا ليس على إطلاقه، بل مقيد بما إذا صلح<sup>(٢)</sup> فعل كل واحد منهم للقتل، وإن لم يصلح فعل أي واحد منهم للقتل فلا يقتل، وقد قيده الشيخ البهوتى - وغيره - في الروض بقوله: (إن صلح فعل كل واحد لقتله)<sup>(٣)</sup>.

**المثال الرابع على التقيد بالغاية:** قول صاحب «أخصر المختصرات» - ومثله في «زاد المستقنع»<sup>(٤)</sup>، و«عمدة الطالب»<sup>(٥)</sup> في آداب الاستنجاء: (وُسْنَ . . . بُعْدُهُ في فضاء).

أى: يسن لمن أراد أن يقضي حاجته في فضاء - كصحراء - أن يتبعده، وهذا بعد مطلق ليس له حد ولا غاية على كلام الماتن، وهو مقيد بغایة وهي: إلى مكان لا يرى فيه جسده، قال في «كشف المختدرات شرح أخصر المختصرات»: (وسنَ بعد في فضاء حتى لا يُرى)<sup>(٦)</sup>، وقال الشيخ البهوتى في

(١) انظر: حاشية الروض المربع ٢٢٨/١.

(٢) يجوز فتح اللام وضمها.

(٣) انظر: حاشية الروض المربع ١٧٩/٧.

(٤) ص. ٥٠.

(٥) ص. ١٢.

(٦) ٤٩/١.

«الروض المربع»: (ويستحب بعده) إذا كان (في فضاء) حتى لا يراه أحد<sup>(١)</sup>.

المثال الخامس على التقيد بالغاية: قوله في «زاد المستقنع» في كتاب الصلاة في باب شروط الصلاة: (وتعجيلها - أي: صلاة الظهر - أفضل إلا في شدة حر).

أي: يستحب تعجيل الظهر وفعلها في أول وقتها، إلا إذا اشتد الحر فيستحب التأخير، وهذا مطلق فليس فيه غاية لهذا التأخير، وقد بين البهوتى هذه الغاية بقوله: ((إلا في شدة حر) فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ البهوتى أيضاً في «عمدة الطالب»: (وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر حتى ينكسر)<sup>(٣)</sup>.

المثال السادس على التخصيص بالاستثناء: قوله في «أحصر المختصرات» في فصل الآنية: (والمنفصل من حي كميته)<sup>(٤)</sup>، ومثله في «زاد المستقنع»<sup>(٥)</sup>.

وهذا يفيد أن كل ما انفصل من حيوان حي فهو كميته طهارة ونجاسة، فإن كانت ميته نجسة - كالشاة - فالمنفصل منه - وهو حي - نجس، وإن كانت ميته طاهرة - كالسمك - فالمنفصل منه وهو حي طاهر، إلا أنه يستثنى من هذه المسألة مسائل أوصلها الشيخ منصور البهوتى في «كتشاف القناع»<sup>(٦)</sup> - وتابعه الشيخ عثمان النجدى في «هدایة الراغب» - إلى خمسة، منها: الطريدة إذا قطع منها شيء فإنه طاهر، والولد، والسمك وفارته.

المثال السابع على التخصيص بالاستثناء: قوله في «زاد المستقنع»،

(١) انظر: حاشية الروض المربع ١٢٤/١.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع ٤٦٩/١.

(٣) انظر: هدایة الراغب لشرح عمدة الطالب ١٧٠/١.

(٤) انظر: كشف المدرارات ٤٧/١.

(٥) ص ٤٩.

(٦) ١٠٢/١.

و«عمدة الطالب»، و«كافي المبتدى» في باب صلاة الجمعة: (وتطويل الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية).

أي: يسن لإمام وغيره أن يطول الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية، إلا أنه يستثنى من ذلك حالتان، وهما: إذا كانت الثانية أطول من الأولى بيسير كما في صلاة الجمعة؛ يسن في الركعة الأولى قراءة سبع - وهي أقصر من الغاشية - وفي الثانية الغاشية، وكذا صلاة الخوف في الوجه الثاني، السُّنَّة أن تكون الثانية أطول من الأولى لكي تدركها الطائفة الثانية، وبذلك قيده الشرح كالشيخ البهوي في «الروض المربع»<sup>(١)</sup>، والشيخ النجدي في «هدایة الراغب»<sup>(٢)</sup>، والشيخ البعلبي في «الروض الندي شرح كافي المبتدى»<sup>(٣)</sup>.

### الأمر الثالث: بيان مخالفة المذهب

ينبغي للطالب، وأولى منه الشيخ الشارح، التنبه والمحرص على بيان مخالفات المتن للمذهب، وكل المتون الخمسة المختصرة التي هي: «زاد المستقنع»، و«دليل الطالب»، و«عمدة الطالب»، و«كافي المبتدى»، و«أخصر المختصرات»، لا تخلو من مسائل مخالفة للمذهب، ولكنها مسائل يسيرة، وأكثر متن فيه مسائل مخالفة للمذهب «زاد المستقنع» ثم «كافي المبتدى» لكن مخالفاته قليلة جدًا بالنسبة لزاد، ثم «دليل الطالب» و«عمدة الطالب» و«أخصر المختصرات»، وفي المتون الثلاثة الأخيرة مخالفات يسيرة جدًا، وقد بيَّنَ الشرح لهذه المتون تلك المسائل في الغالب.

ويقتصر الطالب على ما ذكره الشيخ الشارح من المخالفات.

وينبغي عند ذكر مسألة مخالفة للمذهب لأي متن من المتون مراعاة ما يلي:  
**الأول:** التأكد من ذكر الشارح، أو المحسني لذلك المتن لتلك المخالفة.

(١) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم .٢٩١/٢

(٢) ٢٥٠ / ١

(٣) ١٧٣ / ١

الثاني: إذا لم يذكرها ينبغي إعادة النظر فيها كثيراً حتى لا يقع الباحث في خطأ.

الثالث: المخالفة للمذهب إنما تكون لما اتفق عليه كتاباً «المتنهى» و«الإقناع».

الرابع: لا بد أن يكون الحكم - الذي خالف المؤلف فيه الحكم في المذهب - موافقاً لرواية أو وجه أو احتمال أو قول في المذهب، فإن لم يوجد فيما ذكر ما يوافق الحكم الذي ذكره المؤلف فينبغي أن تؤول المسألة بما يوافق المذهب لا بما يخالفه إذا أمكن ذلك؛ لأن المؤلف ألف كتابه ملتزماً ببيان مذهب الإمام أحمد لا غيره، وهذا ما فعله الشيخ المرداوي في تصحيحه للخلاف المطلق في «المقعن»<sup>(١)</sup> و«الفروع»<sup>(٢)</sup>، ومثله الشيخ محمد الهيدان في تحقيقه لـ«زاد المستقنع»، وإن اقتصر على موافقة «الإنصاف»، أو «التنقين»، أو «الإقناع»، أو «المتنهى»، أو النهاية، أو كلها، أو مخالفتها كلها أو بعضها فلا بأس كما هو صنيع الشيخ البهوي في «الروض» وغيره، ومثله الشيخ سلطان العيد في المدخل إلى «زاد المستقنع»<sup>(٣)</sup>.

ويقتصر الطالب على ما يذكره شيخه من المخالفات ولا يبحثها بنفسه.

أمثلة على مخالفات للمذهب من المتون الخمسة:

المثال الأول: قول صاحب «زاد المستقنع» في باب الغسل: (ويعبر - أي: الجنب - المسجد لحاجة) وهو أحد القولين في المذهب، قال في «الإنصاف»: (وقيل: لا يجوز إلا لحاجة وهو ظاهر ما قطع به في المعني والشرح والمجد في شرحه وابن عبيدان وأبن تميم وصاحب مجمع البحرين: والحاوي الكبير وغيرهم لاقتصرهم على الإباحة لأجل الحاجة وصرح جماعة منهم بذلك وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف على ذلك)<sup>(٤)</sup>.

(١) في كتابه «الإنصاف».

(٢) في كتابه «تصحيح الفروع».

(٣) انظر: البحث الخامس عشر: مخالفته للمذهب من ١٠٠.

(٤) انظر: المقعن والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١١٢/٢.

**والمنذهب:** يجوز للجنب عبور المسجد - من غير لبث - لحاجة وغيرها كما في «الإنصاف» و«الإقناع»<sup>(١)</sup> و«المنتهى»<sup>(٢)</sup> و«الغاية»<sup>(٣)</sup>.

**المثال الثاني:** قوله في «زاد المستقنع» في كتاب الحج بباب الفدية: (فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً).

وقد خالف المذهب في أمرين: في مقدار الإطعام، وفي الصوم عن الإطعام، فالمنذهب في مقدار الإطعام أن يطعم كل مسكين مداً من البر أو نصف صاع من غيره، وإن أراد أن يصوم فإنه يصوم عن كل إطعام مسكين يوماً.

وهو الذي جزم به في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>، و«المنتهى»<sup>(٥)</sup>، و«الغاية»<sup>(٦)</sup>، وغيرها.

قال الشيخ المرداوي في «الإنصاف»: (ظاهر قوله<sup>(٧)</sup>: «فيطعم كل مسكين مداً» أنه سواء كان من البر أو من غيره وكذا هو ظاهر الخرقى وأجراء ابن منجا على ظاهره وشرح عليه ولم يتعرض إلى غيره).

وقال الشارح: والأولى أنه لا يجزئ من غير البر أقل من نصف صاع لأنه لم يرد في الشرع في موضع بأقل من ذلك في طعمة المساكين.

قال الزركشى: هذا المنصوص وهو المشهور وجذم به في الرعاية الصغرى والحاوين والمحرر.

قلت<sup>(٨)</sup>: وهو المذهب المنصوص.

وظاهر قوله أيضاً: «أو يصوم عن كل مد يوماً» أنه سواء كان من البر أو

(١) انظر: الكشاف/١.٣٢٦.

(٢) انظر: شرح المنهى/١.١٦١.

(٣) انظر: النابة/١.٩١.

(٤) ٥٩٢/١.

(٥) انظر: شرح المنهى/٢.٤٩٦.

(٦) ٤٠٣/١.

(٧) أي: في المقعن، وقد تابع صاحب زاد المقعن في هذه العبارة.

(٨) القائل هنا: الإمام المرداوى.

من غيره وهو ظاهر كلام الخرقى أيضاً وتابعه في الإرشاد والجامع الصغير وعقود ابن البناء والإيضاح وقدمه في التلخيص والشرح وهو رواية أثبتها بعض الأصحاب .

والصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب أنه يصوم عن طعام كل مسكين يوماً قدمه في الفروع وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى والحاوين(١) .

المثال الثالث: قول صاحب «دليل الطالب» في فصل مبطلات الصلاة: (يبطلها . . وبالأكل والشرب سوى اليسير عرفاً لجاهل وناسٍ) .  
أي: أن الصلاة تبطل بالأكل والشرب عمداً مطلقاً سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، إلا إذا كان الأكل والشرب يسيراً من جاهل وناسٍ في الفرض والنفل .

وكون يسير الشرب من العامد في النفل مبطلاً لها هو: رواية عن الإمام أحمد، وليس المذهب، بل هو مخالف للمذهب؛ لأن المذهب أنه: لو شرب المصلي نفلاً شرابةً يسيراً عمداً لم تبطل صلاته، وقد قال صاحب «نيل المبارك»: (ولا نفل بيسير شرب عمداً)(٢)، وهو ما جزم به في «المتنهى»(٣)، و«الإقناع»(٤)، و«الغاية»(٥)، و«التقنيع»(٦) .

قال الشيخ المرداوي في «الإنصاف»: ( وإن كان في نفل ، فتارة يكون كثيراً ، وتارة يكون يسيراً ، فإن كان كثيراً بطلت الصلاة ، وإن كان يسيراً فظاهر كلام المصنف(٧) أنها بطل آيضاً ، وهو إحدى الروايات ، قال الشارح : هذا

(١) انظر: المقنق والشرح الكبير ومعهما الإنصاف .٣٨٦/٨٩ .

(٢) ١٥١/١ .

(٣) انظر: شرح المتنهى ١/٤٥٩ .

(٤) ٢١١/١ .

(٥) ١٩٣/١ .

(٦) ص ٩٧ .

(٧) أي: الشيخ الموفق في المقنق .

الصحيح من المذهب، قال في الكافي بعد أن قدمه: هذا أولى، قال ابن رزين: وقدمه ابن تيمية والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية قال في الحواشى: قدمة جماعة.

- والرواية الثانية: لا تبطل قدمه في الفروع ومجمع البحرين ونصره فهو إذن المذهب وأطلقهما في الهدایة والمذهب والمستوعب والهادی والتلخیص وشرح المجد والمحرر والخلاصة والفائق.

- والرواية الثالثة: تبطل بالأكل فقط، قال ابن هبيرة: هي المشهورة عنه قال في الفروع: هي الأشهر عنه<sup>(١)</sup>.

المثال الرابع: قول صاحب «دلیل الطالب» في أول كتاب الزکاة: (الثالث) - أي: من شروط الزکاة - ملك النصاب تقريباً في الأثمان، وتحديداً في غيرها).

وقد خالف المذهب في الاقتصار على جعل النصاب تقريباً في الأثمان فقط، وفيهم من ذلك أن النصاب في العروض تحديد<sup>(٢)</sup>؛ لأنه داخل في قوله: (وتحديداً في غيرها)، وليس الأمر كذلك على المذهب، بل المذهب: أن النصاب في الأثمان والعروض: تقريب فلا يضر نقصه يسير، وفيما عدتها تحديد كالسائلة، والزروع والثمار كما مشى عليه في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>، و«المتنهى»<sup>(٤)</sup>، و«الغاية»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المقعن والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٩/٤.

(٢) وقد يقال: إن الاعتبار في نصاب العروض هو قيمتها من الأثمان، فتكون دالة في قوله: (تقريباً في الأثمان)، قال في «نيل المأرب» بعد ذلك: (وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة)، وبناء على ذلك فلا مخالفة للمذهب، لكن يُشكّل عليه أن: بيان المراد لا يمنع الإيراد، كما يقوله الحجاوي نكهة في حواشى التبيع ص ٤٠؛ لأنه بالنظر إلى عبارة الدليل وحدها يفهم منها أن نصاب ما عدا الأثمان تحديد، ومن ذلك عروض التجارة، فلا بد من الإثبات بصيغة لا يرد عليها أي شيء، كما هو في «الإقناع» و«المتنهى» و«الغاية» حيث قالوا: (ملك نصاب تقريباً في أثمان وعروض وتحديداً في غيرهما) والله أعلم.

(٣) ٢٨٨/١.

(٤) انظر: شرح المتنهى، للبهوتى ١٧٢/٢.

(٥) ٢٩٠/١.

**المثال الخامس:** قول صاحب «أخصر المختصرات» في فصل القصر والجمع بين الصلاتين: (وكره فعله - أي: الجمع - في بيته ونحوه بلا عذر) <sup>(١)</sup>.

وقد خالف المذهب في جعل الجمع بين الصلاتين مع الأعذار التي تبيح الجمع في البيت مكروراً إلا بعذر، بل المذهب يجوز ذلك بلا كراهة بعذر أو لا، قال الشيخ ابن جامع: (وهذا خلاف ما في «الإقناع» <sup>(٢)</sup> و«المتنهى» <sup>(٣)</sup> من عدم تقييدهم عدم الكراهة في الصلاة في البيت بعذر أو غيره، وهو الصحيح، فيباح الجمع مع هذه الأعذار المتقدمة، حتى لمن يصلبي في بيته) <sup>(٤)</sup>.

**المثال السادس:** قول صاحب «أخصر المختصرات» في كتاب الجنائز: (ويجب - أي: الإسراع - في نحو تفريق وصية) <sup>(٥)</sup>.

والذهب: يسن الإسراع في تفريق وصية الميت ولا يجب، قال الشيخ ابن جامع: (والصحيح: يسن، كما مشى عليه في «الإقناع» <sup>(٦)</sup>، و«المتنهى» <sup>(٧)</sup>).

**المثال السابع:** قول الشيخ البهوي في «عمدة الطالب» - ومثله في «زاد المستقنع» - في آخر كتاب الغضب: (كريط دابة بطريق ضيق).

(١) هذا في نسخة ابن جامع في شرحه للأخصر الفوائد المنتخبات ٣٢٩/١، وفي نسخة حاشية ابن بدران، تحقيق: محمد العجمي ص ١٢٦ (بلا ضرورة).

(٢) ١٨٣/١.

(٣) انظر: شرح المتنهى، للبهوي ٦٤١/١.

(٤) انظر: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات ٣٢٩/١.

(٥) وهذه من المسائل التي أبهم الإمام ابن قدامة فيها الحكم في المقتنع، ولم يبينه الشيخ المرداوي في الإنصال ٢١/٦، ولا الشيخ ابن مفلح في الفروع، وكذا الشيخ المرداوي في تصحيح الفروع ٣٢٢/٣، وأبهمه الشيخ المرداوي أيضاً في التنتيغ فلم يبين حكم الإسراع في تفريق وصية الميت بعد موته، قال الحجاوي في حواشى التنتيغ ص ١٢٥: (ويسن تفريق وصيته كل ذلك قبل الصلاة عليه، وأبقى المتنع تفريق وصيته على كلام المتنع مهما لم يبين الحكم فيه، وكان حقه أن يبين حكمه كما وعد في الخطبة).

(٦) ٣٣٠/١.

(٧) انظر: شرح المتنهى ٧٦/٢.

أي: من ربط دابة بطريق ضيق فإنه يضمن ما تلف بها، وتقييده بالطريق الضيق مخالف للمذهب، والمذهب: يضمن بربطه دابة حتى لو كان الطريق واسعاً، قال الشيخ عثمان النجدي في «هداية الراغب لشرح عمدة الطالب»: (وكذا لو ربط دابة أو أوقفها بطريق واسع)<sup>(١)</sup>.

وهذا هو المجزوم به في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>، و«المتهى»<sup>(٣)</sup>، و«الغاية»<sup>(٤)</sup>.

**المثال الثامن:** قول صاحب «كافي المبتدئ» في باب صفة الصلاة: (ثم يقول: الله أكبر رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو فروع أذنيه)<sup>(٥)</sup>.

وظاهره: يخير المصلي في رفع يديه للتكبير إما إلى حذو منكبيه، وإما إلى فروع أذنيه استحباباً، وهذا إحدى الروايات في المذهب، والمذهب المعتمد: لا يخير؛ بل المختار أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه، وهو ما مشى عليه في «الإقناع»<sup>(٦)</sup>، و«المتهى»<sup>(٧)</sup>، و«الغاية»<sup>(٨)</sup>.

قال في «الإنصاف»: (قوله<sup>(٩)</sup>: «إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه» هذا إحدى الروايات؛ يعني: أنه يخير واختاره الخرقى وجزم به في العمدة والكافى والجامع الصغير والشرح وتجريد العناية والبلغة والنظم والإفادات وابن رزين وقال: لا خلاف فيه، وغيرهم. قال في الفروع: وهو أشهر وقدمه في التلخيص، وعنه: يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط وهو المذهب)<sup>(١٠)</sup>.

**المثال التاسع:** قول صاحب «كافي المبتدئ» في فصل مكرورات الصلاة

(١) .٥٧٥/٢

(٢) انظر: كشاف القناع .٣٠٧/٩

(٣) .١٧٤/٤

(٤) .٧٧٩/١

(٥) انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدئ .١٢٤/١

(٦) .١٧٤/١

(٧) انظر: شرح المتهى .٣٧٥/١

(٨) .١٦٦/١

(٩) أي: في المقنع.

(١٠) .٤١٨/٣

وما يسن فيها: (وسن... الفتح على إمامه إذا أغلق عليه، ويجب في الفاتحة)<sup>(١)</sup>.

وهو صريح في سنية الفتح على الإمام إذا أغلق عليه في قراءة غير الفاتحة، والمذهب: أن ذلك مباح في غير الفاتحة، على ما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>، و«المتنهى»<sup>(٣)</sup>، و«غاية المتنهى»<sup>(٤)</sup>.

#### الأمر الرابع: الاهتمام بترتيب المسائل

ترتيب مسائل الباب مهم جداً يزيد من تصور الطالب للباب أكثر مما لو كانت مسائله غير مرتبة، ومن أكثر المتون المختصرة التي تحتاج أبوابه إلى ترتيب هو «زاد المستقنع»، ولو اتبع ما في «المقعن» من الترتيب لكان أولى، ومن أفضل المتون ترتيباً لمسائل الباب هو «دليل الطالب»، فانظر مثلاً لباب الفدية في «زاد المستقنع»<sup>(٥)</sup> حيث قال:

#### باب الفدية

يخير ب福德ية حلق وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة.

وبجزاء صيد بين مثل إن كان أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً وبما لا مثل له بين إطعام وصيام. وأما دم متعة وقرآن فيجب الهدي فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله والمحصر إذا لم يوجد هدياً صام عشرة أيام ثم حل.

(١) انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدئ ١٣٨/١.

(٢) ١٩٩/١.

(٣) انظر: شرح المتنهى، للبهوتى ٢٢٨/١.

(٤) ١٧٨/١.

(٥) ص ١٦٣.

ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة وفي العمرة شاة وإن طاوعته زوجته لزماها . اهـ.

وقال في «دليل الطالب»<sup>(١)</sup>:

### باب الفدية

وهي: ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم.

وهي قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب.

**فقسم التخيير:** كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرتين والإمناء بنظرة وال المباشرة بغير إنزال مني يخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكن مد بر أو نصف صاع من غيره.

ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم أو تقويم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمتها طعاماً ما يجزئ في الفطرة فيطعم كل مسكن مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن إطعام كل مسكن يوماً.

**وقسم الترتيب:** كدم المتعة والقرآن، وترك الواجب، والإحصار، والوطء ونحوه فيجب على ممتنع وقارن وتارك واجب دم فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة ويصح في أيام التشريق وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويجب: على محصر دم فإن لم يجد صام عشرة أيام. ثم حل.

ويجب: على من وطء في الحج قبل التحلل الأول أو أنزل منيا ب المباشرة أو استمناء أو تقبيل أو لمس لشهوة أو تكرار نظر: بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

وفي العمرة إذا أفسدتها قبل تمام السعي شاة.

**والتحلل الأول:** يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل

(١) ص ٢١١

شيء إلا النساء، والثاني: يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل). فانظر ماذا يفيده ترتيب «دليل الطالب»، وما يفيده عدم ترتيب «زاد المستقنع»، فينبغي للطالب وللشيخ الاهتمام بترتيب الباب حتى يحيط بكل مسائله بشكل سهل ويسير.

### **الأمر الخامس: الاهتمام بالحدود والضوابط**

يجب على طالب العلم أن يهتم ويعرف ضوابط تتكرر معه مثل:

- ضابط الماء القليل والكثير.

- ضابط الإنقاء المجزئ في الاستنجاء والاستجمار.

- ضابط النية المجزئة في الوضوء والتيمم والصلوة والزكاة والصيام.

- ضابط القيام المجزئ في الصلاة، والركوع والسجود المجزئ.

- ضابط المكيل والموزون.

- ضابط الغبن، والعيب الذي يثبت به الخيار.

- ضابط المثلي والقيمي.

- ضابط القبض المعتبر للتصرف في المبيع.

- ضابط ربا النسبة والفضل.

- ضابط الإطعام للمسكين من حيث الجنس والمقدار.

- وغيرها من الضوابط الكثيرة والمهمة.

### **الأمر السادس: الاهتمام بأدلة المسائل**

يجب على الطالب والشيخ أن يهتم بأدلة مسائل المتن الذي يدرسُه أو يُدرِّسه، ووجه الاستدلال من الدليل، وسواء كان الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، أو تعليلاً أو غير ذلك، وكتب الحنابلة - خاصة شروح البهوتى - مشحونة بالأدلة لا يعني من أراد دليلاً للمسألة أو تعليلاً، لكن قد يتبع الطالب في الحصول على وجه الدلالة، ومن أفضل كتب الحنابلة ذكرأ لأدلة المسائل: «منار السبيل» لابن ضويان، و«الممتع شرح المقنع» للشيخ

النحوخي، فإنه لا يكاد يذكر مسألة من مسائل المقنع إلا أعقبها بذكر دليل لها أو تعليل، ومن أعظم الكتب التي اعتبرت بأدلة المذهب «شرح شيخ الإسلام ابن تيمية لعمدة الفقه» لابن قدامة، وقد أبدع الشيخ في شرح المسائل والاستدلال لها والاستطراد فيها حتى يطول به المقام مع ذكر الطرق والزيادات في الحديث الواحد والكلام عليها، والتوفيق بينها، والانتصار للذهب، وقد صار شرحه مشقلاً بالأدلة والآثار من مصادر موجودة ومفقودة.

### **الأمر السابع: بيان الخلل في العبارة**

**المراد بالخلل في العبارة:** أن يعبر العالم في مختصره عن المسألة بعبارة لا تفي بكل المقصود من تلك المسألة.

فأحياناً يعبر الماتن بعبارة لا تدل على ما يريده من تقرير المذهب لقصورٍ فيها عما هو مراد منها، فينبغي للطالب أن يبين ذلك الخلل، إما من الكتب المطولة، أو من الشروح والحواشي، وقد ذكر الشيخ سلطان العيد بعض العبارات التي فيها خلل في الزاد في كتابه «المدخل إلى زاد المستقنع»<sup>(١)</sup>، وذكر أيضاً الشيخ حامد بن الخضر بن حاد آل بكر في كتابه «قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل» عبارات متنقدة على دليل الطالب<sup>(٢)</sup>، منها ما فيه خلل في العبارة.

### **أمثلة على الخلل في العبارة:**

**المثال الأول:** قول صاحب «زاد المستقنع»<sup>(٣)</sup> في باب التيمم في مبطلات التيمم: (ويبطل التيمم بخروج الوقت وبمبطلات الوضوء وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها).

(١) ص ٧٤ وهي قليلة.

(٢) ص ٤٣٤.

(٣) ص ٦٣.

في عبارته خلل في موضعين:

**الموضع الأول:** قوله: (وبمبطلات الوضوء) وهذا فيه قصور؛ لأن لفظه لم يشمل إلا مبطل التيمم الذي يكون عن الحدث الأصغر، ولا يشمل مبطل التيمم الذي يكون عن الحدث الأكبر وهو: موجبات الغسل، ولذا قال الشيخ منصور في «الروض المربع»<sup>(١)</sup>: (وعن حدث أكبر بموجباته؛ لأن البديل له حكم المبدل).

وعبارة «عمدة الطالب» أوفى حيث قال: (وبمبطل تيممه بخروج الوقت وبمبطل ما تيمم له). قال الشيخ عثمان في «هداية الراغب»<sup>(٢)</sup>: (من الطهارتين فيبطل تيممه عن وضوء بما يبطله من نوم ونحوه، وعن غسل بما ينقضه كخروج مني بلذة ولو تيمم لحدث وجناية تيمماً واحداً ثم خرج منه ريح مثلاً بطل تيممه للحدث، وبقي تيممه للجناية بحاله).

**الموضع الثاني:** قوله: ((وبوجود الماء) وفيه قصور؛ لأن لفظه لم يشمل ما لو تيمم لتعذر استعمال الماء كمرضى مثلاً، فالماء موجود في هذه الصورة ولم يبطل تيممه؛ ولذا قال الشيخ منصور: (بوجود الماء) المقدور على استعماله بلا ضرر إن كان تيمم لعدمه وإلا فبزوال مبيح من مرضى ونحوه<sup>(٣)</sup>. وقال الشيخ ابن عثيمين في «الممتع»<sup>(٤)</sup>: (قوله: (وبوجود الماء)، هذا هو الثالث من مبطلات التيمم؛ وهو وجود الماء فيما إذا كان تيممه لعدم الماء.

فإذا تيمم لعدم الماء بطل بوجوده، وإذا تيمم لمرض لم يبطل بوجود الماء؛ لأنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء، ولكن يبطل بالبرء لزوال المبيح، وهو المرض، ولهذا لو قال المؤلف: (وبزوال المبيح) لكان أولى).

(١) ص ٤٨.

(٢) ١٢٩/١.

(٣) انظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم ٣٣١/١.

(٤) ٤٠٣/١.

وعبارة «دليل الطالب»<sup>(١)</sup>: (وزوال مبيح له)، وهي عبارة «المتهي»<sup>(٢)</sup> و«الإقطاع»<sup>(٣)</sup>.

**المثال الثاني:** قول صاحب «زاد المستقنع»<sup>(٤)</sup>، و«دليل الطالب»<sup>(٥)</sup>، و«أخصر المختصرات»<sup>(٦)</sup> في كتاب الصيام في باب صوم التطوع (يسن صيام أيام البيض)، وفيها قصور لأنها لا تشمل استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقاً حتى لو كانت غير الأيام البيض، والمذهب: يسن ذلك، ويحسن أن تكون هذه الثلاثة أيام الأيام البيض، ولذا قال الشيخ منصور في «الروض المربع»<sup>(٧)</sup>: (يسن صيام) ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن يجعلها (أيام الليالي) (البيض).

وقال الشيخ ابن عثيمين في «الممتع»<sup>(٨)</sup>: (قوله: (يسن صيام أيام البيض) لو عبر المؤلف بتعبير أعم فقال: يسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون في أيام البيض لكان أحسن).

وعبارة «عمدة الطالب»<sup>(٩)</sup>: (يسن ثلاثة أيام من كل شهر وكونها البيض)، وهي عبارة «المتهي»<sup>(١٠)</sup> و«الإقطاع»<sup>(١١)</sup>.

**المثال الثالث:** قول صاحب «زاد المستقنع»<sup>(١٢)</sup>، ونحوه «عمدة

(١) ص .٨٨.

(٢) ص .٨٧.

(٣) .٨٥/١.

(٤) ص .١٥٤.

(٥) ص .١٩٨.

(٦) ص .١٤٨.

(٧) .٢٣٨/١.

(٨) .٤٥٩/٦.

(٩) انظر: هداية الراغب /١ .٣٩٢.

(١٠) ص .٢٣٦.

(١١) .٥٠٩/١.

(١٢) ص .١٩٦.

الطالب»<sup>(١)</sup>، و«أخص المختصرات»<sup>(٢)</sup> في باب الخيار في خيار الشرط: (والملك مدة الخيارين للمشتري) وهذه فيها قصور سبب التباساً على كثير من طلبة العلم وهو: أنه لم يبين ما الذي يملكه المشتري زمن الخيارين، ولم يذكر ملك البائع أيضاً مدة الخيارين.

والمنذهب: أن الملك في المبيع يكون مدة خيار المجلس والشرط للمشتري وبين ذلك الشيخ منصور في الروض المربع<sup>(٣)</sup> بقوله: (والملك) في المبيع (مدة الخيارين); أي: خيار الشرط وخيار المجلس (للمشتري).

والملك في الثمن مدة الخيارين للبائع ويتربّ على ذلك فوائد كثيرة.

وعبارة «دليل الطالب»<sup>(٤)</sup>: (وينتقل الملك من حين العقد فما حصل في تملك المدة من النماء المنفصل فلننتقل إليه).

والمراد: ينتقل الملك من حين العقد في المبيع للمشتري، وفي الثمن للبائع.

وعبارة «المتنهى»<sup>(٥)</sup>: (وينتقل ملك العقد ولو فسخاه بعد).

وعبارة «الغاية»<sup>(٦)</sup>: (وينتقل ملك في ثمن ومشمن معينين بمجرد عقد).

وأوفي عبارة هي عبارة «الإقناع»<sup>(٧)</sup>: (وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين إلى المشتري . . . وينتقل الثمن المعين والمقبوض إلى البائع زمن الخيارين).

(١) انظر: هداية الراغب ٤٨٢/٢.

(٢) ص ١٦٦.

(٣) ص ٣٢٥.

(٤) ص ٢٤٨.

(٥) ص ٣٤٧.

(٦) ص ٥٣١/١.

(٧) .٢٠٣/٢ - ٢٠٤.



## المبحث الرابع

# الكلام على المتنون الخمسة وشروحها وحواشيهما

هذه المتنون الخمسة معتمدة عند الحنابلة المتأخرین ذكرها ابن بدران رحمه الله في المدخل<sup>(۱)</sup>.

## المطلب الأول

### «أختصر المختصرات»

للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبيان البعلی (ت ۸۳۰ هـ) - رحمه الله تعالى - أصله كتاب «كافی المبتدی» للمؤلف نفسه اختصره وسماه: «أختصر المختصرات»، وهو متن مختصر فيه فوائد وزوائد على متن مختصرة أطول منه، سهل العبارة، قليلاً، احتوى على جملة صالحة من أمehات المسائل، وقد رتب مسائله وأبدع في ترتيبها، وفيه برکة كبيرة، فهو مع صغر حجمه إلا أنه كبير في معانيه.

شرح «أختصر المختصرات»:

۱ - «كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أختصر المختصرات»:  
للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله البعلی (ت ۱۱۹۲ هـ) قال عنه ابن بدران:  
(وشرحه هذا محرر منفتح كثیر النفع للمبتدئين)<sup>(۲)</sup>.  
وقال الشيخ بکر أبو زید: (وطبع بتحقيق العلامة المحدث الفقيه الشيخ

(۱) انظر: المدخل، لابن بدران ص ۴۴۴.

(۲) المرجع السابق.

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، وذكر في مقدمته له أن هذا الشرح يساير «المنتهى»، و«الإقناع» بشرحهما<sup>(١)</sup>.

وبالفعل هذا شرح أشبه ما يكون بالمتن، لكثره نقوله عن «المنتهى»، و«الإقناع» وشرحهما للشيخ البهوي (ت ١٠٥١ هـ) وغيرهما، وهي وإن كانت نقولاً مهمة في مواضعها ومحررها، إلا أنني لا أنسبح بالباء فيه لأنه قد زاد الكتاب - كبعض شراح المتنون - مسائل أثقلت الكتاب المختصر وجعلته مطولاً، فيحتاج الطالب - لكي يفهم المسائل الزائدة التي تفوق مسائل المختصر - إلى وقت طويل، نعم إذا أخذ الطالب منه ما يتعلق بالمتن مما يكون شرحاً له، وكذا القيود والشروط لمسائله فلا بأس.

## ٢ - «الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات»:

للشيخ عثمان بن عبد الله بن جامع الحنفي الأحسائي (ت ١٢٤٠ هـ) أحد أبرز تلامذة الشيخ محمد بن فيروز التميمي الأحسائي (ت ١٢١٦ هـ) الذي قال عن شرح تلميذه ابن جامع: (وشرح «أصغر المختصرات» للشيخ اللبناني شرحاً مبسوطاً، وجمع فيه من الفوائد زبدة كتب المذهب)<sup>(٢)</sup>.

وفي الحقيقة أنه رتب ما جاء في «شرح المنتهى» للبهوي على مسائل أصغر المختصرات كما ذكر المؤلف ذلك في مقدمة شرحه<sup>(٣)</sup>. ولذلك لا أنسبح بالباء فيه للأسباب التي ذكرتها في كشف المدرارات ما لم يؤخذ منه ما يوضح المتن ويفسره.

## ٣ - «حاشية على أصغر المختصرات»:

للشيخ عبد القادر بن بدران (ت ١٣٤٦ هـ) قال عنها الشيخ بكر أبو زيد: (وهي حاشية نفيسة اعنى فيها بذكر بعض النوازل الفقهية مخرجاً لها على المذهب)<sup>(٤)</sup>. وهي حاشية يسيرة توضح بعض ألفاظ المختصر إيضاحاً موجزاً.

(١) انظر: المدخل المفصل ٢/٨٠٢.

(٢) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٥/١١٠.

(٣) ١/٥.

(٤) انظر: المدخل المفصل ٢/٨٠٣.

## المطلب الثاني

### «عمدة الطالب»

لشيخ المذهب بحق، وشارحه بصدق: العلامة منصور بن يونس البهويي المسيري (ت ١٠٥١هـ) رحمه الله تعالى واسعه.

وهو كتاب مختصر اشتمل على كثير من أمehات المسائل في كل باب، وهو أطول من أخصر المختصرات، وأسلوبه كذلك في الوضوح والسهولة كالحجاوي، وفي تحرير المذهب هو متابع لابن النجاشي - رحمة الله عليه الجميع - وهي عادته في كل كتبه وشرحه وحواشيه.

### شرح «عمدة الطالب»:

#### ١ - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب»:

للشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجاشي (ت ١٠٩٧هـ) رحمه الله تعالى وهو شرح كثير منه من شرح الشيخ البهوي على «زاد المستقنع» ومن «الممتهني» و«الإقناع»، وبعض التحقيقات التي زادها في بعض المواطن، وأنا في الحقيقة استقل هذا الشرح - خاصة شرحه الذي بعد الحج - على الشيخ عثمان المحقق الذي له الحاشية المعروفة على «الممتهني» التي حرق فيها ودقق، ولعل السبب في ذلك - والعلم عند الله - أنه ألفه في بداياته لأنه قد فرغ منه سنة (١٠٧٥هـ)<sup>(١)</sup>، ومع ذلك قال عنه في «السحب الوابلة»<sup>(٢)</sup>: (حرره تحريراً نفيساً، فصار من أنفس كتب المذهب).

ولا أنسجم بالبدء به للأسباب التي ذكرتها سابقاً إلا إذا أخذ الطالب منه ما يتعلق بالمتن فقط.

(١) وفي كشف النقاب، لابن حمدان: فرغ من تأليفه سنة ١٠٩٥هـ.

(٢) ٦٩٩/٢

٢ - «شرح عمدة الطالب»:

لشيخنا الشيخ خالد بن علي المشيقح، وهو شرح مبسط ليس بالطويل ولا بالقصير، صَوَرَ فيه الشيخُ المسائل، وأودعه من فيض علمه السائل، أوضح معانيه، وذكر أدله، وذكر فيه فروقاً نفيسة قلما تجدها في غيره، فأسأل الله تعالى لشيخنا الرفة والقبول في الدارين . . . آمين.

وإذا بدأ الطالب في عمدة الطالب فعليه بذلك الشرح الفريد، وهو في موقع فضيلته في الشبكة العنكبوتية.

### المطلب الثالث

#### «دليل الطالب لنيل المطالب»

للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) - رحمه الله تعالى - وهو كتاب سهل العبارة، وواضح لا يحتاج لفهمه كثير عناء، معتمد في المذهب قل أن يخالفه إلا في النادر، أكثر من ذكر التقسيم والشروط والأركان في الأبواب بطريقة سهلة لا يصعب على الطالب فهمها، وشهرته تغنى عن التعريف به، والغريب أنه خلا من بعض الأبواب المهمة التي لم يغفلها متن من المختصرات كتاب المواقف في الحج، وبعض أنواع الشروط الفاسدة في البيع.

وقد ذكر بعض العلماء أنه مختصر للمنتهى، والأقرب أنه مختصر من «المنتهى»<sup>(١)</sup> لا للمنتهى.

ولا عبرة بما ذكره الشيخ ابن بشر رحمه الله في كتابه: «عنوان المجد»<sup>(٢)</sup> بقوله: (ذُكِرَ لِي أَنَّهُ وَضَعَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَى الشَّيْخِ مُنْصُورِ الْبَهْوَيِّ فِي مَنْتَهِيَّهُ)، وقيل: إنه لما أكمله عرضه على الشيخ منصور البهوي في متن «المنتهى»، يا بني زبيت قبل أن تحرضه، وذكر مؤلفه أنه فرغ من تعليقه نهار السبت في سابع شهر رجب الفرد المحرم بالجامع الأزهر المعمور بذكر الملك العلام سنة تسع عشرة بعد الألف). وقد نقل كثير من الكتاب هذا الكلام عن «عنوان المجد»<sup>(٣)</sup>، وهي غير صحيحة البتة، فأول ما تُنقض به هو: أن الشيخ مرعي توفي سنة (١٠٣٣هـ) وقيل (١٠٣٢هـ) وإذا كان كذلك فعمر الشيخ البهوي آنذاك اثنان وثلاثون سنة تقريباً، فكيف يكون الشيخ مرعي طالباً عند الشيخ البهوي، وعلى فرض ذلك فعمر الشيخ البهوي حين فرغ الشيخ مرعي من

(١) ومن ذهب إلى أن دليل الطالب مختصر من المنتهى: الشيخ ابن عوض في حاشيته على دليل الطالب، والشيخ محمد بن عبد الرحمن السمايعيل في كتابه الآلاني البهية ص ٣١، والشيخ سلطان العيد في مقدمته على دليل الطالب ص ٢٧.

(٢) ٣٠٨/٢

(٣) منهم الشيخ سليمان بن حمدان في كشف النقاب ص ٩٠.

الدليل ثمانى عشرة سنة<sup>(١)</sup> فلا يعقل ذلك، وقد بين الشيخ ابن مانع (ت ١٣٨٥هـ) فساد ذلك فقال: (وقرأت في تاريخ ابن بشر «عنوان المجد» أن الشيخ مرعي لما ألف الدليل عرضه على الشيخ منصور البهوي فأثنى عليه، وليس هذا بصواب فإن متن الدليل ألف قبل ولادة الشيخ منصور، فقد ذكر صاحب السحب الوابلة أن ممن قرضه الشيخ عبد الله الشنثوري<sup>(٢)</sup>، وهذا العالم مات قبل ولادة الشيخ منصور بسنة واحدة فإنه مات سنة ٩٩٩هـ تسعمائة وتسعة وتسعين، والشيخ منصور ولد سنة ألف من الهجرة، والذي عرض عليه الشيخ مرعي كتاب الدليل إنما هو الإمام عبد الرحمن البهوي المعمور كما في حاشية ابن عوض على الدليل)<sup>(٣)</sup>.

وقد احترت كثيراً في نقل الشيخ منصور البهوي عن الشيخ مرعي؟ لأنني لم أجده للشيخ مرعي ذكراً على لسان البهوي في أي شيء من كتبه، مع أنني أجده الشيخ البهوي يذكر كلاماً هو نص للشيخ مرعي تماماً خاصة في اتجاهاته، وفي بعض الأحيان يذكر الشيخ الشطبي في تعليقه على اتجاهات الشيخ مرعي موافقة الشيخ البهوي - في أحد شروحه - للشيخ مرعي في اتجاهاته، ثم إنني رأيت في حاشية المخلوطي أنه عرض على الشيخ منصور - كلاماً للشيخ مرعي، ولم يرتكبه<sup>(٤)</sup>.

### بعض شروحه وحواشيه<sup>(٥)</sup>:

#### ١ - «نيل المأرب بشرح دليل الطالب»:

للشيخ عبد القادر بن عمر التعلبي (ت ١١٣٥هـ)، وهو شرح ماتع سار في

(١) هنا بناء على ما ذكره ابن بشر في كلامه الآنف، الذكر.

(٢) انظر: السحب الوابلة لابن حميد الجنبي ١١١٩/٣ وقد نقل هذا الكلام عن المحبي.

(٣) انظر: كلام ابن مانع في مقدمة إرواء الغليل ٢٠/١.

(٤) وهو حل لإشكال في مسألة في شروط القصاص، قال الشيخ الخلوق بعد أن عرض على الشيخ البهوي كلام الشيخ مرعي: واستشكل ثبixinata هذا الجواب بعد العرض عليه، ولم يفصح بوجه الإشكال... إلخ. انظر: حاشية الخلوق على المتهي ٦/٥١ - ٥٢.

(٥) لم أذكر كل شروحه وحواشيه - لكثرتها وشهرتها - بل الأهم منها، ومن أراد الاستزادة فليرجع للدخل لابن بدران، والمدخل المنفصل لأبي زيد.

طريقته ببيان معاني المتن بشكل مبسط مع ذكر بعض قيوده وبعض أدله، ولم يزد عليه مسائل - كغيره - في الغالب الكثير من شرحه، ومع ذلك قال ابن بدران (ت ١٣٤٦هـ): (وشرحه... غير محرر وليس بوافي بمقصود المتن)<sup>(١)</sup>. وللشيخ عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي (ت ١٣١٩هـ) حاشية على نيل المأرب، قال عنها الشيخ ابن مانع (ت ١٣٨٥هـ): (مفيدة جداً تحرر بها التغلبي)<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا فيها حذو الشيخ الخلوق والنجدى في طريقة التحرير لا في قوته وجودته، وله فيها أوهام يسيرة، وإذا وجد فيها: (أقول) فهو من ابنه وليس من الشيخ عبد الغنى<sup>(٣)</sup>، وتارةً يستظر أقوالاً ليس هو صاحبها بل هي للشيخ البهوتى مثلاً، ويدرك تحريرات وإشكالات توهם للقارئ أنها له وليس له، ومع ذلك فلا تخلو من فوائد جمة، ومسائل مهمة.

#### ٢ - «منار السبيل شرح الدليل»:

للشيخ إبراهيم بن محمد الرسي النجدى الشهير بابن ضوبيان (ت ١٣٥٣هـ)، قال عنه في المدخل المفصل: (ويظهر: أنه ملخص من الكافى لابن قدامة، وهو قليل المسائل، ومن مزاياه ذكر الدليل، وسياق اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -)<sup>(٤)</sup>.

وهو كما قال، استدلال لمتن الدليل في الغالب، ويدرك بعض الروايات عن الإمام، ولا يشرح، ولا يأتي بمسائل زائدة إلا نادراً.

#### ٣ - «نيل المطالب لشرح دليل الطالب»:

للشيخ المعمر محمد بن سليمان آل جراح الحنبلي (ت ١٤١٧هـ) - رحمه الله تعالى - فقيه الكويت وفرضيتها، وهو مجتمع من شرح مسجل

(١) انظر: المدخل لابن بدران ص ٢٣٩.

(٢) انظر: المدخل المفصل ٢/٧٩٢.

(٣) قال ذلك المحقق وهو الدكتور محمد الأشقر في مقدمة تحقيقه للحاشية صنفحة حرف (ك).

(٤) ٧٩٣/٢

للسفيه، مع إملاءاته على طلابه، وما هو مكتوب على نسخته، وغير ذلك، قام على إخراجها أحد طلابه<sup>(١)</sup>، وهو شرح سهلٌ، أكثر الشيخ رحمه الله فيه من ذكر الأمثلة وتصوير المسائل بأسلوب واضح وميسر، وما ذاك إلا لوقوفه الطويل مع مسائل الدليل وشرحه «نيل المأرب» للشيخ التغلبي لأنه كان كثير التعلق بالدليل، وهو كتاب أقرب إلى الحاشية منه إلى الشرح.

#### ٤ - «فتح وهاب المأرب على دليل الطالب لنيل المطالب»:

وهذا الكتاب حاشية للشيخ أحمد بن محمد بن عوض المرداوي (ت ١١٤٠هـ) جردها ابنه أحمد، وهي حاشية من أنفس الحواشى على الدليل لأنه أودع فيها تعليلات وتقريرات عن شيوخه من أمثال الشيخ محمد الخلوتى، أو استقاها من مطولات الشروح في المذهب، خصوصاً ما وضع على متني «الإقناع» و«المنتهى». كشرح الشيخ منصور عليهما، وحواشى العثمانين - عثمان النجدي وعثمان الفتوجى حفيد صاحب «المنتهى» - والخلوتى، والصوالحي - أحد تلامذة الشيخ منصور - على «شرح المنهى»، وحواشى عبد القادرaldo الندوشى - أحد تلامذة البهوتى - على «شرح المنهى»، وكذلك ما وضعه الشيخ عثمان النجدى على «عمدة الطالب»<sup>(٢)</sup>.

ولا يكاد موضع في الدليل إلا علق عليه، وهي بذلك تكون أقرب إلى الشرح لمتن الدليل منها إلى الحاشية.

#### ٥ - الجمع بين «دليل الطالب» وغيره:

خرج كتاب يجمع بين «دليل الطالب» و«زاد المستقنع»، وهو: (قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل في فقه الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل) للشيخ حامد بن الخضر بن جاد آل بكر، وهو جمع فريد، اعتمد متن الدليل، وأضاف له زيادات الزاد، وقد بذل فيه جهداً كبيراً من حيث الترتيب، والتقطيع، والتقصيم، والتوفيق بين مسائل المتنين، وبذلك يكون قد جمع

(١) وهو الشيخ الدكتور: وليد المنيس، وهو من الطلاب البارزين بالشيخ محمد آل جراح رحمه الله.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق وهاب المأرب ٨/١، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الجماز، دار أطلس.

بين مزايا ومحاسن الكتابين، ولا يخفى ما في مثل هذا العمل من الصعوبة البالغة، إلا أنه قد وفق في ذلك، وقد قرأه على الشيخ عبد الله بن عقيل - رحمة الله تعالى - وكتب الشيخ له مقدمة، وضم الجامع مع ذلك العمل مقدمة وخاتمة، أتى فيهما بفوائد مهمة يحسن الوقوف عليهما، جزى الله الشيخ على هذا الجمع المبارك وجعله في موازين حسناته.

ثم ظهر لي: أن الجمع بين الكتابين يصلح للقراءة فحسب، أما للدراسة فهي نظري لا يصلح، بل الأولى دراسة كل متن من الكتابين على حدة، لاختلاف منهج الكتابين في طريقة التأليف، وسبك العبارات، وعمقها وغير ذلك.

## المطلب الرابع

### «كافي المبتدئ»

للشيخ محمد بن بدر الدين ابن بلبان البعلبي (ت ١٠٨٣هـ) أصل متن «أخصر المختصرات» المتقدم ذكره، زاد فيه مسائل كثيرة ليست في مختصره، من أهمها: صفة الوضوء، وصفة الغسل، وغير ذلك، وهو كتاب معتمد في المذهب، وتميز بميله الكبير إلى اختيارات الشيخ الحجاوي<sup>(١)</sup> فيما خالف فيه الشيخ ابن النجاشي في كتابه «المنتهى»، وفيه مسائل يسيرة خالف فيها الصحيح من المذهب.

### شرح «كافي المبتدئ»:

#### «الروض الندي شرح كافي المبتدئ»:

وهو الشرح الوحيد - فيما أعلم - لمتن «كافي المبتدئ»، وهو: للشيخ أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي (ت ١١٨٩هـ)<sup>(٢)</sup> وهو شرح متوسطٌ، دمج شرحه بالمتن، مع ذكر بعض القيود والتبنيات التي تحتاجها مسائله، وبينه أحياناً عن مخالفات المتن للمذهب، قال عنه ابن بدران (شرحًا لطيفاً محرراً)<sup>(٣)</sup>، وقد زاده مسائل كثيرة من «المنتهى» و«الإقناع»، و«الروض المربع»، بل أحياناً تكون هذه المسائل الزائدة مشكلة في «المنتهى» و«الإقناع» وينضم مع ذلك أحياناً التصحيح الذي في طباعة<sup>(٤)</sup> الشرح فيزيد الأمر تعقيداً مما يضطر القارئ أن يعود إلى الأصول للتصحيح.

(١) وهذا في كل مؤلفاته، وقد أشار إلى ذلك الشيخ ابن بدران في حاشيته على أخصر المختصرات.

(٢) وهو أخ لصاحب كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي (ت ١١٩٢هـ).

(٣) انظر: المدخل ص ٢٤٠.

(٤) وأعني بها: طبعة دار التوادر.

## المطلب الخامس

### «زاد المستقنع في اختصار المقنع»

للشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي (ت ٩٦٨هـ) رحمه الله رحمةً واسعةً، وأسبغ عليه من أفضاله ونعمه، وجعله في الفردوس الأعلى من الجنة، وكتاب الزاد أشهر من نار على علم، وشهرته تغنى عن التعريف به، اختصر فيه مؤلفه كتاب المقنع للشيخ الموفق - رحمه الله تعالى - مشى فيه على قول واحد من المذهب في الغالب، وزاد عليه مسائل مهمة ليست في المقنع.

وهو من أفضل المتون المختصرة على الإطلاق، كون مؤلفه عمدة في المذهب، وليس ذلك في غيره من المتون المختصرة.

وليس في متون الفقه المختصرة ما يوازيه في المسائل كثرةً فضلاً على أن تكون أكثر منه، ومع ذلك فيه من المسائل المخالفة للمذهب المعتمد أكثر من غيره، بل فيه مسائل خالفة فيها المسائل التي مثلها في كتابه «الإقناع» وقد تتبع في تلك المسائل التي خالف فيها المذهب من بعض العلماء، منهم الشيخ منصور البهوي في شرحه الروض المربع وهو أحياناً يذكر أن المسألة مخالفة للمذهب، وأحياناً يصرف المسألة عن ظاهرها حتى توافق المذهب بدون أن ينص على مخالفتها للمذهب، ومنهم الشيخ علي بن محمد الهندي الحائلي ثم المكي المدرس بالمسجد الحرام ذكر منها اثنتين وثلاثين مسألة، وزاد عليها الشيخ عبد الرحمن العسكر في آخر تحقيقه لكتاب الزاد ثلاثة مسائل فقط، ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع، ومنهم الشيخ سلطان العيد في كتابه «المدخل إلى دراسة زاد المستقنع»<sup>(١)</sup> ذكر مائة مسألة خالفة فيها الحجاوي المذهب، ومنهم الشيخ محمد الهيدان في

(١) وهو كتاب حافل بلغ فيه مؤلفهغاية في تصنيفه، حيث ذكر كل ما يتعلق بالزاد.

تحقيقه لكتاب الزاد ذكر في كل موطن خالف فيه الحجاوي المذهب، وكذا غالب من شرح الزاد نبه على ذلك في الغالب.

ولعلّ من أسباب كثرة مخالفته للمذهب كثرة مسائله، وفي ذلك فوائد كثيرة من أهمها: رياضة الطالب على مراجعة الكتب الكبيرة كـ«المneathي» وـ«الإيقاع» للتعرف على الصحيح من المذهب.

وقد فاق غيره من المتون المختصرة - غير كثرة مسائله عليهم - في ذكره لأهم أمehات المسائل في كل باب، وذكره للصفات بطريقة بدعة واضحة، كصفة الوضوء والغسل والصلوة والحج وغير ذلك، وهو أوفي لمسائل الباب من غيره من المختصرات في أكثر الأبواب كتاب الحيض والربا والفرائض والنكاح والطلاق وغيرها، إلا أنه ينقصه الترتيب في بعض أبوابه، كتاب الفدية في الحج والحجر والإجارة واللقطة، فغيره من المختصرات أفضل منه ترتيباً - لا كثرة لمسائل بل هو أكثر منها فيها - وتقسيماً يتضح المراد إياضًا بمجرد قراءتها.

ولست بقصد دراسة للكتاب، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب «المدخل إلى دراسة زاد المستقنع» للشيخ سلطان العيد، ومقدمة تحقيق «زاد المستقنع» للشيخ محمد الهبدان، ومقدمة وخاتمة تحقيق «زاد المستقنع» للشيخ عبد الرحمن العسكر.

### بعض شروح «زاد المستقنع» وحواشيه:

شرح الزاد وحواشيه، وحواشي شرحه الروض المربع كثيرة<sup>(١)</sup>، وسأذكر بعضها:

#### ١ - «الروض المربع شرح زاد المستقنع»:

للشيخ منصور البهوتi (ت ١٠٥١هـ) وهو شرّح نفيس، وسيأتي الكلام عليه بإذن الله.

(١) انظرها: في المدخل المفصل ٢/٧٧٠.

## ٤ - «الشرح الممتع على زاد المستقنع»<sup>(١)</sup>:

للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله رحمةً واسعةً، وهو من أفضل ما يوصى بقراءته، وقد اهتم فيه الشيخ بشرح مسائله وتصويرها والاستدلال لها والتمثيل لها بطريقة سهلة ميسرة وواضحة لكل من تناولها، مع ذكره للضوابط والقواعد الفقهية والفروق الفقهية التي تفيد الطالب في ضبط المذهب، وبذلك الشرح اتضحت مسائل الزاد في الجملة.

وقد بارك الله تعالى في هذا الشرح حتى انتشر واشتهر عند القاصي والدانى، ولا يكاد حنبلى إلا وقد اقتنى هذا الشرح وقرأه وفهمه لسهولة ألفاظه، وبساطتها، أسأل الله تعالى الرفعة والقبول للشيخ في الدنيا والآخرة.

## ٣ - «شرح زاد المستقنع»:

للشيخ خالد بن علي المشيقح، وهو شرحٌ نفيسٌ مختصرٌ للزاد، بيّن فيه الشيخ مسائل الزاد تصويراً واستدلاً وأمثلةً بعبارة رشيقه، وطريقة فائقة أنيقة، وقد أكثر فيه من ذكر الضوابط والفروق والتقييم للمتن حتى صار سهلاً مذلاً لطالب العلم، وحرر المذهب في كثير من مسائله، وبينه أحسن بيان، وهو

(١) قد أكثر علي بعض طلاب العلم الفضلاء الكلام بسبب إدخالي شروح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على الزاد، وشيخنا خالد المشيقح، والشيخ حمد الحمد على الزاد أيضاً وغيره؛ لأنهم لم يسرروا على طريقة المتأخرین في شروحهم من حيث عدم اقتصارهم على بيان المذهب فقط، وهذا الكلام وإن كان في مجلمه صحيحاً؛ لكن هذه الشروح تتميز ببيان المسائل الفقهية وتصويرها تصويراً صحيحاً وسهلاً، مع ذكر الأدلة؛ كما يوجد فيها ضوابط وقواعد موافقة للمذهب، فإذا جراها - في نظري - من كتب المذهب ليس صواباً، ولا شك أن لهؤلاء المتأخرين العلامة فضل كبير - يعجز عن بعضه من انتقادهم - في تدریس كتب المذهب التي تسير على قول واحد، والإنصاف مطلوب، وهذا كتاب المغني للعلامة الموفق رحمه الله فيه خلاف بين الأئمة الأربعية وغيرهم من الصحابة رضي الله عنه والتابعين، ولو اختيارات تختلف المذهب، وقد أفردت بتصنيف، وهذا كتاب الفروع للعلامة ابن مفلح رحمه الله فيه ذكر للخلاف بين المذهب الأربعية وما اتفقا عليه وما اختلفوا فيه، بل وفيه ذكر لاختيارات شيخه أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله التي تختلف المذاهب الأربعية مع تعقب له على شيخه رحمة الله تعالى، وهذا كتاب التتفيق ذكر فيه المنافق مسائل على المذهب، وحکماً آخر لها يخالف المذهب ويستظرفها أحياناً، وهذا كتاب الإقناع ذكر أكثر من مائة مسألة تختلف المذهب بعد التصريح بالمذهب، فلا يخلو كتاب من ذكر خلاف ولو في بعض مسائله؛ نعم ليس ذلك ظاهراً فيها لكن وجده فيها والله أعلم.

موجود في أشرطة صوتية مسجلة من شرحه للزاد في دروسه في بريدة، ومن دورات له في الرياض، وبريدة، وغيرها، يوجد الكثير منه في موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية، وهو من أفضل الشروح للزاد في العصر الحاضر، ويأتي في الأهمية بعد الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رحمه الله فهو كالتلخيص والترتيب لشرح الشيخ ابن عثيمين وزيادة أيضاً.

#### ٤ - شرح كتاب «زاد المستقنع»:

للشيخ: حمد بن عبد الله الحمد - حفظه الله تعالى - وهو شرح مختصر للزاد اهتم فيه - في كثير من المواطن - ببيان العبارات وتصويرها والاستدلال لها، وأكثر من ذكر أمثلة توضيحية، وهي مهمة لاستيعاب المتن، ومن تأمل هذا الشرح تبين له فقه صاحبه، وعلو كعبه في علم الحديث من خلال الكلام على أدلة المتن وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف، ويأتي هذا الشرح في الأهمية بعد شرح شيخنا الشيخ خالد المشيقح، وهو موجود كله من الطهارة إلى الإقرار على موقع الشيخ، المسمى «الزاد» على الشبكة العنكبوتية.

## المطلب السادس

### «الروض المربع شرح زاد المستقنع»

للشيخ منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ) رحمه الله رحمةً واسعةً، وجعله في الفردوس الأعلى من الجنة، وهو العالم الذي سخر جهده وقلمه لشرح الكتب التي عليها المعتمد في المذهب كالزاد - وقيل: إنه أول ما شرح، فرغ منه في سنة ثلث وأربعين وألف<sup>(١)</sup> - و«الإقناع»، و«المتنهى»، وقد تميزت شروحه بالسهولة والبيان، والقوة والمتانة والتحرير والاستدلال والاستطراد فيه أحياناً، ولم يكن مجرد ناقل، بل عن فهم وتحميس<sup>(٢)</sup>، وكان رحمة الله تعالى واسع الاطلاع على من تقدمه من كتب المذهب، من متونٍ وشروح وحواشٍ<sup>(٣)</sup>، وهذا الذي جعل الفقه عنده سهلاً ليناً؛ حتى صار بارعاً متفيناً فيتناوله للمسائل من حيث الوضوح والبيان، وقد بحثت في ترجمته لأتعرف على محفوظاته في الفقه فلم أجده شيئاً، والحقيقة أنه يحفظ كل شيء؛ حتى إنه يربط بين مسائل في بايين مختلفين بعيدين بطريقة عجيبة فريدة، وهذا مما حباه الله به، ولا يعني كتاب من كتبه عن كتاب آخر ففي كل واحد منها ما لا يوجد في الآخر، بل يوجد في حاشيته على «الإقناع» و«المتنهى» من الفوائد والنكت والبحوث ما لا يوجد في شرحهما له، وألف شرحيه في وقت

(١) انظر: عنوان المجد، لابن بشر ٣٢٣/٢.

(٢) وقد توفر على الفقه فقط، قال المحببي: (وكان عالماً، عاماً، ورعاً، متبرحاً في العلوم الدينية، صارف أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس إليه من الآفاق، لأجلأخذ مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه فإنه اندثر في عصره بالفقه). السحب الوابلة ١١٣١/٣.

(٣) وقد ذكر ابن حمدان (ت ١٣٩٧ هـ) في كتابه «كتف النقاب عن مؤلفات الأصحاب»: نقل الشيخ منصور عن كتب كثيرة غريبة لا وجود لبعضها اليوم فيما أعلم، منها: نقله الكشاف في تعلق المطلق عن ابن نصر الله من حواش له على قواعد ابن رجب ص ٦٤، ونقله أيضاً في الكشاف في آخر الأطعمة من كتاب عمدة الصفو في حل القهوة لشيخ شيخ الجزيري ص ١٤٤ - وهو مطبوع -، ونقله أيضاً في الكشاف في آداب القاضي من نظم عمدة الفقه للغزوي وشرحه له أيضاً ص ١٤٧، ونقله في الكشاف في الشروط في البيع من حاشية نفيسة لتقى الدين ابن قندس على المحرر ص ٢١١، ونقله في الكشاف في كتاب الفرائض عند ذكر عصبة ولد الزنى من حاشية لابن نصر الله على المعني ص ٢٤٣.

وحيز، بدأ أولاً في وضع حواشيه على «الإقناع» و«المتنهى»، ثم شرع في شرح «الإقناع» فشرح المعاملات منه أولاً وفرغ من المجلد الأول في تاسع عشر من ذي الحجة سنة أربع وأربعين، وشرع في المجلد الثاني وفرغ منه سنة خمس وأربعين وألف يوم الخميس مستهل شعبان، وشرح العبادات في سنة ست وأربعين، ثم شرح المفردات وفرغ منها سنة سبع وأربعين وألف، ثم «شرح المتنهى» وفرغ منه يوم الثلاثاء الحادي عشر من شهر شوال سنة تسع وأربعين وألف<sup>(١)</sup>، فانتظر أخي أنه لم يستغرق في أهم تأليفه أكثر من سبع سنوات تقريباً، وما ذاك إلا لطول باعه وسعة علمه في الفقه، (وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحررها، وموطد قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه، والمتكفل<sup>\*</sup> بايضاح خافيته جزاً الله أحسن الجزاء)<sup>(٢)</sup>.

وكتاب «الروض المربع» من أفضل شروح الزاد على الإطلاق تميز بالوضوح والسهولة، وذكر القيود والشروط التي تحتاجها مسائل الزاد، مع تبيين المذهب وتحريره بقدرة فائقة متقطعة النظير، ويقدم في تحريره للمذهب «المتنهى»، ولكن أسلوبه سهل كـ«الإقناع»، قال في مقدمة: (أما بعد: فهذا شرحٌ لطيفٌ على مختصر المقنع - للشيخ الإمام العلامة والعمدة والقدوة الفهامة هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي - تغمده الله برحمته وأبا حه بحوجة جنته - يبين حقائقه ويوضح معانيه ودقائقه مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك؛ لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك، والله المسؤول بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وزلفي لديه في جنات النعيم المقيم)<sup>(٣)</sup>.

وقد تميز شرحه - رحمة الله تعالى - بأنه فعل غالب ما يحتاجه متن «زاد

(١) انظر: عنوان المجد، لابن بشر ٢٢٣/٢.

(٢) قاله ابن حميد في السحب الوابلة ١١٣٣/٣.

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢٤/١.

المستقنع» مما ذكرته عن الشيخ المرداوي وما فعله في «التنقیح»، ومما يرجح زاد المستقنع على غيره من المختصرات: أن الذي تولى شرحه وبيانه وتقويم ما يحتاج لتقويم فيه، وذكر الأحكام وغير ذلك هو الشيخ منصور البهوتی شارح كتب المذهب.

وقد زاد الشيخ البهوتی في شرحه مسائل كثيرة هي أصول في بابها، تحتاج لشرح وتصوير، وهذا هو السبب الذي جعلني أذكره في آخر المرحلة الأولى؛ لأن الطريقة الصحيحة لدراسة متن ما: أن يهتم الطالب بمسائله فحسب لثلا يتشتت ذهنه بكثرة المسائل، وبعد ذلك يوی نفسه لا يتقن شيئاً، والعالم هو الذي يربی الناس بصغار العلم قبل كباره.

بعض ما كتب على «الروض المربع» من حواشی:

١ - حاشية للشيخ عبد الوهاب بن الشيخ محمد بن فيروز الوهبي التميمي الحنبلي الأحسائي (ت ١٢٠٥ هـ) رحمه الله تعالى:

وهي حاشية نفيسة يذكر فيها آراء شيخ الإسلام وتلميذه ابن القیم وكذا اختیارات شیخه الشیخ عیسی بن مطلق، واختیارات والده الشیخ محمد بن فيروز، علاوة على ذکره لقيود مهمة، وفرق بين بعض المسائل، واستدراکات على بعض العلماء، وغير ذلك من الفوائد، وقد وصل فيها إلى باب الشرکة فقط ولم يتمها<sup>(١)</sup>.

٢ - حاشية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن العنقری على الروض المربع قاضی سدیر (ت ١٣٧٣ هـ):

وهي حاشية فيها فوائد جليلة، غالباً نقولات عن حواشی کبار الحنابلة المتأخرین وهي: حاشية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطین مفتی الديار التجذیبة على شرح المنهی، ومن حاشیته أيضاً على الروض المربع، ومن

(١) انظر: مقدمة تحقيق الحاشیة، للدکتور عبد العزیز البداح.

حاشية الشيخ منصور على «الإقناع» و«المنتهى»، ومن حاشية الشيخ الخلوقى والشيخ عثمان، والشيخ ابن عوض على «المنتهى»، ومن حاشية ابن فيروز على «الروض المربع»، ومن مجموع ابن منقور<sup>(١)</sup>.

### ٣ - تقريرات لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٤٨٩هـ) على بعض مسائل الزاد والروض المربع من الطهارة إلى الإقرار:

جمعها من دروس الشيخ وفتواه الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم وفيها من الفوائد النفاذ ما يتعجب منه، ومن ذلك: ما نظمه الشيخ - رحمه الله تعالى - في الأيدي المترتبة على يد الغاصب<sup>(٢)</sup>، قال الشيخ محمد بن قاسم: الأيدي المترتبة على يد الغاصب نظمها سماحته وأملأها وشرحها أثناء الدرس:

عشر ضمانها لديهم قد ثبت  
عوض بضع ومعار ذا الغرض  
ومن ينمي ماله كالزارع  
وقيابض تملكها بلا عوض  
وهلكت ويد شخص أتلفت  
ترتبت على يد الذي اعتدى  
لديه مغصوب وأعط من ملك  
لا يرجعان وامرؤ تتحقق  
من غره بغير ما قد بذلا  
وحكمة منظومة كالدر<sup>(٣)</sup>

على يد الغاصب أيد رتب  
مستأجر وغاصب ومن قبض  
وقيابض العين لحظ الدافع  
وقيابض تملكها أدى العوض  
وناكح مغصوبة فولدت  
غاصباً ضمه أو ضمن يدا  
وبقرار الغرم خص من هلك  
وغاصب والمستغير مطلقا  
وغير هؤلاء راجع على  
فهاكها عشرة في العشر

(١) حاشية الروض المربع، للعنقرى ٣/١.

(٢) والمراد بها: الأيدي التي انتقلت لها العين المغصوبة من الغاصب كالمشتري لها من الغاصب، والمستأجر لها من الغاصب ونحو ذلك، وهي عشر أيادي.

(٣) انظر: فتاوى ورسائل سماحة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المجلد الرابع ١٤٤/٧.

٤ - حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ) رحمة الله تعالى:  
وهي حاشية مشهورة نفيسة، وقد ذكر فيها نقولات مطولة في اللغة  
والخلاف وغير ذلك، وفيها شروح وتوضيح لكثير من عبارات الروض، ولا  
توجد حاشية على الروض توازيها كثرة، ولا أعلم حاشية في المذهب على  
متن من متونه أكبر منها، لكن ينقصها العزو في أغلب النقولات.



## المبحث الخامس

### تتمة كتب المذهب المختصرة وغيرها

#### المطلب الأول

#### بقية المتون المختصرة

بعد أن ينتهي طالب العلم من المرحلة الأولى يحسن به أن يشرع في تتمة لها، بقراءة كتب لها دور كبير في تقوية فهمه، وتوسيع أفقه في المذهب، وهي على ما يلي:

١ - «بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه» على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

للسيد عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي (ت ١١٩٢هـ)، صاحب «كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات»، وكتاب «بداية العابد» في العبادات الطهارة والصلوة والزكاة والصيام والحج ومعها الجهاد، ويحسن أيضاً أن يقرأ معه شرحة «بلغ القاصد جل المقاصد» وهو شرح لمؤلف المتن.

٢ - «مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل» لأبي بكر خوقير (ت ١٣٤٩هـ):

وهو متّنٌ لطيفٌ سهلٌ أملأه مؤلفه على أحد تلاميذه، تميز باعتماد متن «المنتهى» - كما ذكر ذلك محققه - كالمختصر له، وأبدل بعض عباراته الصعبة

بما يؤدي معناها من «شرح المنتهى» للبهوتى، وزاد عليه مسائل من «الإقناع»<sup>(١)</sup>، وقد عمل الشيخ محمد الفوزان مقارنة بينه وبين أخصر المختصرات، وانتهى إلى نتائج:

منها: أن مسائل الألخص أكثر من مسائل مختصر خوقير.

ومنها: أن الألخص مخدوم من حيث الشرح، وليس كذلك مختصر خوقير بل لا شرح له مكتوب البتة.

ومنها: ترجيح مختصر خوقير على ألخص المختصرات لجودة عباراته وترتيبه لأن أصله متن: «المتهى».

وقد ذكر محققه بأنه مختصر للمنتهى، وفيما قاله المحقق - من كون مختصر خوقير مختصراً للمنتهى - نظر ظاهر، بل ليس الأمر كذلك أبداً؛ بل فيه استقلالية في بعض أبوابه وهو قليل، وكثير منها متولدة بالتأنیظها كاملة من «زاد المستقنع» مثل: فصل تكفين الميت، والصلاحة عليه، وباب زكاة الفطر، وباب ما يفسد الصوم، وباب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء، وكتاب الحج كله تقريباً، ومن بداية كتاب القضاء إلى آخر الكتاب وهو الإقرار، وبعض أبوابه من «دليل الطالب» كنواقض الوضوء، وبعض باب المسح على الخفين، وبعض التيمم وغيرهما.

وبذلك يتبيّن عدم صحة كون مختصر خوقير مختصراً لمتن «المتهى»، ولو قيل: إنه مختصراً من «المتهى» - لا للمنتهى - لكان ذلك بعيداً، فكيف يقال بأنه مختصر للمنتهى؟!

وكذلك يتبيّن عدم صحة كون المؤلف قد حافظ على ألفاظ «المتهى»، وأنه غير بعض ألفاظه بأسهل منها.

وأما أنه حذف من «المتهى» كثيراً من المسائل قليلة الحدوث، فهذا فيه نظر ظاهر، لعدم التسليم أصلاً أنه مختصراً للمنتهى، وما وجد منذ أن ألف ابن التجار «المتهى» إلى يومنا هذا مختصراً للمنتهى، بل إما شرحاً، وإما جمعاً

(١) انظر: مقدمة الكتاب تحقيق الدكتور عبد السلام الشويع.

بينه وبين «الإقناع»، وإما حاشية، وإنما مختصرًا منه وما عدا ذلك فبعيد جدًا وكل مسائله محررة.

ولا يُقدم مختصر خوقير على أحسن المختصرات، بل أحسن المختصرات متن مستقل معتمد، قد مرت عليه قرون، وقد خدم بالشرح والتحشية.

وبالجملة فكلا المتنين من أحسن المختصرات، ومختصر خوقير مهم، فيحسن الوقوف على الكتابين؛ ليجمع الطالب بين الحسينين.

## المطلب الثاني

### قراءة شروح المتن الأربعة الأولى

- ١ - «كشف المخدرات شرح أخص المختصرات».
- ٢ - «هداية الراغب لشرح عمدة» الطالب للشيخ عثمان التجدي، و«نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب» للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت ١٤٢٣هـ).
- ٣ - «نيل المأرب بشرح دليل الطالب» للشيخ التغبي.
- ٤ - «الروض الندي شرح كافي المبتدئ» للشيخ البعلبي<sup>(١)</sup>.  
وتكون قراءتها بالتعليق عليها من كتابي «الإقناع» و«المتهى» وشرحهما.

---

(١) وقد تقدم الحديث عن هذه الكتب في التعريف بالمخصرات وشروحها.

### المطلب الثالث

قراءة كتب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي  
(ت ١٣٧٦هـ) الفقهية كلها

ومن أهمها:

١ - «إرشاد أولي البصائر والألباب لغيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب»:

وقد ألف كتابه هذا بطريقة السؤال والجواب في غالب أبواب الفقه مبتدأ بالطهارة، وختاماً له بالإقرار، وحرر المذهب تحرير عالم متقن، وإن كان يرجح ما يراه راجحاً، وقد ضمَّن بعض أبوابه فروقاً بين الفروع الفقهية.

٢ - «المناظرات الفقهية»:

وهو عبارة عن عشرين مسألة مشهورة، وسمىها أمثلة، اختارها من بعض أبواب الفقه، جعل بيانها بمناظرة بين شخصين، يتبنى أحدهما أحد القولين في المسألة، والآخر يناظره بالقول الآخر فيها، وهو كتاب شيق، وطريقة فريدة، بين فيها كلها المذهب أحسن بيان.



## المبحث السادس

### بعض آداب طلب العلم

#### المطلب الأول

##### التعليم بالعمل

التعليم بالعمل أبلغ من التعليم بالقول، وأسرع في الوصول إلى الامتثال، والتصور من غيره، ولذلك كانت تربية النبي ﷺ - في كثير من أحواله - لاصحابه عملية؛ كالصلوة، مثلاً: «صلوا كما رأيتوني أصلي»<sup>(١)</sup>، والحج: «لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>.

وكان ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - يولي هذا الجانب في صيد الخاطر اهتماماً كبيراً، ومن أحسن ما ذكره في ذلك ما يلي:  
قال ﷺ: (لقيت مشايخاً، أحوالهم مختلفة، يتفاوتون في مقابرهم في العلم).

وكان أنفعهم لي في صحبيته، العامل منهم بعلمه، وإن كان غيره أعلم منه.  
ولقيت جماعة من علماء الحديث يحفظون، ويعرفون، ولكنهم كانوا يسامحون بغية يخرجونها مخرج جرح وتعديل، ويأخذون على قراءة الحديث أجرة، ويسرون بالجواب لثلا ينكسر الجاء، وإن وقع خطأ.

(١) آخرجه البخاري، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (ح ٥٩٥).

(٢) آخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، باب استحباب رمي جمرة العقبة برم التحر راكباً وبيان قوله ص: «لأخذوا مناسككم» (ح ٢٢٨٦).

ولقيت عبد الوهاب الأنماطي :

فكان على قانون السلف .

لم يُسمع في مجلسه غيبة ، ولا كان يطلب أجرأً على سماع الحديث .  
وكونت إذا قرأتُ عليه أحاديث الرقائق بكى ، واتصل بكاؤه .

فكان - وأنا صغير السن حينئذ - يعمل بكاؤه في قلبي ، ويبني قواعد الأدب في نفسي ، وكان على سمت المشايخ الذين سمعنا أوصافهم في النقل<sup>(١)</sup> .

ولقيت الشيخ أبو منصور الجوالبي :

فكان كثير الصمت .

شديد التحري فيما يقول ، متقدماً محققاً .

---

(١) عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي الحافظ أبو البركات ، محدث بغداد ، ولد سنة (٤٦٢هـ) ، وتوفي سنة (٣٢٨هـ) ، وهو من كبار الحنابلة المحدثين ، وكان ابن الجوزي متاثراً به ، لا يكاد يترك ذكره في كثير من كتبه ، ولا يلام في ذلك فقد ذكر عنه أشياء عجيبة تدل على الخشية والعمل والورع والرهد ، قال ابن رجب عنه في ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٦/١ : وذكره ابن الجوزي في عيادة مواضع من كتبه ، كشيخه ، وطبقات الأصحاب المختصرة ، والتاريخ ، وصفة الصحفة ، وصيد الخاطر . وأثنى عليه كثيراً ، وقال : كان ثقة ثبتاً ذا دين وورع ، وكانت أقرأ عليه الحديث وهو يبكي ، فاستندت بيكانه أكثر من استفادتي بروايته ، كان على طريقة السلف ، وانتفعت به ما لم أنتفع بغيره ، ودخلت عليه في مرضه - وقد بلى وذهب لحمه - فقال لي : إن الله يهلك لا يهتم في قضائه .

وقال أيضاً : ما رأينا في مشايخ الحديث أكثر سماعاً منه ، ولا أكثر كتابة للحديث بيده مع المعرفة به ، ولا أصبر على الإقراء ، ولا أسرع دمعة وأكثر بكاء مع دوام البشر وحسن اللقاء .  
وقال أيضاً : كنت أقرأ عليه الحديث من أخبار الصالحين ، فكلما رأتها بكى وانتحب ، وكنا ننتظر يوم الجمعة بجامع المنصور فلا يجيء من قطرة باب البصرة وإنما يجيء من القنطرة العتيقة . فسألته عن هذا ؟ فقال : تلك كانت دار ابن معروف القاضي ، فلما غضب عليه السلطان أخذها وبنى عليها القنطرة .

قال لنا : وسمعت أبي محمد التميمي يحكى عن ابن معروف : أنه أحل كل من يجوز عليه ، إلا أنني أنا لا أفعل .

قال : وكانت فيه خلة أخرى عجيبة : لا يكتاب أحداً ، ولا يكتاب عنده . وكان صبوراً على القراءة عليه ، يقدر طول النهار لمن يطلب العلم . وكان سهلاً في إعادة الأجزاء لا يتوقف ، ولم يكن يأخذ أجراً على العلم ، ويعيب من يفعل ذلك ، ويقول : علم مجاناً كما علمت مجاناً ... إلخ .

وربما سُئلَ المسألة الظاهرة التي يبادر بجوابها بعض غلمانه، فيتوقف فيها حتى يتيقن، وكان كثيراً الصوم والصمت.

فانتفعت برأي هذين الرجلين أكثر من انتفاعي بغيرهما.

فهمت من هذه الحالة: أن الدليل بالفعل أرشد من الدليل بالقول.

ورأيت مشايخَ كانت لهم خلواتٌ في انبساطٍ ومُزاجٍ، فراحوا عن القلوب، وبدد تفريطهم ما جمعوا من العلم، فقلَّ الانتفاعُ بهم في حياتِهم، ونُسوا بعد مماتِهم، فلا يكاد أحدٌ أن يلتفت إلى مصنفاتِهم.

فالله في العمل بالعلم فإنه الأصل الأكبر.

والمسكينُ كل المسكين من ضاع عمره في علم لم يعمل به، ففاته لذات الدنيا، وخيرات الآخرة، فَقَدِيمٌ مُفْلِسٌ مع قوة الحجَّة عليه)<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: صيد الخاطر ص ١٤٧.

## المطلب الثاني

### في آداب العالم والمتعلم

سئل الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله تعالى - ما الآداب التي ينبغي للعالم والمتعلم التخلق بها؟

**الجواب:** أصل الأدب لكل منهما، الإخلاص لله تعالى، وطلب مرضاته، وقصد إحياء الدين، والاقتداء بسيد المرسلين، فيقصد وجه الله تعالى من تعلمه وتعلمه، وتفهمه وتفهيمه، وفي مطالعته ومدارسته ومراجعته، وأن يزيل عن نفسه وغيره موت الجهل وظلمته، وينير قلبه ويحييه بالعلم النافع، فإن العلم نور يستضاء به في الظلمات، وحِنْدِس<sup>(١)</sup> الجهالات.

فكليماً ازداد علماً ازداد نوراً بمعرفة الحق من الباطل، والهدي من الضلال، والحلال من الحرام، والصحيح من الفاسد، وعرف مراتب الأشياء وطرق الخير من الشر.

فالعلم عبادة تجمع عدة قربات: التقرب إلى الله بالاشتغال به، فإن أكثر الأئمة نصوا على تفضيله على أمهات العبادات، وذلك في أوقاتهم الزاهرة بالعلم، فكيف بهذه الأوقات التي تلاشى فيها أو كاد أن يضمحل، والاستكثار من ميراث النبي ﷺ، وأن من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا، سهل الله له طريقاً إلى الجنة، ونفعه واصل لصاحبه ومتعد إلى غيره، ونافع لصاحبه حياً ومتيناً.

وإذا انقطعت الأعمال بالموت، وطويت صحفة العبد، فأهل العلم حسناتهم تتزايد كلما انتُفع بإرشادهم، واهتُدِي بأقوالهم وأفعالهم، فمحقق بالعقل الموفق أن ينفق فيه نفائس أوقاته، وجواهر عمره، وأن يعده ل يوم فتره وفاقتَهِ.

(١) أي: ظلمة.

وينبغي للمعلم: أن يصبر على التعليم، ويبذل جهده في تفهيم كل طالب ما يتحمله ذهنه، ولا يشغله بكثرة القراءات، أو بما لا يتحمله ذهنه، وأن ينشطه على الدوام، ويكثر من سؤاله وامتحانه، ويمزنه على المباحثة وتصوير المسائل، وبيان حكمتها وما مأخذها، ومن أي الأصول الشرعية أخذت، فإن معرفة الأصول والضوابط، واعتبارها بالمسائل والصور، من أفعى طرق التعليم، وكلما ذاق طالب العلم لذة فهمه، وحسن مأخذة، ازدادت رغبته، وقوى فهمه.

وكذلك ينبغي له أن يوقف فهمه بكثرة البحث، والسؤال والجواب، ويرى السرور إذا أورد عليه سؤالاً أو إشكالاً، أو عارضه بما قاله، فإن القصد الفن، والوصول للحق، لا الانتصار للقول الذي يقوله، والمذهب الذي يصيير إليه بل إذا أرشهه من دونه إلى خلل بما قاله، شكره عليه، وبحث معه بحثاً يقصد منه الوصول إلى الحقيقة، لا نصر ما هو عليه من الطريقة.

ورجوع المعلم إلى فهم المتعلم، حيث يكون أقرب إلى الصواب، أدل شيء على فضيلته، وعلو مرتبته، وحسن خلقه وإخلاصه لله تعالى، وإذا لم يصل إلى هذه الحال، فليعود نفسه ذلك، وليتمرن عليه، فإن المزاولات تعطي الملائكة، والتمرينات ترقى صاحبها للدرج الكمالات.

وينبغي للمتعلم: أن يحسن الأدب مع معلمه، ويحمد الله تعالى إذ يسر له من يعلمه من جهله، ويُحييه من موته، ويوقفه من سنته، ويتهز الفرصة كل وقت في الأخذ عنه، ويكثر من الدعاء له حاضراً وغائباً، فإن النبي ﷺ قال: «من صنع إليكم معرفة فكافأهوا، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به، فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه»<sup>(١)</sup>.

وأي معرفة أعظم من معرفة العلم؟ وكل معرفة ينقطع إلا معرف

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم (٥١٠٩)، والنسانى في الزكاة، باب (٧٢): من سأل بالله ينته ٦١/٥ وأحمد ٦٨/٢، ٩٩، والبيهقي ٤/١٩٩، والحاكم في المستدرك ١٠٣/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ...

العلم والنصح والإرشاد، فكل مسألة استُفیدت عن الإنسان فما فوقها، حصل بها نفع لمتعلمها وغيره فإنه معروف، وحسنات تجري لصاحبها.

وقد أخبرني صاحب لي كان قد أفتى في مسألة في الفرائض، وكان شيخه قد توفي لأنه رأه في المنام يقرأ في قبره، فقال: المسألة الفلانية التي أفتى فيها، وصلني أجرها، وهذا أمر معروف في الشرع «من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>

وينبغي أيضاً للمتعلم: أن يلطف بالسؤال، ويرفق بمعلمه، ولا يسأله في حالة ضجر أو ملل أو غضب، لثلا يتصور خلاف الحق مع تشوش الذهن، وأقل الحالات أن يقع الجواب ناقصاً.

وإذا رأه مخطئاً في شيء، فلا يصرح بالخطأ، بل ينبه بصورة متعلم وسائل، فإنه لا يزال كذلك حتى يتضح له الصواب؛ لأن كثيراً من الناس إذا صرحت له بخطئه، بعده رجوعه، وصعب عليه الأمر، إلا من ملك نفسه، وخلقها بالأخلاق الجميلة، فإنه لا يبالي إذا رد عليه قوله، وصرح له بالخطأ، وهذه الحال من أnder الأحوال، وليس بين العبد وبينها إلا توفيق الله، والاجتهد في رياضة النفس.

وكذلك ينبغي للمتعلم: إذا دخل في فن من فنون العلم، أن ينظر إلى كل باب من أبواب العلم، فيحفظ منه الأشياء المهمة، وبحوشه النافعة، فيتحققها ويتصورها كما ينبغي، ويحرص على مأخذها وما هي مبنية عليه، فإنه لا يزال على هذه الحال حتى يحصل له خير كثير، وعلم غزير، **﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْعِلْمَ فَقَدْ أُوتَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾** [البقرة ٢٦٩]، ونسأل الله التوفيق والهدایة دائمًا، فإنه قريب مجتب، وصلى الله على محمد وسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ٧٠٧، ٧٠٥ من حديث جرير بن عبد الله البجلي طهون.

(٢) انظر: الفتاوى السعدية ص ١١٢.

### المطلب الثالث

#### أقوال لابن الجوزي - رحمه الله تعالى - في أهمية التفقه

قال - رحمه الله تعالى -: (أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته . ومن تأمل ثمرة الفقه علم أنه أفضل العلوم . فإن أرباب المذاهب فاقوا على الخلاق أبداً ، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو باللغة ، واعتبر هذا بأهل زماننا فإنك ترى الشاب يعرف مسائل الخلاف الظاهرة فيستغني ويعرف حكم الله تعالى في الحوادث ما لا يعرفه النحرير من باقي العلماء . وكم رأينا مُبِرَّزاً في علم القرآن أو في الحديث أو في التفسير أو في اللعنة لا يعرف مع الشيخوخة معظم أحكام الشرع !

(وربما جهل عمل ما ينويه في صلاته ، على أنه ينبغي للفقير ألا يكون أجنبياً عن باقي العلوم فإنه لا يكون فقهياً ، بل يأخذ من كل علم بحظ ثم يتوفى على الفقه فإنه عز الدنيا والآخرة).

وقال أيضاً: (الفقه عليه مدار العلوم . . . فإن اتسع الزمان للتزييد . من العلم فليكن من الفقه فإنه الأنفع).

وقال أيضاً: (وأما ما أردت شرحه لك فإن الشاب المبتدئ طلب العلم ينبغي له أن يأخذ من كل علم طرفاً ، ويجعل علم الفقه الأهم).

وقال أيضاً: (ثم لينظر ما يحفظ من العلم فإن العمر عزيز والعلم غزير ، وإن أقواماً يصرفون الزمان إلى حفظ ما غَيْرُه أولى منه ، وإن كان كل العلوم حسناً ، ولكن الأولى تقديم الأهم والأفضل ، وأفضل ما تشغله به حفظ القرآن ثم الفقه).

وقال أيضاً: (وإنما ينبغي للعاقل أن يأخذ من كل علم طرفاً ثم يهتم بالفقه).

وقال أيضاً: (وجمهور العلوم الفقه)<sup>(١)</sup>.

(١) مقالات متفرقة من كتاب صيد الخاطر.

## المطلب الرابع

### بعض آفات الاشتغال بالعلم

قال الشيخ أحمد بن عوض في حاشيته<sup>(١)</sup> على «هداية الراغب» للشيخ عثمان النجدي المسمى «فتح مولى المواهب على هداية الراغب»:

(واعلم أن الاشتغال بالعلم له آفات كثيرة، عد منها في الحقيقة:

الوثوق بالزمن المستقبل، فيترك التعلم حالاً؛ إذ اليوم في التعلم والتعليم أفضل من غير وأفضل منه أمسه، والإنسان كلما كبر كبرت عوائقه.

ومنها: الوثوق بالذكاء، فكثير من فاته برؤونه إلى ذكائه وتسويقه أيام الاشتغال.

ومنها: التنقل من علم قبل إتقانه إلى آخر، ومن شيخ إلى آخر قبل إتقان ما بدأ عليه، فإن ذلك هدم لما قد بني.

ومنها: طلب الدنيا، والردد إلى أهلها، والوقوف على أبوابهم.

ومنها: ولایة المناصب، فإنها شاغلة مانعة، كما أن ضيق الحال مانع قوي).


## الفصل الثاني

(المرحلة الثانية) دراسة كتاب «منتهى الإرادات»  
وقراءة كتابي «الإقناع» و«غاية المنتهى»

وفيه:

المبحث الأول: كتب هذه المرحلة، والهدف المراد تحقيقه.

المبحث الثاني: التعريف بكتب هذه المرحلة.



## المبحث الأول

### كتب هذه المرحلة، والهدف المراد تحقيقه

#### المطلب الأول

#### كتب هذه المرحلة

- ١ - «مُنْتَهِي الإِرَادَاتِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَقْنَعِ وَالْتَّنْقِيْعِ وَزِيَادَاتِهِ» لِلشِّيخِ الإمامِ العَالَمِ، الْحَبْرِ الْفَهَّامَةِ أَبِي الْبَقَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَتوْحِيِّ الْمَصْرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الشَّهِيرِ بِ(ابن النجار) الْفَقِيهِ الْبَثِّيْتِ الْأَصْوَلِيِّ الْلُّغَوِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ (٩٧٢هـ).
- ٢ - «الإِقْنَاعُ لِطَالِبِ الْأَنْتِفَاعِ» لِلشِّيخِ شَرْفِ الدِّينِ أَبِي النَّجَا مُوسَى بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُوسَى بْنِ سَالِمِ بْنِ عَيْسَى الْمَقْدَسِيِّ ثُمَّ الدَّمْشَقِيِّ الْبَصَالِحِيِّ (ت ٩٦٨هـ).
- ٣ - «غَايَةُ الْمُنْتَهِيِّ فِي جَمْعِ الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهِيِّ» لِلشِّيخِ مَرْعِيِّ بْنِ يَوسُفِ الْكَرْمِيِّ (ت ١٠٣٣هـ).

## المطلب الثاني

### الهدف المراد تحقيقه

دراسة كتاب «المتنهى»، ثم قراءة «الإقناع»، ثم «غاية المتنهى».

بعد أن ينتهي الطالب من المرحلة الأولى، ويتقنهَا، يبدأ في المرحلة الثانية، وهي مرحلة تحتاج لصبر وتحمل، بل تجلد وتصبر، وهي : دراسة كتاب «متنهى الإرادات» لابن النجاشي - رحمة الله تعالى - وتكرار ذلك، وإنما وقع الاختيار على دراسة كتاب «المتنهى» دون «الإقناع» لاعتبارات كثيرة : منها: أنه الكتاب المعتمد عند متأخري الحنابلة.

ومنها: أن أكثر عمل الحنابلة المتأخرین عليه، يدل على ذلك كثرة الحواشی التي كتبها العلماء عليه<sup>(۱)</sup>، وإذا أردت أن تعرف قدر كتاب فانظر خدمة علماء المذهب عليه، ومن الكتب التي خدمتها علماء الحنابلة قبل «المتنهى»: «المقنع»<sup>(۲)</sup> لابن قدامة المقدسي، و«المحرر»<sup>(۳)</sup> لمحمد الدين أبي البركات ابن تيمية.

ومنها: أنه أكثر تحريراً من «الإقناع».

ومنها: أنه أقل مسائل من «الإقناع».

ومنها: أن كثيراً من عباراته معقدة وصعبة، فالتمرس على فتح المغلق منها، يجعل غيره سهلاً ميسراً.

وقراءة «المتنهى» ينبغي أن تكون قراءة دراسة تحقيقٍ وتدقيقٍ ومراجعةٍ، وينبغي أيضاً أن تكون أكثر من مرة لكي تضبط مسائله وتفهمه، وينبغي أيضاً أن

(۱) منها: حاشية البهري عليه، والخلوطي، والنجدی، وكذا الدنورشی أحد تلامذة البهروی، وابن عوض، وغيرهم وسيأتي ذکر وكلام على بعض ذلك باذن الله تعالى، وهذه الحواشی غير الشرح التي على المتنهى.

(۲) انظر: كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، لابن حمдан ص ۲۴۵.

(۳) المرجع السابق ص ۲۰۸.

يجمع الطالب في قراءته للمنتهى - بل وغيره من المتون - بين قراءته له لوحده وعلى شيخ، فقد جاء في هامش النسخة<sup>(١)</sup> التي حققها الشيخ عبد الله التركي ما يلي: (بلغ: قراءةً وبحثاً ومراجعةً على شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين دامت إفاداته في آخر شهر ربيع الآخر من سنة ١٢٥٦هـ قاله كاتبه علي عفان الله عنه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبلغ قراءة أيضاً على شيخنا المذكور ثانياً في شوال سنة ١٢٦١هـ).

و جاء في ترجمة<sup>(٢)</sup> الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر (ت ١٤٠١هـ) ما يلي: (ثم اشتغل بطلب العلم لدى شيخه إبراهيم بن صالح بن عيسى من بلد أشيق ولازمه ملازمةً تامةً، وكان ابتداء طلبه للعلم لدى شيخه إبراهيم المذكور سنة ١٣٣٦هـ ولا زال يقرأ عليه في كثير من الفنون قراءة بحث وتحقيق إلى سنة ١٣٤٢هـ، ومن الكتب التي قرأها... «شرح المنتهى» للشيخ منصور البهوي قراءة بحثٍ، وتحقيقٍ، وتدقيقٍ، وأكمل دراسته عليه مرتين... إلخ).

و جاء في إجازة الشيخ الحجاوي لبعض تلامذته ما يلي: (وبعد: فقد قرأ وسمع على الإمام العالم العلامة محمد أبو عبد الله شمس الدين بن الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان... قراءةً، وسماعاً، ببحثٍ، وتحقيقٍ، وتدقيقٍ كتابي «الإقناع»... فقدقرأ وسمع الكتاب المذكور مرتين دروساً مشروحة بقراءته وقراءة غيره... قراءة جميع ذلك في مدة لا تزيد على سبع سنين...)<sup>(٣)</sup>.

وذكر الشيخ ابن حميد الحنبلي في كتابه «السحب الوابلة»<sup>(٤)</sup> إجازة الشيخ أحمد بن محمد القصیر للشيخ فوزان بن نصر الله ما نصه: (وبعد فقد قرأ على الأخ في الله الذكي الفاضل التقى... الشيخ فوزان بن نصر الله

(١) انظر: شرح المنتهى ٦/٧٧٠.

(٢) انظر هذه الترجمة في كتابه مفید الأنام ونور الغلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام.

(٣) انظر: علماء نجد، للبسام ٣/٧٦٩.

(٤) ٢/٨١٥.

الحنبي بلغه الله من قصبات العلم مقاصده ورحمه والده غالب كتاب «المنتهى» قراءة بحثٍ وتحريرٍ، وتروٌ، في مواضعه المشكلة، وتدقيق في أماكنه المقللة، قراءةً كافيةً، بلغ فيها الغاية، وبلغ فيها إلى أقصى النهاية... إلخ.

وذكر أيضاً<sup>(١)</sup> في ترجمة العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي شيخ المذهب ما نصه: (ولازم التقى ابن قندس في الفقه وأصوله والعربية وغيرها حتى كان جل انتفاعه به، وكان مماقرأ عليه بحثاً، وتحقيقاً «المقنع» في الفقه، و«مختصر الخرقى» في الأصول... إلخ).

هذه هي الدراسة الحقيقة لكتب الفقه، أما جرد كتب الفقه بدون تحقيق ولا تدقيق في العبارة ابتعان الحصول على إجازة أو غير ذلك فهذا لا يخرج فقيهاً ولا عالماً، والفائدة في ذلك تكون قليلة جداً إن لم تكن معروفة.

ولا شك أن من لم يدقق في عبارات الفقهاء يقع في مزالق كثيرة، ومفاهيم خاطئة، وإن كان قد أكثر من قراءتها فقط، قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - في ترجمة أحد الحنابلة: (يحيى بن يحيى الأزجي الفقيه: صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب» وهو كتاب كبير جداً، وعبارته جزء، هذا فيه حذو «نهاية المطلب»، لإمام الحرمين الجويني الشافعى، وأكثر استمداده من كلام ابن عقيل في «الفصول» ومن «المجرد»<sup>(٢)</sup>، وفيه تهاافت كثير<sup>(٣)</sup>، حتى في كتاب الطهارة، وباب المياه، حتى إنه ذكر في فروع الأجر المجبول<sup>(٤)</sup> بالنجاسة كلاماً ساقطاً يدل على أنه لم يتصور هذه الفروع، ولم يفهمها بالكلية، وأظن هذا الرجل كان استمداده من مجرد المطالعة، ولا يرجع إلى تحقيق)<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: الشيخ ابن حميد الحنبي التجدي في السحب الوابلة ٢/٧٤٠.

(٢) وهو كتاب للقاضي أبي يعلى كتبه وهو من الكتب المتنقدة في المذهب.

(٣) أي: كتاب نهاية المطلب، للأزجي.

(٤) أي: المعجون بالنجاسة وهو على المذهب نجس؛ لأن النار لا تظهر، لكن إذا غسل طهر ظاهر؛ لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقي الآخر فظهور بالغسل كالأرض النجسة وبقي الباطن نجساً لأن الماء لا يصل إليه.

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣/٢٤٨.

### المطلب الثالث

الكتب التي لا بد من توفرها لدراسة كتاب «منتهى الإرادات»

- ١ - «معونة أولي النهى شرح المنهى» لابن النجار.
- ٢ - «شرح منتهى الإرادات» للبهوتى.
- ٣ - «الإقناع»، وشرحه «كشاف القناع» للبهوتى.
- ٤ - «غاية المنهى»، وشرحه «مطالب أولي النهى» لمصطفى الرحيبانى.
- ٥ - «التوضيح» للشويفى.
- ٦ - «التقىع المشبع» للمرداوى.
- ٧ - «الفروع» لابن مفلح، وتصحيحه للمرداوى.
- ٨ - «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوى.
- ٩ - حاشية الشيخ البهوتى، والخلوتى، وعثمان النجدى على «المنهى».
- ١٠ - حاشية الشيخ البهوتى، والخلوتى على «الإقناع».
- ١١ - «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي.

## المطلب الرابع

### طريقة دراسة «المنتهى»

- ١ - يعتمد الطالب كتاب «شرح منتهى الإرادات» للبهوتى، طبعة الشيخ عبد الله التركى، ويجعله أصلًا يقرأه ويبقى عليه في هوامشه.
- ٢ - ينظر لمعرفة معانى ألفاظ المتن في «معونة أولي النهى»، و«شرح البهوتى»، وكتاب «المطلع»، وكذا حاشية عثمان النجدى على «المنتهى».
- ٣ - يقرأ لفهم المسألة كلام البهوتى، ثم كلام ابن النجار عليها، ثم تنظر في الكشاف، فإن كان فيه زيادة إيضاح يقيده عليها برقم يجعله على المسألة.
- ٤ - ثم تنظر المسألة في حاشية البهوتى، والخلوتى، والنجدى على «المنتهى»، وتنقل تحريراتهم المهمة خاصة الخلوتى والنجدى.
- ٥ - ثم تنظر المسألة في حاشية البهوتى والخلوتى على «الإقناع» إن كانت موجودة فيه.
- ٦ - فإن اتضحت المسألة، وإلا فتراجع في الفروع، والشرح الكبير إن كانت موجودة فيهما.
- ٧ - ثم تنظر المسألة في «التوضيح» و«الإقناع» فإن كانت بصيغة أوضح من «المنتهى» تقييد عليها وكذا لو كانت مخالفة للمنتهى.
- ٨ - ثم تنظر المسألة في «غاية المنتهى» وهو في الغالب متابع لابن النجار، وتقييد متابعته للمنتهى، وكذا لو ذكر مخالفة «الإقناع» لـ«المنتهى» بقوله: خلافاً له، وكذا لو قال: خلافاً لـ«المنتهى»، أو خلافاً لهما.
- ٩ - فإن حصل خلاف بين «المنتهى» و«الإقناع» أو خلاف «غاية المنتهى» لهما؛ فينظر في الكتب الثلاثة الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقح مع حواشيه للحجاجوى.

١٠ - ثم ينظر في اتجاهات صاحب «غاية المتنهي» التي يذكرها بقوله: (ويتجه . . .)، وينظر أيضاً في موافقة الشيخ الرحيباني له، وكذا موافقة الشيخ حسن الشطبي في تجريد الغاية والشرح للغاية في اتجاهاته، وهي أهم من موافقة الرحيباني لأن بها من التحريرات ما لا يوجد في شرح الشيخ الرحيباني، ويعلق كل ذلك على هوامش «المتنهي» مع شرحه.

تبنيه: لا يستصعب الطالب هذه الطريقة، ولا يستكثر مراجعتها؛ لأنها إن كانت لبيان وتصوير مسألة «المتنهي» فهذا واجب لا بد منه، وإن كانت مراجعة تلك المراجع يعطي نفس الفهم الذي تعطيه عبارة «المتنهي» فهذا فيه تأكيد لفهمها، ثم إنه لا يلزم أن يعلق الطالب على كل مسألة فقد تكون واضحةً فلا تحتاج لتعليق، وكذا لا يلزم أن يعلق من كل كتاب من المراجع المتقدم ذكرها، فأحياناً لا يعلق - مثلاً - إلا من اثنين منها فقط، بل أحياناً لا يعلق من أي واحد منها.

## المطلب الخامس

### ما ينبغي فعله أثناء دراسة «المنتهى»

أولاًً: أن يدرس المسائل ويفصلها بمثيل ما تقدم في المرحلة الأولى، من بيان الإبهامات في اللفظ أو الحكم، والانتباه للقيود والاستثناءات والشروط وغير ذلك:

ومن الأمثلة على الإبهامات في الحكم من «الإقناع» و«المنتهى»:

المثال الأول: قول صاحب «المنتهى» في باب صلاة الجماعة: (ويتورك معه، يكرر التشهد حتى يسلم)<sup>(١)</sup>.

أي: إذا دخل المسبوق مع الإمام فإنه يتورك معه في التشهد الأخير، ويكرر التشهد حتى يسلم الإمام.  
ولم يبين حكم تكرار التشهد.

وكذلك لم يبين الحكم في «الإقناع» حيث قال: (ويكرر التشهد الأول نصاً حتى يسلم إمامه)<sup>(٢)</sup> وقد بينه الشيخ البهوتى بأن تكرار التشهد: ندب ما لم يكن محلاً لتشهد المسبوق فالواجب منه المرة الأولى فقط وما بعدها ندب، قال تعالى: (قلت: وهذا على وجه الندب فإن كان محلاً لتشهده الأول فالواجب منه المرة الأولى بدليل قوله: (فإن سلم) الإمام (قبل إتمامه)؛ أي: المسبوق التشهد الأول (قام) المسبوق لقضاء ما فاته (ولم يتم) إن لم يكن واجباً عليه (وتقدم) في صفة الصلة)<sup>(٣)</sup>.

وقد بين الحكم أيضاً الشيخ مرعي الكرمي في كتابه «غاية المنتهى» فقال: (ويتورك فيه مع إمامه مكرراً لتشهد أول ندباً حتى يسلم إمامه)<sup>(٤)</sup>.

(١) ٧٦/١.

(٢) انظر: كشاف القناع ١٦٣/٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ٢١٤/١.

**المثال الثاني:** قول الشيخ الحجاوي في كتاب الجنائز: (ولا ينبع قبر ميت باق لمت آخر).

فهنا أبهم الشيخ الحجاوي الحكم هل هو محرم أم مكروه؟ وقد بين الشيخ البهوتى ذلك بقوله: (أى: يحرم ذلك لما فيه من هتك حرمتة)<sup>(١)</sup>.

وكذلك بيئه الشيخ ابن النجار في «المنتهى» فقال: (ويباح نبع قبر حربى لمصلحة، أو مال فيه، لا مسلم معبقاء رمته<sup>(٢)</sup> إلا لضرورة)<sup>(٣)</sup>. وبينه الشيخ مرعى أحسن بيان في «غاية المنهى» فقال: (ويحرم... نبع مسلم معبقاء رمته إلا لضرورة).

**المثال الثالث:** قول الشيخ ابن النجار في بداية كتاب الحج: (لكن لا يبدأ في رمي إلا بنفسه).

أى: لا يبدأ الولي في رمي الجمرات إلا برمي نفسه ثم يرمي عن موليه.

وقد أبهم الشيخ الحكم هنا - كالتقريع<sup>(٤)</sup> - التكليفي والوضعي. والحكم التكليفي بيئه الشيخ الحجاوي في حواشيه على التقريع فقال: (قوله: (لا يرمي عنه)؛ أى: لا يجوز يرمي عنه)<sup>(٥)</sup>. وبينه كذلك في «الإقناع» فقال: (لكن لا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه...)<sup>(٦)</sup>.

وبين الشيخ ابن النجار الحكم الوضعي فقال: (فلو رمى ناوياً عن

(١) المرجع السابق ٢٢٦/٤.

(٢) الرمة: العظام البالية. حاشية النجدي على المنهى ٤٢٧/١ نقلأً عن المصباح.

(٣) انظر: شرح المنهى ٢/١٥٠.

(٤) ص ١٣٧.

(٥) شرح المنهى.

(٦) ٥٣٧/١.

الصغير وقع عن نفسه إن كان محرماً بفرضه<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ البهوتى في «شرح المتنى»<sup>(٢)</sup>: (إإن رمى عن موليه وقع عن نفسه إن كان محرماً بفرضه).

المثال الرابع: قول الشيخ الحجاوى في كتاب الحج: (ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئاً) بَيْنَ الشِّيْخُ الْبَهْوَتِيِّ الْحُكْمُ بِقَوْلِهِ: (أَيْ: يَحْرُمُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ صَرْفٌ لِلْمَوْقُوفِ فِي غَيْرِ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ)<sup>(٣)</sup>.

المثال الخامس: قول الشيخ الحجاوى في باب الهبة (ولا ترد).

ولم يبيّن حكم رد الهدية، وبينه الشيخ البهوتى بقوله: (أَيْ: يَكْرَهُ رَدُّ الْهَدْيَةِ)<sup>(٤)</sup>.

المثال السادس: قول الشيخ ابن النجار في باب الشك في الطلاق: (وَكَوْلُهُ عَنْ طَائِرٍ: إِنْ كَانَ غَرَاباً فَحَفْصَةٌ طَالِقٌ وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ وَجَهْلٌ فَيَقْرُعُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ ماتَ أَقْرَعَ وَرَثَتْهُ، وَلَا يَطُأُ).

قال الشيخ البهوتى: (أَيْ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطَوْهُ إِحْدَاهُمَا وَدَوَاعِيهِ (قَبْلَهَا)؛ أَيْ: قَبْلَ الْقَرْعَةِ)<sup>(٥)</sup>.

المثال السابع: قول الشيخ الحجاوى في باب آداب القاضى: (ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف).

أَبْهَمُ الْحُكْمِ، وَبَيْنَهُ الشِّيْخُ الْبَهْوَتِيُّ بِقَوْلِهِ: (أَيْ: يَسْنُ)<sup>(٦)</sup>.

وبَيْنَهُ أَيْضًا الشِّيْخُ ابْنُ النَّجَارِ فِي «الْمُتَنَى» بِقَوْلِهِ: (يَسْنُ كَوْنُهُ قَوِيًّا بِلَا عَنْفٍ)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المعاونة ٤/١٣.

(٢) ٤١٦/٢.

(٣) انظر: كشاف القناع ٦/٣٢٤.

(٤) المرجع السابق ١٠/١٦٨.

(٥) انظر: شرح المتنى ٥/٥٠٠.

(٦) انظر: كشاف القناع ١٥/٦٥.

(٧) انظر: شرح المتنى ٥/٤٨٣.

وبيان الإبهامات في الحكم تؤخذ من أحد الكتابين لبيان إبهام الحكم في الآخر، ومن «غاية المتهى»، ومن شروح وحواشی الشیخ البهوتی، ومن حواشی الخلوتی، والتجدی بل ومن المختصرات أحياناً.

ثانياً: استخراج الفروق الفقهية بين المسائل، وهي: المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم، وسيجدها الطالب مبتوثة يحرص العلماء على ذكرها وبيانها:

ومن الأمثلة على الفروق الفقهية بين المسائل:

المثال الأول: في باب التيمم: تعيين نية الاستباحة للمتيمم، ومن حديث دائم، لكن طهارة المتيمم لا ترفع الحدث، وطهارة من حديث دائم ترفع الحديث.

المثال الثاني: في باب سجود السهو: زيادة الركن القولي في الصلاة لا يبطل الصلاة إذا زاده المصللي عمداً، ولا يجب له سجود السهو إذا زاده سهواً بل يسن، وزيادة الركن الفعلي في الصلاة يبطل الصلاة إذا زاده المصللي عمداً، ويجب له سجود السهو إذا زاده سهواً.

المثال الثالث: في كتاب الجنائز: يسن أن يجعل تحت رأس الميت في قبره لبينة، ويكره متحدة<sup>(١)</sup>.

المثال الرابع: في كتاب الزكاة: من كان عليه دين وعنده عرض للقنية كأثاث وعقار فاضل لا يحتاجه، وعنه نقود، يقابل الدين بما عنده من النقود فقط - فيسقط عنه من الزكاة في النقود التي عنده يقدر ما عليه من الدين - ولا يقابل بالمال الفاضل<sup>(٢)</sup>، وفي باب الحجر: يقابل الدين الذي عليه بما معه من نقود ومال فاضل كالقنية والأثاث فيقسم المال وبيع العرض الفاضل.

المثال الخامس: في باب إخراج الزكاة: يحرم تأخير إخراج زكاة المال

(١) انظر شرح المتهى ١٣٨/٢.

(٢) شرح المتهى ١٨٣/٢.

عن وقت وجوبها إلا لأسباب معينة، بينما الأفضل في زكاة الفطر تأخيرها عن وقت وجوبها إلى قبيل صلاة العيد<sup>(١)</sup>.

المثال السادس: في باب شروط البيع: المعتبر من الشروط في عقد البيع ما كان في صلب العقد زمن الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط، والمعتبر من الشروط في عقد النكاح ما كان في صلب العقد، وكذلك لو اتفقا عليه قبله<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: استخراج النظائر الفقهية وهي: المسائل المختلفة في الصورة المتفقة في الحكم**

ومن أمثلة النظائر الفقهية:

المثال الأول: لو غسلت المسلمة الممتنعة قهراً لحل الوطء، حل زوجها وطئها، ولو لم تنو ولا يرتفع حدتها بذلك التغسيل لعدم النية، ولا يجزئها فلا تصلي به<sup>(٣)</sup>.

ونظيرها: لو أخذ الإمام الزكاة قهراً من ممتنع من أدائها وكفت نية الإمام، دون نية رب المال، وأجزأته ظاهراً - فلا يطالبه الإمام بها - لا باطنها لعدم النية، فيجب عليه إخراجها مرة أخرى بنية وتبأ ذمتها<sup>(٤)</sup> ..

المثال الثاني: يلزم عادم الماء شراء الماء لل موضوع بشمن مثله وبزيادة يسير عادةً، لا بما يعجز عنه<sup>(٥)</sup>.

ونظيرها: يلزم عادة السترة تحصيل ستة للصلوة بشراء بقيمة المثل وبزيادة يسير عادة كماء الموضوع<sup>(٦)</sup>، وإن زادت كثيراً فلا يلزم تحصيلها<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: حواشى الإنقاع، للبيهقي ٣٧٤/١.

(٢) انظر: شرح المتنبي ١٧٩/٥.

(٣) انظر: الإنقاع ٣٧/١.

(٤) انظر: شرح المتنبي ٢٩٧/٢، وكشف الإنقاع ٢٩٧/٥.

(٥) انظر: غایة المتنبي ١٠٠/١.

(٦) انظر: الإنقاع ١٣٦/١.

(٧) انظر: شرح المتنبي ٣٠٨/١.

ونظيرها أيضاً: إن وجد من أراد النسك الزاد للحج أو العمرة يباع في المنازل بثمن المثل أو بزيادة يسيرة عادة لم يلزمها حمله، وإلا لزم حمله<sup>(١)</sup>.  
 المثال الثالث: لو أذن الزوج لزوجته الاعتكاف فله الرجوع في إذنه قبل الشروع فيه لا بعده<sup>(٢)</sup>.

ونظيرها: لو أذن الزوج لزوجته في فعل نسك نفل من حج أو عمرة فله الرجوع في إذنه قبل إحرامها بأحدهما لا بعد الإحرام<sup>(٣)</sup>.

ونظيرها أيضاً: لو وهب هبة لشخص باللفظ فله الرجوع فيها قبل القبض لا بعده<sup>(٤)</sup>.

المثال الرابع: لو اختلف ولٰي الممحجور مع الممحجور عليه لحظ نفسه - كالصغير والسفيه - في قدر النفقة التي أنفقها الولي على الممحجور عليه مدة الحجر فالقول قول الولي<sup>(٥)</sup>.

ونظيرها: لو اختلف المودع مع رب الوديعة في قدر النفقة على الوديعة مدة بقائها عند المودع فالقول قول المودع<sup>(٦)</sup>.

رائعاً: استخراج القواعد الفقهية التي تضم مسائل متنوعة علتها واحدة، وهذه يأخذها الطالب إما بالنص عليها من أحد العلماء، وإما بالنظر إلى علل المسائل، قال الشيخ المرداوي في مقدمته على التنقيح<sup>(٧)</sup>:  
 (وربما عللت بعض المسائل ليدل على أصل أو قاعدة أو نكتة غيرهما)،  
 وقال أيضاً في آخر التنقيح<sup>(٨)</sup> منها على ما فعله في تنقيحه: (ومنها: تعليل بعض المسائل منها به على قاعدة أو أصل أو نكتة لا يسع الطالب جهله).

(١) انظر: شرح المتهىء /٤٢٢/٢.

(٢) انظر: كشاف القناع /٥/٣٦٣.

(٣) انظر: شرح المتهىء /٢/٤٨١.

(٤) انظر: المرجع السابق، وكشاف القناع /٦/٣٠.

(٥) انظر: شرح المتهىء /٣/٤٩١.

(٦) انظر: كشاف القناع /٩/٤١٠.

(٧) ص. ٣٠.

(٨) ص. ٥١٥.

## ومن أمثلة القواعد الفقهية:

**القاعدة الأولى: القاعدة في وقت النية في العبادات على المذهب:**

ما ذكره الشيخ مرعي الكرمي في كتابه «غاية المنتهى»<sup>(١)</sup>: (وزمنها - أي: النية - أول العبادات أو قبيلها بيسير سوى الصوم).

وهذا شيء من تفصيلهم:

١ - في الموضوع: أوجب الحنابلة أن تتقدم النية على أول واجب فيه وهو التسمية، فإن تقدمت عليها بزمن يسير لم يضر. وقيدوا اليسير بالعرف، كالموالاة في الموضوع.

٢ - في الصلاة: لم يوجبا أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام، بل تكون معها تقارنها، وهو الأفضل عندهم، وإن تقدمت على تكبيرة الإحرام بزمن يسير في الوقت صحت.

ومعنى مقارنتها للتكبير: بأن يأتي بالتكبير عقب النية<sup>(٢)</sup>.

٣ - وكذلك في الزكاة لم يوجبا ذلك قبل الدفع، بل الأفضل أن يقرن النية بالدفع وله تقديمها عليها بزمن يسير كالصلاة<sup>(٣)</sup>.

٤ - وأما في الصيام فجعلوا الليل كله وقتاً للنية؛ لحديث حفصة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»<sup>(٤)</sup> ولو أتى بعد النية بمنافٍ<sup>(٥)</sup>.

ولا يخلو:

(١) ١١٥، ١٥٩، وانظر أيضاً: مثار السبيل ١/١١٥، والقول الثاني في المذهب: يجوز تقديم النية بزمن كثير ما لم يفسخها؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» وهذا قد نوى، وهو رأي الشيخ محمد ابن عثيمين انظر: الممتع ٢/٣٥٧.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/٢٤٦.

(٣) انظر: شرح المستنى ٢/٢٩٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل وال الخيار في الصوم (ح) ١٧٠٠.

(٥) انظر: الغاية، للكرمي ١/٣٥٠.

إما أن يكون الصوم فرضاً، فلا بد أن تكون النية قبل الشروع فيه للحديث السابق.

وإما أن يكون الصوم نفلاً فيجوز أن ينوي في أثناء النهار قبل الزوال أو بعده ما لم يأت بمفطر قبل نيته؛ لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإنِّي إذن صائم» ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: «أربينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل». <sup>(١)</sup>

قالوا: ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها. وسواء أكان هذا النفل مطلقاً أم مقيداً. <sup>(٢)</sup>

٥ - وأما في الحج والعمراء فلا يصحان بدون النية، والنية فيهما هو الإحرام، والإحرام هو نية الدخول في النسك، وينعقد بالقلب، فلا يصح الحج ولا العمرة بدون الإحرام، ومن الواجبات فيهما أن ينوي من الميقات.

وكذلك الذي يظهر من قولهم: (ويستحب أن يقارن بين النية والتسمية، والنية والتکبير، والنية ودفع الزكاة)؛ أنهم يريدون بذلك: أن تكون هذه الأشياء عقب النية لا أن تكون النية مقارنة تماماً لذلك القول أو الفعل؛ لأن هذا ليس بمحتمن. <sup>(٣)</sup>

#### القاعدة الثانية: الوسائل لها أحكام المقاصد:

وأمثلة هذه القاعدة في المذهب أكثر من أن تحصى، ومن ذلك:

١ - أنهم يمنعون - غير الخلال - من إمساك الخمر لتنخلل؛ لأن ذلك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم الثالثة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز نظر الصائم نفلاً من غير عذر (١١٥٤).

(٢) أما الشيخ خالد المشيقح ففرق بين النفل المقيد كصوم يوم الإثنين أو الخميس أو الأيام البيضاء، فالحقها بالفرض في أنه لا بد أن ينوي من الليل وإن فهو نفل مطلق، وأما الصوم المطلق فيصح منه بنية من النهار.

(٣) انظر: كتاب القناع ١٤٦/٢.

وسيلة لإمساك الخمر المأمور بياراقتها<sup>(١)</sup>.

٢ - أنه لو سافر من صومه واجب ليفطر، حرم عليه السفر والفتر، أما الفطر فلعدم العذر المبيح - وهو السفر المباح - وأما السفر فلأنه وسيلة للفطر المحرم<sup>(٢)</sup>.

٣ - أنه تحرم مساومة ومناداة بعد نداء جمعة ثانية، لأنهما وسيلة للبيع المحرم إذن<sup>(٣)</sup>.

٤ - بطلان العقد الأول في العينة؛ لأنه وسيلة للعقد الثاني في حرم ويبطل للتوصل له إلى محرم<sup>(٤)</sup>.

٥ - لا يجوز رهن المصحف؛ لأنه وسيلة لبيعه المحرم<sup>(٥)</sup>.

٦ - وإن طلق من عنده زوجتان فأكثر، إحدى زوجاته وقت قسمتها - أي: نوبتها - أثمن؛ لأنه وسيلة إلى إبطال حقها من القسم<sup>(٦)</sup>.

#### القاعدة الثالثة: العبرة في الكفارات وقت الوجوب:

أي: النظر لحال المكفر من عشر ويسر إنما هو وقت الوجوب فحسب، فمن كان موسراً حال الوجوب فيلزم ما يجب عليه حال يسره، ولو أعنصر بعد ذلك، والعكس بالعكس<sup>(٧)</sup>.

ولها فروع كثيرة: في كفارة الوطء في رمضان، وكفاراة اليدين، وكفاراة القتل، وكفاراة الظهار.

قال الشيخ منصور البهوي: (وقت وجوب في ظهار وقت العود وهو الوطء، وفي وطء في نهار رمضان حين الوطء، وفي قتيل زمن زهوق في

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٠٢/٢، وشرح المتنه للبهوي ٢١٠/١.

(٢) انظر: كشاف القناع ٢٢٩/٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٧٦/٧.

(٣) انظر: معونة أولى النهى، لابن التجارت ٤٢/٥.

(٤) انظر: المرجع السابق ٤٩/٥.

(٥) انظر: كشاف القناع ١٦٢/٨.

(٦) انظر: شرح المتنه، للبهوي ٣٢٨/٥.

(٧) انظر: المرجع السابق ٥٧٤/٥.

الروح، وفي يمين زمن حنث).<sup>(١)</sup>

القاعدة الرابعة: من قبض من غيره عيناً وهو يختص بنفعها فيده يد ضمان وإن كان لا يختص بنفعها فيده يد أمانة:

نص على معنى هذه القاعدة العلامة الموفق في «المغني»<sup>(٢)</sup> في كتاب الشركة في المضاربة قال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ: (والعامل أمين في مال المضاربة؛ لأنَّه متصرف في مال غيره بإذنه، لا يختص بنفعه، فكان أميناً، كالوكيل. وفارق المستعير؛ فإنه قبضه لمنفعته خاصة، وهماها المنفعة بينهما)، وذكر مثل ذلك أيضاً في «الشرح الكبير»<sup>(٣)</sup>، ومثله الشيخ ابن النجار في كتابه «المعونة»<sup>(٤)</sup> في كتاب الشركة في المضاربة حيث قال: ((والعامل في المضاربة (أمين) في مالها؛ لأنَّه متصرف في مال لا يختص بنفعه بإذن مالكه فكان أميناً كالوكيل، وفارق المستعير فإنه يختص بنفع العين المعاشرة).

وذكره بنصه الشيخ منصور في «الكشاف»<sup>(٥)</sup>، وكذلك في «شرح المتنبي»<sup>(٦)</sup>.

فتلخص من ذلك أن العين المقبوضة من غير صاحبها من حيث كونها مضمونة أو أمانة على قسمين:

القسم الأول: ما قبضه الإنسان من غيره على وجه يختص بنفعه القابض فقط؛ كالعين المستعارة والمغصوبة، فيد القابض فيهما يد ضمان مطلقاً تعدى أو فرط أو لا.

القسم الثاني: ما قبضه الإنسان من غيره على وجه لا يختص بنفعه فيد القابض لها يد أمانة لا يضميتها إذا تلفت إلا بالتعدى والتفريط، وهو نوعان:

(١) انظر: المرجع السابق ٥٤/٦.

(٢) ١٨٤/٧.

(٣) ١٣٩/١٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ٥٢٥/٨.

(٦) ٥٨٥/٣.

**الأول:** ما قبضه الإنسان من غيره على وجه يختص بمنفعة مالكها فقط كاللوديعة واللقطة قبل حوالان الحول.

**الثاني:** ما قبضه الإنسان من غيره على وجه ينتفع القابض والمالك للعين بذلك القبض كالرهن والعين المستأجرة وما المضاربة بالنسبة للعامل فيها وكل عين شأنها كذلك.

**خامسًا:** استخراج القواعد الأصولية:

ومن أمثلة القواعد الأصولية:

**القاعدة الأولى: الأصل في الأوامر أنها على الفور:**

وفروع هذه القاعدة الأصولية كثيرة: منها: أن قضاء الصلوات واجب على الفور، والزكاة إذا وجبت وجب إخراجها على الفور فلا يجوز التأخير إلا لأسباب معينة، ويجب الحج أيضاً على الفور، والكفارات تجب على الفور، ويستثنى منها بعض الفروع لأدلة اقتضت ذلك كفعل الصلاة بعد دخول الوقت ليس على الفور بل هو موسع، وكذا قضاء رمضان موسع إلى ما قبل رمضان الذي بعده.

**القاعدة الثانية: النهي عن الشيء يقتضي فساده:**

وفروع هذه القاعدة كثيرة: منها: بطلان الوضوء بالماء المغصوب، والصلاحة في الدار المغصوبة، وبطلان البيع على بيع أخيه وكذا شراؤه على شرائه، وبطلان البيع بعد الشروع في النداء الثاني للجمعة، وفساد نكاح المحلل والممتعة.

لورود النهي عن كل ما تقدم والنهي يقتضي الفساد.

## المطلب السادس

### فوائد دراسة «المنتهى» بهذه الطريقة

- ١ - أن فيها مسحًا لمسائل «المنتهى» بالدراسة والتدقيق والتحقيق.
- ٢ - أن فيها قراءةً لأكثر الكتب المتقدم ذكرها، واطلاعًا عليها وهذا الذي ينبغي لطالب العلم، أن يكون موسوعيًّا لا يجهل شيئاً من كتب المذهب، ولا يهتم بكتاب دون الآخر؛ لأن كلاً منها يحتاج إليه لفهم غيره، فضلاً عن أنه لا يعني كتاب منها عن كتاب.
- ٣ - أن فيها معرفة لأساليب تلك الكتب، وتعلُّم كيفية التعامل معها.
- ٤ - أن فيها كشفًا لمسائل كثيرة مشكلة وحلها.
- ٥ - أنه قد يوجد فيها تصور أوسع؛ لمسائل مررت عليك في المرحلة الأولى لم تحصل عليه في تلك المرحلة.
- ٦ - أنها طريقة استقرائية لشرح متن «المنتهى».
- ٧ - أن فيها معرفة نقل العلماء بعضهم من بعض، واستدراك بعضهم على بعض.
- ٨ - أن يعرف الطالب أن العلماء لم يؤلفوا كتبهم إلا عن فهم عميق، واطلاع واسع.
- ٩ - أن من أتقن كتاب «المنتهى» بهذه الطريقة سيعمل بل وسيسهل عليه معرفة الفروق والنظائر والأشباه، والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية وغيرها ذلك.

قال الشيخ بكر أبو زيد متكلماً على كتاب «الإنصاف»: (فَدَيْنَ عَلَى علماء الحنابلة في عصرنا إلى الآخر أن يقوموا بخدمة هذا الكتاب بتحقيقه وتوثيق معلوماته بإحضار أصوله التي اعتمدتها، ويضاف إليه ما فاته من تصحيحات وتخريجات من جاء بعده من علماء المذهب لا سيما من كتب الحجاوي، والبهوتبي، والخلوتي، والفتاوي، والشيخ مرعي، وابن قائد

النجدي ، وغيرهم من شيوخ المذهب المعتمدين بعد المرداوي - رحم الله الجميع -<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٣١ / ٢

## المبحث الثاني

### التعريف بكتب هذه المرحلة

#### المطلب الأول

«منتهى الإرادات في جمجم المقنع مع التنقیح وزیادات»

#### الفرع الأول

##### التعريف بالمؤلف والكتاب

مؤلفه: الشيخ الإمام العلّامة، الحبر البحر الفهّامة أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المصرى الحنفى الشهير (ابن النجار) الفقيه الثبت الأصولي اللغوى المتوفى سنة (٩٧٢هـ).

وكتاب «المنتهى» متن مشهور في المذهب<sup>(١)</sup>، بل انتهى المذهب إليه، وإلى «الإقناع»، وإلى «الغاية»، وقد ألف الشيخ ابن النجار كتاب «المنتهى» جمع فيه بين كتابين هما من أهم كتب المذهب وهما: كتاب «المقنع» للموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) وكتاب «التنقیح المشبع في تحریر أحكام المقنع» للشيخ علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) منقح المذهب ومحققه، وزاد الشيخ ابن النجار عليهما مسائل مهمة، وقد حرره تحريراً بالغاً، لم يؤلف مثله بعده، قال

(١) وأفضل ما رأيته للتعریف بالمنتهی ما كتبه فضیلۃ الشیخ محمد بن عبد الواحد الأزھری الحنفی بعنوان: «تعریف أولی النهی بمتنه المنهی» وهو منشور في بعض المواقع العلمیة الشرعیة الكبرى كملتقى أهل الحديث، والألوكة.

في خطبته: (فالتنقیح المشبع في تحریر أحكام المقنع... قد كان المذهب محتاجاً إلى مثله، إلا أنه غير مستغن عن أصله، فاستخرت الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحد، مع ضمّ ما تيسر عقله من الفوائد الشوارد، ولا أحذف منها إلا المستغنى عنه والمرجوح وما بني عليه، ولا أذكر قولهً غير ما قدم أو صحق في «التنقیح» إلا إذا كان عليه العمل أو شهراً أو قوي الخلاف، فربما أشير إليه، وحيث قلت: (قيل وقيل) ويندر ذلك، فلعدم الوقوف على تصحيح... الخ).

وقد ذكر سبب تأليفه لهذا الجمع وهو: أن الشيخ المرداوي في «التنقیح» (صحيح فيه ما أطلق في المقنع من الروايتين أو الروايات أو من الوجهين أو الأوجه وقيّد ما أخل به من الشروط، وفَسَرَّ ما أبهم فيه من حكم أو لفظ، واستثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب حتى خصائصه بِالْكُلِّ، وقيّد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاقه ويحمل على بعض فروعه ما هو مرتبط بها وزاد مسائل محررة مصححة فصار تصحيحاً لغالب كتب المذهب إلا أن التنقیح غير مستغنٍ عن أصله الذي هو المقنع لأنَّ ما قطع به في المقنع أو صححه أو قدمه أو ذكر أنه المذهب وكان موافقاً للصحيح، ومفهومه مخالفًا لمنطقه لم يتعرض له<sup>(۱)</sup> التنقیح غالباً فمن عنده المقنع يحتاج للتنقیح وبالعكس والجمع بينهما قد يشق<sup>(۲)</sup>.

ثم بَيْنَ - رحمه الله تعالى - أنه متابع للتنقیح بقوله: (ولا أذكر قولهً غير ما قدم أو صحق «التنقیح»)، فهو قد تابع التنقیح في اختياراته وتصحیحه للخلاف الذي في المقنع، بالإضافة إلى مسائل المقنع التي لم تذكر في التنقیح وهي المذهب، وزاد عليهما أيضاً مسائل جازماً بها على أنها هي المذهب.

(۱) أي: ما ذكره في المقنع من المسائل الموافقة للصحيح من المذهب لم يذكره المرداوي في التنقیح، فمن كان عنده المقنع لا بد من وجود التنقیح معه، ومن كان عنده التنقیح لا بد من وجود المقنع معه، وجاء المتهى فجمع بينهما.

(۲) انظر: المدونة ۱/۱۴۸، وشرح المتهى، للبهوتی، ۱/۱۲.

وقد ألقَه في الشام ثم عاد إلى مصر بعد أن حرر مسائله على الراجح من المذهب<sup>(١)</sup>.

وجعله الشيخ ابن بدران من المتون الثلاثة التي حازت اشتهراراً أيمماً اشتهرار، والتي هي: «مختصر الخرقى»، و«المقعن»، و«المنتهى»<sup>(٢)</sup>.

وقد بالغ الشيخ ابن النجاشي في اختصاره حتى عَقَدَ عبارته<sup>(٣)</sup>، وما ذاك إلا ليقل حجمه، مع كثرة معانيه: قال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَيَانِ سببِ تسميَتِهِ بـ«المنتهى»<sup>(٤)</sup>، وقال الإرادات: (لأنه لا يراد كتاب أكثر مسائل منه في أقل من لفظه)<sup>(٥)</sup>، وقال أيضاً في سبب شرحه له: (لكتني لما بالغت في اختصار الفاظه، صارت الفاظه، على وجوه عرائس معانيه كالنقاب، فاحتاجت إلى شرح يبرزها لمن يريده إبرازها من الطلاب والخطاب، فتصديت لكتاب يشرحه شرحاً يبين حقيقته، ويوضح معانيه ودقائقه.. إلخ)<sup>(٦)</sup>.

وفرغ من تبيينه في السابع عشر من شهر شعبان المكرم سنة ٩٤٢هـ.

وقد انتشر كتاب «المنتهى الإرادات» في عصر مؤلفه حتى إن والده يُفْرِئُه للطلاب، ويثنى عليه، وكاد الكتاب لشهرته يُثْبِي ما قبله من متون المذهب المطلولة، وانتشاره الواسع بهذه الصورة يعطي الكتاب قيمة علمية عالية، خاصة أنه لم توجد عليه انتقادات كثيرة، ومن غرائب انتشاره وصوله للشيخ الحجاوي، فقد تعقب الشيخ الحجاوي الشيخ ابن النجاشي في بعض المسائل في كتابه حواشى التفريح وسيأتي ذكر أمثلة لذلك.

وهل نقل الشيخ ابن النجاشي عن الشيخ الحجاوي؟

ذكر الشيخ عبد الملك بن دهيش - رحمه الله تعالى - في مقدمة تحقيقه لـ«معونة أولى النهى»، موارد الشيخ ابن النجاشي في شرحه لكتاب «المنتهى»،

(١) انظر: المدخل، لابن بدران ص ٢٣٧.

(٢) المرجع السابق ص ٢٣٣.

(٣) انظر: المدخل، لابن بدران ص ٢٣٧.

(٤) انظر: المعونة ١/١٥٠.

(٥) المرجع السابق ١/١٤٥.

ومن بين هذه الموارد «الإقناع» للشيخ الحجاوي<sup>(١)</sup>، وفي الحقيقة أني على كثرة قراءتي في المعونة، لم أر الشيخ ابن النجار ذكر الشيخ الحجاوي، بل ولا «الإقناع» ولا غيره من كتب الشيخ الحجاوي، نعم قد يذكر مسائل موجودة في «الإقناع»، لكن لا يلزم من ذلك أنه نقلها من «الإقناع»، بل قد يكون نقلها من نفس مصدر «الإقناع» كـ«الإنصاف» وـ«الشرح الكبير»، وغيرهما.

ثم إنني اطلعت على كلام للشيخ الخلوتى يذكر فيه أن ابن النجار رد على الحجاوى في قوله في المنتهى: (ولا - أي: ولا تبطل - ببلع ما بين أسنانه بلا مضيق ولو لم يجر به ريق)، قال الخلوتى: قوله: (ولو لم يجر به ريق) قال في شرحه<sup>(٢)</sup>: (وقال الحجاوى: وما لا يجري به ريق، وهو ماله جرم تبطل به). انتهى.

فقول المصنف: ((ولو لم يجر به ريق) الغرض منه: الرد على الحجاوى، والتبيه على عدم البطلان سواء جرى به الريق لدقته، أو لم يجر به ريق؛ لكونه ذا جرم، ومن هنا تعلم: أن ما استهر عن الحجاوى أنه اطلع على المنتهى، وجعله مسودة للإقناع وزاد عليه؛ فيه ما فيه، نعم كل منهما قد اطلع على كتاب الآخر، بدليل هذه، وبدليل ما في حاشية الحجاوى على التنبیح عند الكلام على قيام الليل في باب صلاة التطوع... إلخ)<sup>(٣)</sup>.

ووقفت أيضاً على نقل آخر للشيخ ابن النجار عن الشيخ الحجاوى وذلك في مسألة: حكم جهر المرأة في الصلاة الجهرية ولا يخلو الحال فيها: **الحالة الأولى**: إن سمعها أحجبي فتسير وجوباً كما قاله الشيخ ابن النجار في «المعونة»<sup>(٤)</sup> ونقله عنه الشيخ منصور في «الكشف»<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق .٥٩/١

(٢) أي: الشيخ ابن النجار في المعونة .٢٢٠/٢

(٣) انظر: حاشية الخلوتى على المنتهى .٣٣٢/١

(٤) انظر: معونة أولي النهى .١٦٨/٢

(٥) .٣٢٠/٢

الحالة الثانية: إن لم يسمعها أجنبي بأن كانت تصلي وحدها، أو مع النساء، أو مع محرمها.

فذكر في «الإقناع»<sup>(١)</sup> إياحته قال: (ولا بأس بجهر امرأة إذا لم يسمعها أجنبي)، وتابعه في «الغاية»<sup>(٢)</sup>، وهو المذهب على القاعدة من أن كل زيادة في الإقناع على المنهى، أو بالعكس فالزيادة هي المذهب؛ لا سيما إذا تابعه الغاية.

ولكن حكم الشيخ ابن النجار في «المعونة»<sup>(٣)</sup> الخلاف عن الفروع ثم ذكر كلام الشيخ الحجاوي فقال: (وفي حرمة الجهر إن لم يسمعها أجنبي خلاف، قال في الفروع: والمرأة إذا لم يسمعها أجنبي قيل: تجهر كرجل، وقيل: يحرم... وفي مصنف الحجاوي: ولا بأس بجهر امرأة إذا لم يسمعها أجنبي).

قلت: ومقتضى ما قدمه في الفروع هو: استحباب الجهر إذا لم يسمعها أجنبي كالرجل خلافاً لـ«الإقناع» و«الغاية».

## الفرع الثاني

### شرح «المنتهى»

#### ١ - «معونة أولي النهى شرح المنهى»:

للمصنف نفسه ابن النجار، وهو من الشروح النفيسة الطويلة لغةً وتحريراً واستدلاًّاً وخلافاً في المذهب، وقد نقل محقق الكتاب الشيخ عبد الملك بن دهيش الموارد التي استقى منها المؤلف شرحه، وهي مائتا مصدر، ومن أجمل وأهم ما لفت نظري في هذا الشرح النفيس أنه مَيَّزَ كثيراً من مسائل «المنتهى»، بين المسائل التي هي المذهب وأصلها رواية عن الإمام أحمد، والمسائل التي

(١) ١٧٩/١.

(٢) ١٧٥/١.

هي المذهب وأصلها وجه للأصحاب، قال رحمه الله: (ثم اعلم أن ما في هذا الشرح من قوله: (على الأصح) فهو من الروايتين أو الروايات عن الإمام أحمد رضي الله عنه، ومن قوله: (في الأصح) فمن الوجهين، أو الأوجه للأصحاب) <sup>(١)</sup>.

ومن من انتهج هذه الطريقة أيضاً: الشيخ ابن مفلح في الفروع، حيث قال في مقدمته: (وأقدم غالباً الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف، و: (على الأصح)، أي: أصح الروايتين، و: (في الأصح)، أي: أصح الوجهين) <sup>(٢)</sup>.

وكتاب «المعونة» من تحقيق الشيخ عبد الملك بن دهيش، وقد طبعه طبعات عديدة، وقدم للتعريف بالكتاب مقدمة مطولة يحسن الرجوع إليها.

## ٢ - «شرح منتهى الإرادات» «دفائق أولي النهى لشرح المنتهى»:

للشيخ منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١هـ)، وقد استمد شرحه هذا من شرح ابن النجار السابق ذكره، ومن شرحه هو لكتاب «الإقناع» <sup>(٣)</sup>، وشرحه هذا من أشهر الشروح على «المنتهى»، بل لا يذكر «المنتهى» إلا بشرحه للبهوي، وهو وإن كان أكثره من شرح ابن النجار إلا أن فيه تحقيقاً في كثير من المواضع من أهمها: التنبيه على المخالفات بين «المنتهى» و«الإقناع»، وقد ذكرت أن الطالب يعتمد هذا الشرح ويعلق عليه.

وقدقرأ الشيخ الخلوي هذا الشرح على الشيخ منصور إلى آخر الحجر، ولما بلغ آخر الحكم الثاني من أحكام المحجور عليه كتب في هامشه: (بلغت قراءة على شيخنا العلامة منْ طنْتْ حصاة فضله الأقطار، ومن لم تكتحل عينَ الزمان بثنائيه، ولا اكتحلت فيما مضى من الأعصار، وهو أستاذي وخالي الراجي لطف ربه العلي منصور بن يونس البهوي الحنبلي، مرض من يوم

(١) المرجع السابق .٣٥ / ١.

(٢) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع .٦ / ١.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوي .٤ / ١.

الأحد الخامس شهر ربيع الثاني، ومات يوم الجمعةعاشره من سنة ١٠٥١ هـ وكانت ولادته على رأس الألف فعمره إحدى وخمسون سنة، كسنة وفاته، رَحْمَةُ اللَّهِ ورفعه من الفردوس أعلى غرفاته<sup>(١)</sup>.

ولهذا الشرح حواشٍ كثيرة منها: حاشية الشيخ عبد الوهاب بن فيروز الأحسائي (ت ١٢٠٥ هـ)، وحاشية الشيخ عبد الله البابطين (ت ١٢٨٢ هـ)، وحاشية الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد (ت ١٢٩٥ هـ) صاحب كتاب السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، عندي منها من الطهارة إلى آخر باب استقبال القبلة تحقيق يحيى الغامدي، رسالة ماجستير، طبع جامعة أم القرى، وتوجد حواشٍ أخرى ذكرها الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل<sup>(٢)</sup>.  
ولا أعلم شرحاً مطبوعاً للمنتهى غير ما ذكرت، وهم أهم شروحه.

### الفرع الثالث

#### حواشٍ «المنتهى»

##### ١ - «إرشاد أولي النهي لدقائق المنتهى»:

للشيخ منصور البهوي، وقد كتبها قبل تأليفه لـ«شرح المنتهى»، فقد انتهى من الحاشية في التاسع عشر من شهر صفر من سنة ١٠٣٦ هـ، وقد أودعها من الفوائد والتتف ما لا يوجد في شرحه للمنتهى، ويحيل عليها فيه. وتميز حواشٍ الشيخ منصور عن حواشٍ الشيختين الخلوقى والنجدى، أن حاشية البهوي لها مقدمة وخاتمة، فهو قد قصد تصنيف الحاشية، وأما حواشٍ الخلوقى والنجدى فليس فيهما ذلك، بل هما مجردتان من كتابهما.

##### ٢ - «حاشية الخلوقى على المنتهى»:

للشيخ محمد بن أحمد البهوي الخلوقى (ت ١٠٨٨ هـ)، وهو من علماء

(١) انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٣/١١٣٣، وشرح المنتهى ٣/٤٦٠.

(٢) ١/٧٨٠.

النفقة واللغة المفضليتين، وينقل كثيراً من شرح الشیخ منصور، وأحياناً من شرح ابن النجاش على «المستهنى»، وتتميز حاشیته بفوائد كثيرة من أهمها:

الاهتمام بلغة «المستهنى» الإعراية، ومنها: نقله لأجوبية شیخه وخاله وصهره بطريقة عجيبة تدل على فقهه وذكائه وجودة علمه، ومنها: إشاره من الفرق المقهية بين المسائل، ومنها: ربطه بين المسائل المتأخرة بالمتقدمة، وبالعكس، كل ذلك بطريقة فريدة تدل على وقوفه الكبير مع كتب المذهب، وخاصة مسائل «المستهنى» و«الإقناع»، ولا عزو في ذلك فهو تلميذ شیخ المذهب وكاشف خافيه، ومبين أسراره ومبنيه، الشیخ منصور البهوي، وهی من الحواشی المهمة على «المستهنى» التي لا بد من قرائتها ونقل فوائدها على «المستهنى»، وقد طبعت حاشیة الخلواتي لهذه السنة (١٤٣٣هـ) ب لتحقيق كل من الشیخ سامي الصغير، والشیخ محمد المحاذان.

### ٣ - حاشیة الشیخ النجاشی على «المستهنى»:

للسید عثمان بن قائد النجاشی (ت ٩٧٠هـ) وهو من تلاميذ الشیخ الخلواتي، وهي حاشیة تقییة جردها بعد موته تلميذه الشیخ احمد بن محمد بن عوض، فجاءت في مجلد ضخم، وهي من أفضل حواشی «المستهنى» على الإطلاق، وقد نقل فيها عن علماء أجياله، محدثین وهم: الشیخ منصور من شروجه وحواشیه، والخلواتي، واتاج الدين البهوي تلميذ المصنف، والشيخ ابن النجاش من المعونة، ووالد الشیخ ابن النجاش شهاب الدين بن احمد بن عبد العزیز، والذنوشی تلميذ البهوي، وغيرهم كثير، وقد حقق المذهب فيها في مسائل كثيرة ودقة في عبارات «المستهنى» فأی بالغوايد الغزیرة العزیرة، ينفس فقيه حاذق متقن، وذكر فيها تحریرات لا تتجدها في غيرها ، وقد ربّط أصل حاشیة الشیخ عثمان هو حاشیة الخلواتي، وهذا الكلام فيه نظر يظهر لكل من أمعن النظر في الحاشیتين، نعم قد نقل عن شیخه منها في مواطن كثيرة،

لكن ليس كل شيء، بل فيها مباحث كثيرة ليست موجودة في حاشية الخلواتي، فرحم الله تعالى الاثنين فال الأول شيخ للثاني، وما هذا الشبل إلا من ذاك الأسد، ولا توجد حاشية توأزي حاشيتي الخلواتي والنجدي في التحقيق، بل كل من أتى بعدهما عالة عليهما، ما عدا ابن جاسر في كتابه المليء بالذخائر «مفید الأنام» وسيأتي الحديث عنه وبيان أهميته بإذن الله تعالى.

وحاشية الشيخ عثمان النجدي من الكتب المهمة الرئيسية التي لا بد من قراءتها وتعليق الفوائد منها على «المتهى».

هذا وللمتهى حواشٍ كثيرة غير الحواشي الثلاث المتقدمة: منها تحريرات على «المتهى» لياسين بن علي اللبدي (ت ١٠٥٨هـ)، ومنها: حاشية حفيد ابن النججار عثمان بن أحمد بن محمد الفتوي (ت ١٠٦٤هـ)، ومنها: حواشي الشيخ عبد القادر الدنوشرى (ت ١٠٤٠هـ) وهو من تلاميذ الشيخ البهوتى<sup>(١)</sup>.

---

(١) للاستزادة انظر: المدخل المفصل، لأبو زيد /٢، ٧٨٢، ومقدمة تحقيق حاشية الخلواتي /١٥٠.

## المطلب الثاني

### التعريف بكتاب «الإقناع لطالب الانتفاع»

#### الفرع الأول

#### التعريف بالمؤلف والكتاب

مؤلفه: الشيخ شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي (ت ٩٦٨هـ)، وهو كتابٌ كبيرٌ، حاوٍ لمسائل كثيرة، في تناسق متناغم، وبعبارة واضحة سهلة، تميز بكثرة المسائل، وتحرير النقول، وسهولة العبارة ووضوحها، وعناته بالدلائل والتعليل<sup>(١)</sup>، وميز كتابه كذلك، بل حلاًّه وجمله بكثرة نقله لكلام شيخ الإسلام بحر العلوم النقلية والعقلية أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية - رحمة الله تعالى عليهم - وقد نقل عنه نقولات كثيرة منسوبة إليه، وتابعه في ذلك صاحب «غاية المتنهى» في مواطن كثيرة، وسيأتي بإذن الله نقل صاحب «المتنهى» كذلك عن شيخ الإسلام.

وقد استوعب في كتابه مسائل «التنقیح» في الجملة، وزاد عليه مسائل كثيرة تفوق زيادات «المتنھی» على «التنقیح» إلا أن في «المتنھی» زيادات<sup>(٢)</sup> ليست في «الإقناع»، وبلا شك في «الإقناع» زيادات ليست في «المتنھی».

وذكر الشيخ ابن بدران أن الشيخ الحجاوي جعل «المستوعب» للشيخ السامری (ت ٦١٦هـ) مادة كتابه «الإقناع»، وقال (يتبيّن ذلك بالتأمل لكتابين)<sup>(٣)</sup>، وجعل أيضاً - في موطن آخر - معظم كتاب «الإقناع» منه.

(١) انظر: المدخل المفصل ٧٦٥/٢.

(٢) نبه على بعضها الشيخ عثمان التنجي في حاشيته على المتنھی ٣، ١٦١، ١٦٢.

(٣) انظر: المدخل ص ٢٣٠.

وليس الأمر كما قال - رحمة الله تعالى - فمن تأمل الكتابين وجد بينهما فروقاً جوهرية ظاهرة:

منها: أن «المستوعب» كتاب في الخلاف العالى في المذهب، وأما «الإقناع» فهو على روایة واحدة عدا موضع قليل ذكر فيها خلافاً لقوته وأهميته.

ومنها: أن كتاب «المستوعب» ليس فيه تصحيح المذهب، بل نقل لجميع ما وقف عليه المؤلف، بخلاف «الإقناع» فهو كتاب تصحيح للمذهب.

ومنها: أن موارد كتاب «المستوعب» غير موارد كتاب «الإقناع» والتي هي: كتب التصحيح في المذهب، ومن أهمها كتب الشيخ المرداوى الثلاثة «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» و«التنقیح» كما ذكر الحجاوى ذلك في مقدمته<sup>(١)</sup>، وموارد «المستوعب»: «مختصر الخرقى»، و«التبنيه» للخلال و«الارشاد» لابن أبي موسى، و«الجامع الصغير»، و«الخصال» للقاضي أبي يعلى وغيرها من كتب الروايات التي ذكرها في مقدمته<sup>(٢)</sup>.

نعم؛ قد نقل الشيخ الحجاوى بعض المسائل<sup>(٣)</sup> أو القيود<sup>(٤)</sup> من

(١) انظر: كشاف القناع /٢٣.

(٢) انظر: المستوعب /٤٣.

(٣) من ذلك مسألة في كتاب الحج في المواقف: من دخل مكة وأحرم بسبب دخولها لا لنسك فلزمه أن يحرم ويطوف ويسعى ويحل من إحرامه ولم يذكر أن ذلك عمرة، قال كثيرون: (وحيث لزم الإحرام من البيات لدخول مكة لا لنسك طاف وسعى وحلق وحل). انظر: الإقناع /٥٥٤، وكشاف القناع /٦٧٥، وبعد تتبعي لمن ذكر هذه المسألة لم أجدها إلا في المستوعب /٤٤٨ حيث قال: (ومن أحمر لدخول مكة لا لنسك، فإنه يطوف ويسعى ويحلق وقد حل، نص عليه في روایة ابن إبراهيم).

(٤) ومن ذلك قيد في باب صلاة أهل الأعذار في فصل القصر: (إذا فارق حيام قومه أو بيوت فريته العاصرة... . بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفاً). انظر: الإقناع /٢٧٥، والتقييد: (بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفاً) لم أره في المتنى ولا الغاية، ولا عند أحد إلا في المستوعب /٤٤٨ حيث قال: (فمن نوى بسفره هذه المسافة، استباح رخص السفر الطويل إذا استدير ببيوت فريته أو حيام قومه، مما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد، ولا يحد ذلك بقدر ما يسمع الصوت... إلخ).

«المستوعب» لكنها ليست هي مادة كتابه، فالمستوعب من موارد «الإقناع» كما قال الشيخ البهوي في مقدمته: (وتبعـت أصوله التي أخذ منها كالمقـنـع والمـحرـر والـفـروع والـمـسـتـوعـب... إلـخ) <sup>(١)</sup>.

وكتاب «الإقناع» من كتب الفقه الكبيرة جداً، فيه من المسائل والفروع التي لا تخطر على بال، وهذا من أهم الأسباب في قلة خدمته من علماء المذهب مقارنة له بقريره «المـتـهـي»، فليس له - فيما أعلم - إلا شرح واحد وحاشياتان، ومن أسباب قلة خدمته أيضاً: وضوح عباراته، فليس فيها من الغموض والصعوبة ما في «المـتـهـي»، ولا يعني ذلك عدم اهتمام علماء المذهب به؛ بل هو عمدة الحنابلة المتـأـخـرـين مع «المـتـهـي».

وقد انتشر كتاب «الإقناع» في حياة مؤلفه كانتشار «المـتـهـي» فقد ذكر الشيخ عبد الله البسام رحمـهـاللهـ في كتابه «علماء نجد» <sup>(٢)</sup> في ترجمة الشيخ محمد بن إبراهيم بن أبي حميدان، وأنه لازم الشيخ الحجاوي أكثر من سبع سنين ملازمة تامة، وكتب له الشيخ الحجاوي إجازة قال فيها: (وبعد: فقد قرأ وسمع على الإمام العلامة محمد أبو عبد الله شمس الدين بن الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان... قراءة وسماعاً ببحث وتحقيق وتدقيق كتابي «الإقناع»...) فقد قرأ وسمع الكتاب المذكور مرتين دروساً مشرورة بقراءته وقراءة غيره... قراءة جميع ذلك في مدة لا تزيد على سبع سنين...).

وهذا يدل على انتشار الكتاب في حياة مؤلفه - رحمـهـاللهـ تعالىـ، وقراءـتـهـ عليهـ مـرارـاًـ يـدلـ أـيـضاًـ عـلـيـ قـوـةـ الـكتـابـ وـرـصـانـتـهـ.

(١) انظر: كشاف القناع ٢/١.

(٢) ٧٦٩/٣.

## الفرع الثاني

### شرحه

#### «كشاف القناع عن الإقناع»:

للشيخ منصور بن يونس البهوي، وهو من أفضل شروح الشيخ منصور، ويكتفي أنه لم يت捷سر أحد على شرحه إلا هو - رحمه الله تعالى - وذكر منهجه في شرحه واستمداده بقوله: (ولما رأيت الكتاب الموسوم بـ«الإقناع» تأليف الشيخ الإمام، والجبر العمدة العلام، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاجاوي ثم الصالحي الدمشقي تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه الغرفات العليا من جنانه، في غاية حسن الواقع، وعظم النفع، لم يأت أحدٌ بمثاله، ولا نسج ناسجٌ على منواله؛ غير أنه يحتاج إلى شرح يسفر عن وجوه مخدراه النقاب، ويزرس مِنْ خفَّيَ مكنوناته بما وراء الحجاب، فاستخرت الله تعالى وشمرت عن ساعد الاجتهداد، وطلبت من الله العناية والرشاد، وكانت أود لو رأيت لي سابقاً أكون وراءه مصلياً<sup>(۱)</sup>، ولم أكن في حلبة رهانه مجليناً<sup>(۲)</sup>، إذ لست بذلك كفؤاً بلا مرا، وألفهم لقصوره يقدم رجلاً ويؤخر أخرى، وسألت الله أن يمدني بذارف لطفه ووافر عطفه، وسميته «كشاف القناع عن الإقناع».

(۱) المصلي: تالي السباق، يقال: صلى إذا جاء مصلياً، وهو الذي يتلو السباق لأن رأسه عند صلاة. انظر: الصحاح ۲۴۰۶/۶، والمراد به: الذي يصل ثانٍ واحد في حلبة السباق.

(۲) المجلبي: السباق في الحلبة؛ أي: يصل أول واحد في حلبة السباق، والمراد: أنه ود أنه وجد أحداً سبقه في شرحه للإقناع لكي يكون بعده ثانياً، يستفيد ممن سبقه ويكتفي بعض العناء، ولا يود أن يكون هو أول من شرحه؛ لأنه يكتفي لا يرى نفسه كفؤاً أن يكون هو أول من شرح الإقناع، وفي الحقيقة أنه الفارس الذي ترجل صهوة جواده مُقِيمًا غير مدبر، وهو المجلبي الذي ليس بعده مصلي، فرحمه الله تعالى لقد سار في السباق وحده ووصل وحده، وبذلك يكون قد أتعب من بعده، فلم يجرأ أحد بعد البهوي على شرح الإقناع إلا ما حكى عن جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب الشيخ سليمان بن علي (ت ۱۰۷۹هـ) وقد أتلقه لما اطلع على شرح الشيخ منصور البهوي في حج عام ۱۰۴۹هـ. انظر: المدخل المفصل ۷۶۷/۲، ولكن قال الشيخ ابن حمдан في كشف النقاب ص ۲۶۰: (وأما ما ذكره صاحب عنوان المجد من أن المذكور - أي: الشيخ سليمان بن علي جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - شرح الإقناع بالفعل فلما وقف على شرح الشيخ منصور أتلقه فوهم منه والله أعلم).

والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يعاملنا بفضلـه، ومزجـته  
بـشرحـه حتى صارـا كالشيـء الواحـد لا يـميز بينـهما إـلا صـاحـب بـصـيرـة،  
لـحل ما قد يكونـ من التـراكيـب العـسـيرـة، وـتـبـعـت أـصـولـه الـتي أـخـذـ منها  
كـ«الـمـقـنـعـ» وـ«الـفـرـوـعـ» وـالـمـسـتـوـعـبـ وما تـيـسـرـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ منـ شـرـوحـ تـلـكـ  
الـكـتـبـ وـحـواـشـيهـ، كـ«الـشـرـحـ الـكـبـيرـ» وـ«الـمـبـدـعـ» وـ«الـإـنـصـافـ» وـغـيرـهاـ مـاـ مـاـ منـ اللهـ  
تعـالـىـ بـالـلـوـقـوـفـ عـلـيـهـ كـماـ سـتـرـاهـ، خـصـوصـاـ «شـرـحـ الـمـنـتـهـىـ» وـ«الـمـبـدـعـ»، فـتـعـوـيـلـيـ  
فيـ الغـالـبـ عـلـيـهـماـ، وـرـبـماـ عـزـوتـ بـعـضـ الـأـقوـالـ لـقـائـلـهـاـ خـرـوجـاـ مـنـ عـهـدـتهاـ،  
وـذـكـرـتـ مـاـ أـهـمـلـهـ مـنـ الـقـيـودـ، وـغـالـبـ عـلـلـ الـأـحـکـامـ وـأـدـلـتهاـ عـلـىـ طـرـيقـ  
الـاختـصـارـ غـيرـ المـرـدـودـ وـبـيـنـتـ الـمـعـتمـدـ مـنـ الـمـوـاضـعـ الـتـيـ تـعـارـضـ كـلـامـهـ فـيـهـاـ،  
وـمـاـ خـالـفـ فـيـهـ «الـمـنـتـهـىـ» مـتـعـرـضاـ لـذـكـرـ الـخـلـافـ فـيـهـاـ لـيـعـلـمـ مـسـتـنـدـ كـلـ مـنـهـمـاـ  
وـأـسـتـغـفـرـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـ يـقـعـ لـيـ مـنـ الـخـلـلـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـمـسـطـورـةـ، وـأـعـوذـ  
بـالـلـهـ مـنـ شـرـ حـاسـدـ يـرـيدـ أـنـ يـطـفـئـ نـورـ اللـهـ وـيـأـبـىـ اللـهـ إـلاـ أـنـ يـتـمـ نـورـهـ وـمـنـ عـشـرـ  
عـلـىـ شـيـءـ مـاـ طـغـىـ بـهـ الـقـلـمـ أوـ زـلـتـ بـهـ الـقـدـمـ فـلـيـدـرـأـ بـالـحـسـنـةـ السـيـئـةـ، وـيـحـضـرـ  
بـقـلـبـهـ أـنـ الـإـنـسـانـ مـحـلـ النـسـيـانـ، وـأـنـ الصـفـحـ عـنـ عـشـراتـ الـضـعـافـ مـنـ شـيـمـ  
الـأـشـرـافـ، وـأـنـ الـجـسـنـاتـ يـذـهـبـنـ السـيـئـاتـ، وـمـاـ تـوـفـيقـيـ إـلاـ بـالـلـهـ عـلـيـهـ توـكـلتـ  
وـإـلـيـهـ أـنـيـبـ<sup>(١)</sup>.

### الفـرعـ الثـالـثـ

#### حـاشـيـتـانـ عـلـىـ «ـالـإـقـنـاعـ»

##### ١ - «ـحـواـشـيـ إـلـقـنـاعـ»:

للـشـيـخـ مـنـصـورـ بـنـ يـونـسـ الـبـهـوـتـيـ (تـ ١٠٥١ـهـ) عـلـقـ عـلـىـ بـعـضـ مـسـائـلـهـ،  
وـفـيـهـاـ مـنـ الـفـوـائدـ وـالـنـكـتـ مـاـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ شـرـحـيـهـ لـلـإـقـنـاعـ وـالـمـنـتـهـىـ، وـهـذـهـ  
الـحـاشـيـةـ كـتـبـهـ الشـيـخـ الـبـهـوـتـيـ بـعـدـ حـواـشـيـ «ـالـمـنـتـهـىـ» قـالـ رـجـلـهـ فـيـ مـقـدـمـتهاـ:  
(ـوـبـعـدـ، فـلـمـ رـأـيـتـ الـكـتـابـ الـمـسـمـىـ بـ «ـالـإـقـنـاعـ»ـ، قـدـ حـوـىـ مـنـ الـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـةـ

(١) انـظـرـ: كـشـافـ الـقـنـاعـ ١/١.

ما لم يحو غيره، وكثير اعتماء الفضلاء به، والعكوف عليه والرجوع إليه، وسارت به الركبان، فعم نفعه وخierre، لكن وقع في بعض المسائل منه الجزم بحكم في موضع على قول، وفي موضع آخر بغيره؛ لأنه لم يتلزم كتاباً بعينه يسير على سيره، بل أخذ من غالب الكتب ما احتوت عليه فغلب عليه في ذلك الوقت ما كان لديه لاعتنائه بجمع الفرائد وحرصه على ضم الفوائد.

استخرت الله تعالى أن أكشف عنه القناع، وأسهل به الانتفاع بوضع حواشٍ تبين الصحيح، مع عزو القول إلى أهل التحرير والتصحيح، وتوضح ما قد يخفى على الطالب، وتشير إلى قيود لتكميل المأرب، وربما زدت بعض فروع لم تكن في حواشٍ «المتهى» حسبما يفتح به من إليه المرجع والمنتهى، مع أنني لست من فرسان هاتيك المسالك ولا من رجال ذلك، ولكن استمد من الله المعونة والتيسير، وأسئلة العصمة من الزلل والنفع بذلك، والعفو عن التقصير، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز برضاه وجنت النعيم<sup>(١)</sup>.

ومن أهم ما أشار إليه الشيخ البهوي في هذه المقدمة هو: أن صاحب «الإقناع» قد يجزم في مسألة بحكم في موطن، ويخالفه في موطن آخر.

**قاعدة في كيفية العمل فيما لو اختلف حكم مسألة في موضعين:**

ذكر الشيخ علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي الحنبلي الحائلي (ت ١٤١٩هـ) - رحمه الله تعالى - قاعدة مهمة في مثل هذه المسائل وهي قوله: إذا ذكر صاحب «الإقناع» و«المتهى»، وغيرهما مسألة في غير بابها فالمعتبر إذا ذكرت في بابها<sup>(٢)</sup>.

وهذه قاعدة مهمة، للتعامل مع المسائل التي بهذه الكيفية، ومثل هذه

(١) انظر: حواشٍ الإقناع ٢٦/١.

(٢) انظر: مقدمة في المصطلحات الفقهية الحنبلية للشيخ علي بن محمد الهندي ص ٣٨٢ وهي مضمونة لكتاب: «المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة»، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الوعي الإسلامي.

المسائل ليست في «الإقناع» فحسب بل هي في «المتنهى» أيضاً فقد يجزم الشيخ الحجاوي، أو الشيخ ابن التجار في مسألة بحکم في باب، ويخالفه في باب آخر، كل هذا في مسألة واحدة، والتي من المفترض أن يسير - في حكمها - على قول واحد في كل موطن يذكرها، فما هو الحكم المعتمد؟

القاعدة تقول: أن المعتبر والمعتمد هو الحكم الذي في الباب التي ذكرت فيه المسألة وهي أصل فيه، ومتدرجة أصالة تحت ذلك الباب وهي من أهم فروعه، وليس المعتبر الحكم الذي ذكرت المسألة في بابه عرضاً واستطراداً وبياناً مع مسألة أخرى، ووجه ذلك ظاهر إذ أن العالم يكون أتفنا لها ولحكمها إذا ذكرها في بابها الأصلي لأنه سيذكر شروطها وضوابطها وقيودها، بخلاف ما لو ذكرها في غير بابها.

ولذلك أمثلة:

المثال الأول: قول الشيخ الحجاوي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ: (وكذا...) أي: يكفر - لو ترك ركناً أو شرطاً مجمعاً عليه كالطهارة والركوع والسجود، أو مختلفاً فيه يعتقد وجوبيه<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الموضع قرر أنه يكفر بترك ركن أو شرط من الصلاة مختلف فيه يعتقد وجوبيه؛ بينما قرر في كتاب الردة: بأنه لا يكفر إذا ترك ركناً أو شرطاً من الصلاة إلا إذا كان مجمعاً عليه فقال: (أو) ترك (شرط أو ركن) للصلاة (مجمع عليه فيقتل كفراً)<sup>(٢)</sup>، ويفهم منه أنه لو ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه فإنه لا يكفر.

فاختلَفَ الحِكْمَ في الموضعين ففي كتاب الصلاة يكفر بترك ركن أو شرط مختلف فيه يعتقد وجوبيه، وفي كتاب الردة لا يكفر بترك ذلك بل بمجمع عليه، وهذه المسألة من مسائل الردة فالعبرة بما في كتاب الردة فلا يكفر إذا ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه.

(١) انظر: كشاف القناع ٢٨/٢.

(٢) المرجع السابق ٢٤١/١٤.

ولم ينفرد صاحب «الإقناع» بذلك بل حتى صاحب «المتنهى» فعل مثله، وخالف قوله في البابين، حيث قال في كتاب الصلاة: (وكان) أي: ترك الصلاة جحوداً أو تهاوناً أو كسلاً (ترك ركن) للصلاة أو ترك (شرط) لها مجمع عليه أو مختلف فيه (يعتقد) التارك (وجوبه)<sup>(١)</sup> ثم قال الشيخ البهوي: (وقال الموفق: لا يكفر بمختلف فيه، وهو قياس ما يأتي في الردة).<sup>(٢)</sup>

وقرر في كتاب «الردة» بأنه: لا يكفر بترك ركن أو شرط مختلف فيه، بل بترك مجمع عليه حيث قال: ( وإن ترك عبادة من الخمس تهاوناً لم يكفر إلا بالصلاحة أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه)<sup>(٣)</sup>. ومثلهما في ذلك «التنقیح»<sup>(٤)</sup>.

وخالفهم الشيخ مرعي الكرمي في كتابه «غاية المتنهى»، فقرر في كتاب الصلاة بأنه لا يكفر بترك ركن أو شرط مختلف فيه فقال: (ولا كفر بشرط مختلف فيه يعتقد وجوبه خلافاً لهما هنا)<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ مصطفى الرحيماني شارح الغاية: (خلافاً لهما هنا) أي: لـ«المتنهى» وـ«الإقناع» حيث صرحا هنا بكفره تبعاً لابن عقيل، والدليل والتعليل يشهدان بصحة ما قال المصنف ومن تأمل نصوص المذهب علم أنه المعتمد قياساً على ما يأتي في الردة)<sup>(٦)</sup>.

وقول الغاية: (خلافاً لهما هنا) أي: أنا أخالفهما في هذا الموضوع في كتاب الصلاة، وليس في كتاب الردة لأنهما قررا فيه بعدم كفر من ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً فيه.

ويستفاد من هذا المثال: أنه ليس كل ما قال فيه صاحب الغاية: (خلافاً

(١) انظر: شرح متنهى الإرادات ١/٢٥٥.

(٢) المرجع السابق ٦/٢٨٩.

(٣) ص ٧٤.

(٤) انظر: غاية المتنهى ١/١٢٧.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى ١/٢٨٣.

لهمَا) أَنَّهُ خَالِفَ الْمَذَهَبِ؛ بَلْ أَحِيَانًا يَكُونُ قُولَهُ هُوَ الْمَذَهَبُ، وَلَيْسَ قُولَ صَاحِبِ «الإِقْنَاعِ» وَ«الْمُتَهَى»، كَمَا فِي هَذَا الْمَثَالِ.

الْمَثَالُ الثَّانِي: قُولُ الشَّيْخِ الحَجَّاوِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَخْرِ مَقْدِمَةِ كِتَابِ الزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>: (وَلَوْ أَتَلَفَ الْمَالُ بَعْدَ الْحُولِ قَبْلَ التَّمْكِنِ ضَمِّنَهَا)، وَلَا تَسْقَطُ بِتَلْفِ الْمَالِ إِلَّا الزَّرْعُ وَالشَّمْرُ إِذَا تَلَفَ بِجَائِحَةِ قَبْلِ حَصَادِ وَجْدَادِ)، فَهُنَا قَرِرَ أَنَّ زَكَاةَ الزَّرْعِ وَالشَّمْرِ تَسْقَطُ إِذَا تَلَفَ بِجَائِحَةِ قَبْلِ حَصَادِ وَجْدَادِ، وَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهَا لَوْ تَلَفَتْ بِذَلِكَ بَعْدَ الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ إِنَّهَا تَضْمِنُ.

بَيْنَمَا يَقْرَرُ فِي بَابِ زَكَاةِ الْحَبَوبِ وَالشَّمَارِ أَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُ الزَّكَاةُ فِيهَا إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ<sup>(٢)</sup>، وَتَضْمِنُ إِذَا تَلَفَتْ بَعْدَهُ، وَلَا تَضْمِنُ قَبْلَ جَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ - وَلَوْ بَعْدَ الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ -، قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا يَسْتَقِرُ الْوَجْبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي جَرِينَ، وَبَيْدَرَ، وَمَسْطَاحَ)، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعْدِي مِنْهُ سَقْطَتِ الزَّكَاةِ<sup>(٣)</sup>.

فَفِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فِي الْبَابَيْنِ، فَفِي مَقْدِمَةِ الزَّكَاةِ يَقْرَرُ أَنَّ زَكَاةَ الْحَبَوبِ وَالشَّمَارِ تَسْقَطُ بِتَلْفِ قَبْلِ الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ فَقْطًا، وَفِي بَابِ زَكَاةِ الْحَبَوبِ وَالشَّمَارِ يَقْرَرُ أَنَّهَا تَسْقَطُ بِتَلْفِ حَتَّى بَعْدِ الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ، وَلَكِنْ قَبْلَ وَضْعِهَا فِي الْبَيْدَرِ.

وَلَيْسَ هَذَا صَبِيعُ الشَّيْخِ الحَجَّاوِيِّ فَحَسْبٌ، بَلْ وَافَقَهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ ابْنُ النَّجَارِ فِي «الْمُتَهَى»<sup>(٤)</sup>.

وَالْمَذَهَبُ الْمُعْتَبَرُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ هُوَ الْحُكْمُ الْمَجْزُومُ بِهِ فِي بَابِهَا

(١) انظر: الإقناع ١/٣٩٦.

(٢) أي: الزَّكَاةِ.

(٣) وهو: الموضع الذي تشمُس فيه الْحَبَوبُ وَالشَّمَارُ.

(٤) انظر: الإقناع ١/٤٢٠.

(٥) حيث قرر في مقدمة الزَّكَاةِ بأنَّهَا لَا تَسْقَطُ بَعْدَ الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ انظر: شرح العَتَّيْنِي ٢/١٩٢، وَقَرَرَ فِي بَابِ زَكَاةِ الْحَبَوبِ وَالشَّمَارِ أَنَّهَا تَسْقَطُ بَعْدَ الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ وَقَبْلَ وَضْعِهَا فِي الْبَيْدَرِ. انظر: شرح العَتَّيْنِي ٢/٢٣٧.

الأصلي وهو: (باب: زكاة الحبوب والثمار)، وأن الحبوب والثمار إذا تلفت بجائحة ونحوها قبل الحصاد أو بعده وقبل وضعها في البيدر فإنها لا تضمن وتسقط زكاتها، وأما بعد وضعها في البيدر فيستقر الوجوب ولا تسقط زكاتها بتلفها وتضمن مطلقاً.

وقد استدرك الشيخ مرعي عليهما في كتابه «غاية المنتهى»، قال في مقدمة كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>: (إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل وضع في بيدر ومسطاخ ولو بعد حصاد وجداد خلافاً لهما هنا).

**المثال الثالث:** قول الشيخ الحجاوي رحمه الله في كتاب الصيام، في آخر باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة في كفارة الجماع في رمضان<sup>(٢)</sup>: (والكفارة على الترتيب، فيجب عتق رقبة، فإن لم يجد فصوم شهرين متتابعين، فلو قدر على الرقبة في الصوم، لم يلزم الانتقال، لا إن قدر قبله، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً).

وقال في «المنتهى»<sup>(٣)</sup>: (وهي: عتق رقبة فإن لم يجد فصوم شهرين متتابعين، فلو قدر عليها - لا بعد شروع فيه - لزمه... إلخ).

وقال في «التنقیح»<sup>(٤)</sup>: (فلو قدر على الرقبة في الصوم لم تلزم، وتلزم من قدر قبله).

**والحاصل:** أنهم يقررون هنا في كفارة من وطئ في نهار رمضان أنه يعتق رقبة، فإن لم يستطع فصوم شهرين متتابعين، لكن إن قدر على الرقبة قبل الشروع في الصوم لزمه، وإن قدر عليها بعد الشروع فيه لم تلزم.

وهذا مخالف لما يقررونه في الفصل الذي يتكلمون فيه عن أحكام الكفارات؛ وهو كتاب الظهار، حيث يقررون قاعدة في الكفارات وهي: أن

(١) انظر: الغایة/١، ٢٩٥، ومطالب أولي النهى شرح غایة المنتهى/٢، ٢٧/٢.

(٢) انظر: الإقناع/١، ٥٠٢.

(٣) انظر: شرح المنتهى/٢، ٣٧٠.

(٤) ص ١٦٥.

العبرة في الكفارات وقت الوجوب<sup>(١)</sup>، وبناء على ذلك فمن كان وقت وجوب كفارة الوطء في رمضان عليه معسراً فالواجب عليه الصوم<sup>(٢)</sup> ولو أيسر بعد ذلك بوجود الرقبة، سواء شرع في الصوم أو لا.

ولذا قال الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المتنهى»<sup>(٣)</sup>: (وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ويتعين صوم لقن، لا عتق لمعسر أيسر، ولو قبل شروع في صوم خلافاً له هنا).

وكان ينبغي على الشيخ مرعي كَلَّهُ اللَّهُ أَعْلَم أن يقول: خلافاً لهما هنا؛ لأن «المتنهى» كـ«الإقناع» في ذلك، وكلاهما هنا تبع التتفيق.

وقال الشيخ البهوتى في «شرح المتنهى»<sup>(٤)</sup>: (هكذا قالوا هنا ويأتي في الظهار: أن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب، فعليه: لا تلزمه شرع فيه أو لا).

وما ذكره الشيخ مرعي، والشيخ منصور هو المعتمد والمعتبر، وهو أن من حاله وقت الوجوب العسر، فيلزمه الصوم، ولو أيسر بعد ذلك، سواء شرع في الصوم أو لا؛ لأن المعتبر في الكفارات وقت الوجوب.

وتطبيقات هذه القاعدة في المذهب كثيرة تظهر جلياً لمن تتبعها والله أعلم.

## ٢ - حاشية الخلواتي على «الإقناع»:

وهي تعليقات على بعض مسائل «الإقناع»، وطريقته فيها كطريقته في حاشية «المتنهى» من التحرير والتدقيق، والربط بين المسائل، وذكر الفروق بينها، وأرجوحة الشيخ منصور التي في الدرس، وهي أقل من حاشية «المتنهى»، وقد حفقت في المعهد العالي للقضاء رسالة ماجستير، حققها الشيخ حاتم بن

(١) انظرها: في كتاب القناع /١٢، ٤٨٥ /٥، وشرح المتنهى /٥٤٧ /٥، والتتفيق ص ٤٠٠.

(٢) ويجوز أن يعتق.

(٣) ٣٥٥ /١.

(٤) ٣٧٠ /٢.

فالج المدرع، وذكر تعريفا لها في مقدمته، ولم يذكر من «الإقناع» إلا المسائل التي علق عليها الخلواتي فقط، وتصل إلى قرابة الألف صفحة، ولا شك أنها أقل من ذلك بكثير لكن المحقق أكثر من ذكر التعليقات عليها.

### المطلب الثالث

## التعريف بكتاب «خاتمة المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»

### الفرع الأول

#### التعريف بالمؤلف والكتاب

مؤلفه: الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، جمع فيه مؤلفه بين كتابين عظيمين في المذهب، وهما: «الإقناع» للحجاجاوي (ت ٩٦٨هـ)، و«المنتهى» لابن النجاشي (ت ٩٧٢هـ) لإشباعهما بالفروع الفقهية، مشيراً لخلاف «الإقناع» بقوله: (خلافاً له) وهو كثير، ولخلافهما بالفروع «المنتهى» بقوله: (خلافاً للمنتهى) وهو قليل، ولخلافهما بقوله: (خلافاً لهما) وهو قليل جداً، وقد زاد عليهما مسائل كما أنه قد ضم لذلك بحوثاً يذكرها إذا كان جازماً بها بقوله: (ويتجه)، فإن تردد في ذلك البحث زاد على قوله: (ويتجه احتمال)، وتلك الاتجاهات تكون في الغالب ليست مذكورة في الكتابين، بل قد تكون مفهومة من كلامهما، أو كلام غيرهما، وقد بين ذلك الشيخ حسن بن عمر الشطي (ت ١٢٧٤هـ)، وسيأتي الحديث عنها، وقد تكون الاتجاهات أقوالاً في «المذهب من الإنصاف» و«الشرح الكبير».

وقد مدح الشيخ مرعي كتابه فقال: (ويأبى الله تعالى العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، ومع هذا فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه: كم ترك الأول للأخر، ومن حصله فقد حصل له جزيل الحظ الوافر؛ لأنَّه البحر لكن بلا ساحل، ووابل القطر غير أنه متواصل، بحسن عبارات، ورمز إشارات، تنقیح معانٍ، وتحرير مبانٍ، راجياً بذلك تسهيل بيان الأحكام

على المتفقين . . . )<sup>(١)</sup>.

وكتاب الغاية كتاب معتمد في المذهب، ومحكم، وفق الشيخ مرعي - رحمة الله تعالى - في الجمع بين الكتابين بطريقة غير مخلة، وقد تقييد بعبارات «المنتهى» في الغالب، ومال معه كثيراً في الخلاف بينه وبين «الإقناع»، وزاد على مسائل «المنتهى» مسائل من «الإقناع»، مع بعض النقولات التي ذكرهاشيخ الإسلام من «الإقناع» أيضاً، وكان رحمه الله موافقاً كثيراً في اتجاهاته، إذ أنه أبدع في اختيارها ووضعها في مواضع مناسبة يُحتاج إليها في تلك الموضع، بطريقة فائقة، فجزاه المولى جزيل النعم والأجر.

## الفرع الثاني

### شرحه

#### ١ - «مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنهى»:

للشيخ مصطفى بن سعد السيوطي، الرحباني (ت ١٢٤٣هـ) وقيل سنة (١٢٤٠هـ) وهو الشرح الكامل الوحيد له، وقد جمع في شرحه ما قاله البهوي في شرحه على «المنتهى» و«الإقناع» ملتزماً لذلك في الغالب، ولم يقتصر على ذلك فحسب، بل له تحريرات وبحوث جيدة<sup>(٢)</sup>، ونقولات عن «التنقیح» و«الإقناع» و«المنتهى»، وتنبيهات على ما لم يتبناه عليه صاحب الغاية من الخلاف بين «الإقناع» و«المنتهى» واستدراكه عليه أيضاً في بعض ذلك، وأما في اتجاهات الشيخ مرعي ففي حله لكثير منها نظر ظاهر، وقد تعقبه الشيخ الشطي.

#### ٢ - «بغية أولي النهي شرح غاية المتنهى»:

لابن العماد صاحب الشذرات أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد

(١) انظر: غاية المتنهى ٤٨/١.

(٢) انظر: بحثه في حكم الدخان وانتهى إلى كراحته موافقة للشيخ البهوي خلافاً للشيخ مرعي الذي يرى إياحنه من غير كراهة. مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنهى ٦/٢١٧.

العُكري (ت ١٠٨٩هـ) حرره تحريراً أنيقاً، قال ابن بدران: (شرحه شرحاً لطيفاً، دل على فقهه وجودة قلمه، لكنه لم يتمه)<sup>(١)</sup>، ثم أكمله الشيخ إسماعيل بن عبد الكريم الجراعي (ت ١٢٠٢هـ)، أكمل به شرح ابن العماد، من باب الوكالة إلى كتاب النكاح<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - «منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح»:

للشيخ حسن بن عمر الشطي سنة (ت ١٢٧٤هـ)، وقد طبعت مع «مطالب أولي النهى»، وقد تتبع اتجاهات الشيخ مرعي شرعاً ودراسةً؛ موافقاً أو مخالفًا لها مع التعليل لكل ذلك، وبين من ذكر تلك الاتجاهات التي ذكرها الشيخ مرعي، كالشيخ منصور البهوي في شروحه أو حواشيه، واستدرك على شيخه الرحبياني وغيره، ويقصد بقوله: الشارح: ابن العماد، وبقوله: شيخنا: الشيخ الرحبياني في المطالب، وقد نقل عن كل من المغني والشرح والمبدع والبهوي والخلوتي والنجدي والجراعي - ابتداءً من باب الوكالة - وغيرهم، وهي من أهم ما يقرأه طالب العلم العنبلي على «غاية المنتهي»، لما لتلك الاتجاهات من الأهمية، وما لحقها من تحريرات الشيخ حسن الشطي.

قال ابن بدران - رحمه الله تعالى - متتحدثاً عن شرح شيخ مشايخه هو: (ثم تلاه - أي: الرحبياني - شيخ مشايخنا العلامة الأولي، الشيخ حسن بن عمر بن معروف ابن عبد الله بن مصطفى بن الشيخ شطا، المتوفى سنة ١٢٧٤هـ) فأخذ في مواضع الاتجاه من «الغاية» و«الشرح» وانتصر للشيخ مرعي، وبين صواب تلك الاتجاهات، ومن قال بها غيره من العلماء، وذكر في غضون ذلك مباحث رائعة وفوائد لا يستغنى عنها، فجاء كتابه هذا في أربعين كراساً بخطه الدقيق، فلو ضم هذا الكتاب إلى الشرح وطبع لجاء منه كتاب فريد في بابه، ولا سيما إذا ضم إليهما ما كتبه ابن العماد، والجراعي،

(١) انظر: المدخل، لابن بدران ص ٢٣٩.

(٢) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٨٧ / ٢.

فَاللَّهُمَّ ارْفِعْ لَوَاءَ هَذَا الْمَذَهَبِ، وَأَكْثِرْ مِنْ عِلْمَائِهِ<sup>(١)</sup>.

قال الشیخ بکر أبو زید: (وقد يسر الله الكیریم بفضله، فطبع هذا الكتاب مع الشرح. وهذا الكتاب: «منحة مولی الفتح...» وهو بكتب التصحیح أشبه منه بكتب الشرح)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: المدخل، لابن بدران ٢٣٩.

(٢) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٧٩٠ / ٢.



## الفصل الثالث

### تحرير المذهب عند المتأخرین

وفيه :

المبحث الأول: الكتب التي عليها مدار التصحیح في المذهب.

المبحث الثاني: تحریر المذهب عند المرداوی .

المبحث الثالث: منهج ابن النجاشی في كتابه «المتہی» في اختيار المذهب.

المبحث الرابع: منهج الحجاوی في كتابه «الإقناع» في اختيار المذهب.

المبحث الخامس: في الترجیح بين «المتہی» و«الإقناع».

المبحث السادس: مكانة شیخ الإسلام تقی الدین احمد بن تیمیۃ  
في مذهب الحنابلة.



## المبحث الأول

### الكتب التي عليها مدار التصحح في المذهب

معرفة تحرير المذهب عند متأخري الحنابلة من المسالك الوعرة، والطرق الصعبة، وقبل تقرير ذلك لا بد من التعريف بالكتب التي عليها مدار التصحح في المذهب، وهي الكتب الثلاثة:

١ - «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف».

٢ - «تصحيح الفروع».

٣ - «التنقح المشبع في تحرير أحكام المقنع».

مؤلفها هو: الإمام العلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٦٨٨٥هـ) وقد سلك فيها سلوك المجتهدين المحرررين لمذهب الإمام أحمد، وصار ما حرره واعتمده هو المذهب الذي مشى عليه الحنابلة المتأخرؤن، وقد عمل - في تعليقه على المقنع والفروع - على تصحيح الخلاف المطلق بعد ذكر الروايات والأوجه والاحتمالات ما أمكنه ذلك، كما أنه قيد الألفاظ المطلقة، واستدرك على بعض العبارات التي فيها عموم، وبين ما فيها من إبهام في حكم أو لفظ أو غير ذلك، وحرر المذهب في ذلك كله.

وقد ألف الشيخ المرداوي - رحمه الله تعالى - كتبه الثلاثة على الترتيب

التالي:

## المطلب الأول

### «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»

وهو أول ما ألف من كتبه في التصحیح، وانتهى منه قبل سنة ١٧٨٦هـ وقد بيّن في مقدمة تصحیح الفروع أن الذي أعاشه على تصحیح الفروع هو إكمال كتابه الإنصاف، قال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مقدمة تصحیح الفروع: (فإن هذا الكتاب أي: «الفروع» - جدير بالاعتناء به والاهتمام؛ لأنَّه قد حوى غالب مسائل المذهب وأصوله ونصوص الإمام أحمد، فإذا انضمَّ هذا التصحیح إلى محررِه وقدمه وصححه، حصل بذلك تحرير المذهب وتصحیحه إن شاء الله تعالى)، وهو مسلك وعر، وطريق صعب عسر، لم يتقدمنا أحد إليه، ولا سلك لنتبعه ونعتمد عليه، ولكن أعاشرنا على ذلك توفيقُ الله تعالى لنا على إكمال كتابنا المسمى بـ«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» وتصحیحه فإن غالب المسائل التي في المذهب مما أطلق الأصحاب فيها الخلاف أو بعضها تتبعها فيه، وصححت ما يسر الله تعالى علينا تصحیحه، فجاء بحمد الله تعالى وافيًا بالمراد في معناه، فبذلك هان علينا ما قصدنا فعله في هذا الكتاب، وأردناه، ولكن فيه بعض مسائل لم تذكر في كتابنا، وفي كتابنا مسائل مصححة لم تذكر فيه<sup>(١)</sup>.

وكتاب «الإنصاف» من أوسع كتب التصحیح في المذهب جمع فيه مروایات والأوجه والاحتمالات والأقوال كل ما وقف عليه، مع إضافة الفوائد والتباين الكثيرة جداً.

وقد عمله تصحیحاً لكتاب «المقعن» للشيخ الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، وهو كتاب عظيم اشتهر علماً العناية بالمتوسطين، حتى صار مقدماً على غيره في الحفظ، والشرح والحواشي، والأدلة، وغير ذلك، والشيخ الإمام الموفق ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

(١) انظر: الفروع وتصحیح الفروع ٧/١

المذهب الذي أَلْفَ فيه أنفس الكتب وأهمها، وقدرُ هذا العالم كبير جدًا، ولعلَّ قدره قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - (ما دخل الشام بعد الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) أفقه من الشيخ المُوقَف)<sup>(١)</sup>، وهذا والله كلامٌ كبيرٌ من إمامٍ كبيرٍ في إمامٍ كبيرٍ، لا أدري لماذا أقف مندهشاً من كلام شيخ الإسلام هذا في الموقف؛ لأنَّ بين الأوزاعي والموقف قرون، وفي هذه القرون أئمة، وعلماء كبار، ومع ذلك يقول شيخ الإسلام فيه ذلك، فرحمه الله تعالى على الشيفيين، وجعلهما في الفردوس الأعلى من الجنة.

### عمل الشيخ المرداوي في «الإنصاف» مع «المقعن»:

- ١ - تصحيح الخلاف المطلقاً.
  - ٢ - بيان المذهب.
  - ٣ - بيان الإبهام في الحكم.
  - ٤ - تقيد المطلقاً وتخصيص العام.
  - ٥ - بيان المسائل المفردات في المذهب.
  - ٦ - بيان المسائل الغريبة، وهي عنده: التي يعايا بها.
- ومن أهم مَا عمله - في المقعن وكذا الفروع - هو: تصحيح الخلاف المطلقاً.

**والمراد بالخلاف المطلقاً:** الخلاف الذي يذكره المصنف - أي: ابن قدامة - ولم يجزم فيه بالمذهب، أو باختيار واحد من الروايات أو الأوجه أو الاحتمالات التي يذكرها<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ زين الدين ابن رجب: (وبلغني من غير وجه عن الإمام أبي العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى أنه قال: ما دخل الشام - بعد الأوزاعي - أفقه من الشيخ الموقف). انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٨٦/٣.

(٢) ثم إنَّ رأيتَ الشيخ ناصر الميمان - في مقدمة كتاب التوضيح للشوكبي ١/١٣٠ - عرفَ الخلاف المطلقاً بقوله: ومعناه: ذكر الروايتين، أو الروايات من غير تقديم ولا تصحيح ولا ترجيح. اهـ. ولِي عليه ملاحظتان: الأولى: أنَّ فيه قصوراً، إذ أنه لم يذكر الأوجه والاحتمالات التي يكون فيها أيضاً خلاف مطلقاً.

مثالان:

المثال الأول: عبارته في الماء المسخن بالنجس هل يكره أو لا؟ قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: (وإن سخن بنجاسة فهل يكره؟ على روایتین)<sup>(۱)</sup>.

فالخلاف الذي ذكره ابن قدامة هنا مطلق لأنه لم يبين الرواية الراجحة، والمذهب: يكره.

المثال الثاني: قال الشيخ ابن قدامة: (إإن توضأاً منهما - أى: من آنية الذهب والفضة - فهل تصح طهارته؟ على وجهين)<sup>(۲)</sup>.

والمذهب: تصح مع الإثم.

وقد ذكر الشيخ المرداوي في مقدمة الإنصال صيغًا - وهي أساليب - يستخدمها الشيخ ابن قدامة تدل على الخلاف المطلق، أو يستشف المرداوي منها أن الخلاف فيها مطلق، وتأخذ حكم الخلاف المطلق.

وبين أيضًا: أن إطلاق الشيخ ابن قدامة للخلاف لا لقوته، بل المراد: حكايةُ الخلاف في الجملة، قال تَكَلَّمَ: (والذي يظهر أن إطلاق المصنف وغالب الأصحاب ليس هو لقوة الخلاف من الجانبيين، وإنما مرادهم حكايةُ الخلاف من حيث الجملة، بخلاف من صرخ باصطلاح ذلك كصاحب الفروع

---

الثانية: قوله: من غير تقديم، هذا يصدق على من جعل ما قدمه هو الراجع كصاحب الفروع، ولا يصدق ذلك على صاحب المقنع، لأنه ليس كل ما قدمه من الروايات أو الأوجه أو الاحتمالات هو الراجع عنده.

قال الشيخ المرداوي تَكَلَّمَ: (وتارة يطلق الخلاف بقوله: مثلاً جاز أو لم يجز أو صح أو لم يصح في إحدى الروايتين أو الروايات أو الوجوه أو بقوله: ذلك على إحدى الروايتين أو الوجوه والخلاف في هذا أيضًا مطلق لكن فيه إشارة ما إلى ترجيح الأول).

وقد قيل: أن المصنف قال إذا قلت: ذلك فهو الصحيح وهو ظاهر مصطلح الحارثي في شرحه وفيه نظر فإن في كتابه مسائل كثيرة يطلق فيها الخلاف بهذه العبارة وليس المذهب ولا عزاه أحد إلى اختياره كما يمر بك ذلك إن شاء الله تعالى ففي صحته عنه بعد). الإنصال مع المقنع والشرح الكبير .٦١

(۱) انظر: المقنع ص ۲۳.

(۲) المرجع السابق.

ومجمع البحرين، وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وأما عكس الخلاف المطلق فهو: أن يذكر الشيخ العلامة ابن قدامة خلافاً، ويبيّن فيه المذهب، أو يختار إحدى الروايتين أو الوجهين ونحو ذلك. ومثال الخلاف الذي ليس بمطلق: قول الشيخ ابن قدامة: (ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين)<sup>(٢)</sup>; أي: إذا مات أحد الزوجين فللحي غسل الآخر في أصح الروايتين. فهنا ذكر الشيخ ابن قدامة خلافاً، لكنه صحيح إحدى الروايتين وهي: المذهب.

ولم يقتصر فعل الشيخ المرداوي رحمه الله على تصحيح الخلاف المطلق فحسب، أو ما يأخذ حكم الخلاف المطلق، بل حتى ما رجح فيه الشيخ ابن قدامة، أو ذكر أنه المذهب، وهو مخالف للمنهج المعتمد؛ علق عليه وبين فيه الصحيح من المذهب.

قال رحمه الله: (بل ربما جزم في كتابه بشيء والمذهب خلافه)<sup>(٣)</sup>. كما أنه ذكر فيه ما أخل به الشيخ ابن قدامة من الشروط والقيود، وبين ما أبهم، وغير ذلك من القوائد والتنابع الشيء الكثير جداً.

المراد بالمبهم: المبهم قد يكون في الحكم، وقد يكون في اللفظ. والمبهم في الحكم هو: أن يذكر الشيخ ابن قدامة مسألة بدون أن يذكر لها حكماً من حيث الحرمة أو الكراهة، أو الوجوب أو الاستحباب.

أمثلة:

المثال الأول: قول الشيخ ابن قدامة رحمه الله: (والشهيد لا يغسل)<sup>(٤)</sup>. فهنا لم يبيّن رحمه الله حكم غسل الشهيد، ولفظه يتحمل التحرير - وهو ما

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٦/١.

(٢) انظر: المقنع ص ٧٥.

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٢/١.

(٤) انظر: المقنع ص ٧٧.

مشى عليه في: «الإقناع» - ويحتمل الكراهة - وهو ما مشى عليه في:  
«المنتهى» .

قال الشيخ المرداوي: (كلام المصنف وغيره من الأصحاب يحتمل: أن  
غسله محرم، ويحتمل: الكراهة)<sup>(١)</sup> .

المثال الثاني: قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صُومٌ، أَوْ حَجَّ، أَوْ اعْتِكَافٌ  
مَذْوَرٌ فَعَلَهُ عَنْهُ وَلِيَهُ)<sup>(٢)</sup> .

وهنا لم يبيّن حكم فعل الولي عنه هل هو مستحب؟ أم واجب؟  
والذهب: فيه تفصيل، إن ترك الميت تركة وجب على الولي الفعل بنفسه أو  
بغيره، وإن لم يترك تركة استحب للولي فعله .

قال الشيخ المرداوي في الإنفاق<sup>(٣)</sup>: (قوله: «فعله عنه وليه» يستحب  
للولي فعله، وأعلم أنه إذا كان له تركه وجب فعله، فيستحب للولي الصوم،  
وله أن يدفع إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكيتاً... فإن لم يكن  
له تركه لم يلزمه شيء).

المثال الثالث: قول الشيخ ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في «المقعن»  
في كتاب الحجر في فصل الحكم الثالث من أحكام المحجور عليه: (بيع  
الحاكم ماله وقسم ثمنه)<sup>(٤)</sup> .

قال الشيخ المرداوي - رحمه الله تعالى - في «الإنفاق»<sup>(٥)</sup>: (يعني:  
يجب ذلك على الحاكم ويكون على الفور).  
وكذلك صرح بالوجوب في التقيع<sup>(٦)</sup> .

المثال الرابع: قول الشيخ ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في باب عشرة

(١) انظر: المقعن والشرح الكبير ومعهما الإنفاق ٩٠/٦

(٢) المقعن ص ١٠٥.

(٣) ٥٠٧/٧

(٤) انظر: المقعن ص ١٨٧.

(٥) انظر: المقعن والشرح الكبير ومعهما الإنفاق ٣٠٩/١٣

(٦) ص ٢٥٦.

النساء: (ولَا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى)<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ المرداوي - رحمه الله تعالى -: (يحتمل أن يكون مراده أن ذلك مكرر و هو: الصحيح من المذهب جزم به في الرعايتين وقدمه في الفروع<sup>(٢)</sup>، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك محرم ولو رضيتا به، وهو اختيار المصنف والشارح وقطعنا به في المغني والشرح، قلت: وهو الصواب)<sup>(٣)</sup>.

وقد يكون الإبهام في اللفظ، فيبينه بلفظ يزيل الإبهام عنه.

وختم الشيخ المرداوي كتابه «الإنصاف» بقاعدة نافعة جامدة لصفة الروايات المنشورة عن الإمام أحمد رضي الله عنه والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه - رحمهم الله تعالى - وأقسام المجتهدين، ومن يكون منهم أهلاً لتأخير الأوجه والطرق، وصفة تصحيحهم، وبيان عيوب التصانيف وأصطلاحهم فيها، وأسماء من روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه ونقل الفقه عنه، قال: فإن طالب العلم لا يسعه الجهل بذلك<sup>(٤)</sup>.

قال المرداوي في آخر كتابه «الإنصاف»: (فإن جامعه معترف بالعجز والتقصير، وبضاعته في العلم مزاجة، ولا سيما وقد سلك في هذا الكتاب طريقة لم ير أحداً ممن تقدمه من الأصحاب سلوكها، فإن المؤلف إذا صنف كتاباً قد سبق إلى مثله، يسهل تعاطي ما يشابهه، ويزيده فوائد وقيوداً، وينفعه ويهذبه، بخلاف من صنف في شيء لم يسبق إلى التصنيف فيه، فإنه يحصل له مشقة بسبب ذلك، والمطلوب ممن طالع هذا الكتاب أو نظر فيه أو استفاد منه، دعوة مؤلفه بالغفو والغفران، فإنه قد كفاه المؤنة والتعب في جمع نقولات ومسائل لعلها لم تجتمع في كتاب سواه... إلخ)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المقنع ص ٣٢٧.

(٢) وهو المذهب كما في المتنبي ٣١٤/٥.

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٤٢١/٢١.

(٤) انظر: المرجع السابق ٣٦٧/٣٠.

(٥) المرجع السابق ٤٢٠/٣٠.

اللَّهُمَّ يَا رَحْمَنْ يَا رَحِيمْ نَسأَلُكَ وَأَنْتَ صَاحِبُ الْعَفْوِ وَالغَفْرَانِ أَنْ تَعْفُو  
وَتَغْفِرْ لِإِمَامِنَا الْمَرْدَاوِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ كَفَانَا الْمُؤْنَةُ وَالتَّعْبُ، وَاجْعَلْ قَبْرَهُ رَوْضَةً مِّنْ  
رِيَاضِ الْجَنَانِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

## المطلب الثاني

### «تصحيح الفروع»

ثم ألف الشيخ المرداوي كتابه «تصحيح الفروع»، والذي يدل على تأخره عن الإنصال، ما ذكره في مقدمة كتابه التنقیح المشبع<sup>(١)</sup>، قال - رحمه الله تعالى - : (وأمشي في ذلك كله على قول واحد، وهو الصحيح من المذهب، أو ما اصطلحنا عليه في الإنصال، وبتصحيح الفروع . . . إلخ)

وقال الشيخ البهوي: (و«تصحيح الفروع» متأخر عن «الإنصال»، في التأليف، فما فيه يخالف «الإنصال» كالرجوع عنه)<sup>(٢)</sup>.

وكتاب «تصحيح الفروع» يعجز القلم عن وصفه، اجتمع على تأليفه عالман فحالان من فحول أهل العلم، الأول: وهو مؤلف كتاب الفروع، الإمام شمس الدين أبو عبد الله القاضي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الرامياني المقدسي ثم الدمشقي الصالحي المولد سنة (٧٦٠هـ) والمتوفى سنة (٧٦٣هـ) فعمره: ثلاثة وخمسون سنة.

أما قدر مؤلف «الفروع» فأكفي بما ذكره المرداوي في مقدمته لتصحيح الفروع<sup>(٣)</sup> بقوله: ( ولو لم يكن من ترجمته إلا ما حُكِي عن العلامة ابن القيم أنه قال: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من الشيخ محمد بن مفلح لكان فيه كفاية وناهيك بهذا الكلام من هذا الإمام في حقه).

وأما قدر كتاب «الفروع» فأكفي بما يلي:

١ - قول ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) عن كتاب الفروع:

(١) ص ٣١.

(٢) انظر: الكشاف ٥/٩٣.

(٣) ٦/١.

(وصنف الفروع في مجلدين أجاد فيه إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغربية ما بهر العلماء)<sup>(١)</sup>.

٢ - قول المرداوي عن الفروع: (وأنا أقول: إذا أردت أن تفهم قدر هذا الكتاب وقدر مصنفه فانظر إلى مسألة من المسائل التي فيه وما فيها من النقول والتحrir، وانظر فيها في غيره من الكتب، تجد ما يحصل لك به الفرق الجلي الواضح)<sup>(٢)</sup>.

### كتاب الفروع أوسع كتب المذهب المعتمدة ومادته:

لاشك أن كتاب الفروع من أعظم وأوسع كتب المذهب من حيث كثرة المسائل، والروايات، وتحريرها، قال الشيخ المرداوي متحدثاً عن الفروع: (حتى صار لطلالب عمدة، وللناظر فيه حصناً وعدة، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعویلهم في التصحیح والتحریر عليه؛ لأنه اطلع على كتب كثيرة، ومسائل غزيرة، مع تحریر وتحقيق، وإمعان نظر وتدقيق، فجزاه الله أحسن الجزاء وأثابه جزيل النعماء)<sup>(٣)</sup>.

وهو مادة المذهب وأصله الذي بنى وأخذ المرداوي منه المذهب، فكل ما قدمه ابن مفلح في كتابه «الفروع»؛ هو المذهب المعتمد في الغالب. قال ابن مفلح: (وأقدم غالباً الراجح في المذهب)<sup>(٤)</sup>، قال المرداوي: (وقد التزم فيه أن يقدم - غالباً - المذهب... وقد تبعنا كتابه فوجدنا ما قاله صحيحاً، وما التزم صريحاً، إلا أنه رجحه عُشر له على مسائل قدم فيها حكمًا نوش على كونه المذهب... إلخ)<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً في مقدمة «الإنصاف»: (واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً

(١) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٦/١٤.

(٢) انظر: الفروع وتصحیح الفروع ٦/١.

(٣) انظر: الفروع وتصحیح الفروع ٤/١.

(٤) انظر: المرجع السابق ٦/١.

(٥) الفروع وتصحیح الفروع ٥/١.

وأكثرها علمًا وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب كتاب الفروع فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب وتحريره وجمع وذكر فيه أن يقدم غالباً المذهب وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف إلا أنه رحمة الله تعالى لم يبيضه كله ولم يُثُرْأَ عليه<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الحجاوي في حواشى «التنقیح»: (ولكنه - أي: المنقح وهو: المرداوى - إذا وجد كلام الفروع لا يخرج على غيره غالباً)<sup>(٢)</sup>.

### عمل المرداوى في «الفروع»:

هو قريبٌ مما عمله على المقعن من تصحيح الخلاف المطلقاً، واستدرك على خلل في بعض العبارات، وغير ذلك، وقد صحق ألفين ومائتين وعشرين مسألة أطلق فيها الشيخ ابن مفلح الخلاف.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وقد أحببت أن أتبع ما أطلق فيه الخلاف من المسائل وأمشي عليه وأنقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة منها وأحرر الصحيح من المذهب من ذلك إن شاء الله تعالى وهي<sup>(٣)</sup> تزيد على ألفين ومائتين وعشرين مسألة، على ما يأتي بيانه في كل باب، وجمعها آخر الكتاب، وربما نبهت على بعض مسائل فيها بعض خلل إما في العبارة أو الحكم أو التقديم أو الإطلاق ولكن على سبيل التعبية وهي تزيد على ستة وثلاثين تنبئها<sup>(٤)</sup>.

وذكر أيضاً: أنه لم يصحح كل ما فيه خلاف في «الفروع»: (إذا وجدت نقلًا في مسألة من هذه المسائل التي أطلق فيها الخلاف، ذكرت من اختار كل قول، ومن قدم، وصحح، وضعف، وأطلق، وأبین الراجح من ذلك بقولي: وهو الصحيح، وربما اختارت مع قولي ذلك غيره فإن لم أجده في

(١) انظر: الانصاف ١/٢٣.

(٢) ص ٤٣٤.

(٣) أي المسائل التي صححتها في الفروع.

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/٧.

المسألة نقلًا - وما ذاك إلا لعدم الكتب التي اطلع عليها المصنف ولم نطلع عليها - فإنني أذكر المسألة بلفظ المصنف وأدعها على حالها لعل من رأها ووجد فيها نقلًا أضافه إليها وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٣] وربما ظهر لي ترجيح أحد القولين أو الأقوال فأنبه على ذلك بقولي: قلت الصحيح أو: الصواب كذا، وربما كان في المسألة المطلقة بعض أقوال أو طرق لم يذكرها المصنف فأذكراها، وقد أذكر مسألة من كلام المصنف مصححة أو مجزوماً بها توطئة لما بعدها لتعلقها بها لتفهم المسألة الآتية بعدها التي أطلق فيها الخلاف وهو كثير<sup>(١)</sup>.

ويوجد في كتاب تصحيح الفروع مسائل مصححة ليست موجودة في الإنصاف، وكذا العكس.

قال المرداوي رحمة الله: (ولكن فيه - أي: في «تصحيح الفروع» - مسائل لم تذكر في كتابنا - أي: «الإنصاف» - وفي كتابنا مسائل مصححة لم تذكر فيه)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق .٧/١

### المطلب الثالث

#### «التنقیح المشبّع في تحریر أحكام المقنع»

ثم ألف الشيخ المرداوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ كتابه «التنقیح» المشبّع في تحریر أحكام المقنع، وهو آخر ما ألفه من كتب التصحیح، بل وکرر النظر فيه لزيادة التحریر وإمعان النظر، يدل على ذلك ما يلي:

١ - ما ذكره الشيخ المرداوي نفسه في آخر كتابه التنقیح<sup>(١)</sup> بقوله: (وكان الفراغ من ذلك في تاسع صفر الخیر سنة ثمان وسبعين وثمانمائة أحسن الله تقضیها على خیر وعافية على يد جامعه الفقیر المعترف بالخطأ والزلل والتقصیر علي بن سليمان بن احمد بن محمد المرداوي السعدي... إلخ).

٢ - ما كتبه كذلك في هامش «التنقیح» وهو قوله: (بلغ مقابلة فصح إن شاء الله تعالى، ثم بلغ ثانياً فصح إن شاء الله تعالى، والله الحمد والمنة كتبه مؤلفه علي بن سليمان عفا الله عنه، ثم بلغ مقابلة ثلاثة ورابعة وكانت آخر ذلك في ثالث ذي القعدة الحرام سنة أحد وثمانين وثمانمائة، كتبه: علي بن سليمان عفا الله عنه وغفر له وسامحه ولطف به)<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يتبيّن أن آخر ما ألفه من كتب التصحیح هو التنقیح المشبّع، وينبغي التنبیه إلى ما ذكره الشيخ عثمان النجdi في سبب عدول صاحب «المنتھی» عن اختیار المنقع في التنقیح، إلى ما اختاره في الإنصاف، وتصحیح الفروع، سبب ذلك يقول: (لتأخır التصحیح عنه فتنبه لذلك)<sup>(٣)</sup>.

أي: أن تصحیح الفروع متأخر عن التنقیح، فالتنقیح قبل الفروع.  
وينبغي التنبیه لذلك، فالتنقیح هو آخر كتب المرداوي، وتصحیح الفروع قبله، وليس متأخراً عنه.

(١) ص ٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: حاشية الشيخ عثمان النجdi .٢٥/٥

وكذلك ينبغي التنبه إلى ما ذكره الشيخ بكر أبو زيد بقوله: (فرغ المرداوي من تأليفه - أي: «التنقیح» - في السادس عشر شوال سنة اثنين وسبعين وثمانمائة، ثم غيره مراراً، ولم يزل يحرره، ويزيد فيه، وينقص، إلى أن توفي. هكذا «نقل ابن مانع عن نسخة له خطية كما في مقدمته لطبع الفروع»<sup>(١)</sup>).<sup>(٢)</sup>

فالشيخ المرداوي لم يفرغ من كتابه سنة (٨٧٢هـ) بل سنة (٨٧٨هـ) كما تقدم.

وكتاب التنقیح اختصره المرداوي من كتابه «الإنصاف» مما فيه خلاف فقط، فقد اقتصر في ذكره للمسائل على ما خالف المذهب في المقنع وما فيه إيهام في لفظ أو حكم، وبيان القيود والشروط، وإصلاح ما فيه خلل في العبارة، ذكر ذلك في صدر مقدمته: (فقد سنج بالبال أن أقتضي ما في كتابي الإنصاف من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقدیم حکم، وأن أتكلّم على ما قطع به... وهو غير الراجح في المذهب).

وأما ما عدا ذلك فلم يتطرق إليه ولم يذكره في التنقیح وهو كل ما ذكره الشيخ ابن قدامة في المقنع وهو موافق للمذهب.

مثاله: قوله في «المقنع»<sup>(٢)</sup> في أركان الصلاة (والتسليمة الأولى).

وفي «التنقیح»<sup>(٣)</sup> قال: (والتسليمة الثانية أيضاً).

وقال في «المتنهى» (والتسليمتان).

والذي انتهى إليه الشيخ المرداوي هو:

١ - أن ما صصحه في التنقیح من الخلاف الذي في المقنع هو المذهب.

(١) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/٧٣١.

(٢) ص ٥٣.

(٣) ص ٩٥.

٢ - وما سكت عنه في المقنع ولم يأت له بذكر في التنقية يكون هو المذهب أيضاً.

ويدل لذلك: قول الشيخ منصور في الكشاف<sup>(١)</sup> في مسألة: ما لو أفلس الابن فهل للأب الرجوع في العين التي وهبها له؟

لا يخلو الحال:

الحالة الأولى: أن يفلس الابن ولا يحجر عليه؛ فهنا اتفقوا «الإقناع»<sup>(٢)</sup>، و«المتىهى»<sup>(٣)</sup>، والمقنع على: أن للأب الرجوع فيما وهبه له.

الحالة الثانية: أن يفلس الابن، ويحجر عليه لفظه؛ فهنا اختلفوا:

القول الأول: ظاهر «المتىهى»<sup>(٤)</sup> أن للأب الرجوع حيث قال: (ولا رجوع واهب بعد قبض، ويحرم، إلا... الأب ولو تعلق بما وهب حق كفلس).

فقوله: (كفلس) يفهم منه الإطلاق سواء حجر عليه أم لا.

ونص على الفلس الشيخ الموفق في «المقنع»<sup>(٥)</sup>، ولم يذكر في «التنقية»<sup>(٦)</sup> وإذا سكت المنقح عن مسألة في المقنع ولم يخالفه فيها في «التنقية»؛ دل ذلك على أن ما في «المقنع» هو المذهب، قال الشيخ منصور: (ومقتضى ما قدمه في المقنع أنه غير مانع، وتبعه في «المتىهى» لأنه لم يخالفه في «التنقية»)<sup>(٧)</sup>.

القول الثاني: للإقناع أنه إذا أفلس الابن وحُجِّرَ عليه فليس للأب الرجوع في عين ما وهبه له لتعلق حق الغرماء بالعين.

(١) ١٥٣/١٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ص ٥٢٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ص ٢٤٤.

(٦) ص ٣١٤.

(٧) انظر: كشاف القناع ١٥٣/١٠.

قال الشيخ منصور: (قال الحارثي: إنه الصواب بلا خلاف كما في الرهن ونحوه، وبه صرخ في «المغني»، وصاحب «المحرر» وغيرهما). انتهى.  
وكان الشيخ منصور يميل للإقناع<sup>(١)</sup>.

ثم نبأ الشيخ المرداوي على تنبئه مهم فقال: (فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً، أو حكماً مخالفًا لأصله<sup>(٢)</sup>، أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير، واعتمد أيضاً ما فيه من تصريح وقيود في مسائله فإنه محترز عن مفهومه).

وقال أيضاً: (وهو في الحقيقة تصحيح وتنقية وتهذيب لكل ما في معناه، بل وتصحيح لغالب ما في المطولات ولا سيما في التتمات وهذه الطريقة لم أر أحداً ممن يتكلم على التصحيح سلكها... إنلخ)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أي: الإنفاق، وسيأتي ذكر ذلك عن ابن التجار.

(٣) انظر: التنقية ص ٣١.

## المبحث الثاني

### تحرير المذهب عند المرداوي

#### المطلب الأول

##### طريقة المرداوي في تحرير المذهب

انتهج المرداوي - رحمه الله تعالى - منهجاً معيناً لتحرير المذهب، ذكره في مقدمة كتابه «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»:  
قال - رحمه الله تعالى -: (اعلم وفلك الله تعالى وبياناً أن طريقي في هذا الكتاب النقل عن الإمام أحمد والأصحاب أعزه إلى كل كتاب من نقلت: منه وأضيف إلى كل عالم ما أروي عنه:

- ١ - إن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً أو قد اختاره جمهور الأصحاب، وجعلوه منصوراً فهذا لا إشكال فيه، وإن كان بعض الأصحاب يدعى أن المذهب خلافه.
- ٢ - وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متاجدة المأخذ فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف (لا سيما في «الكافي»<sup>(١)</sup>) والمجدد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقى الدين وابن عبدوس في تذكيره فإنهم هذبوا كلام المقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين.
- ٣ - فإن اختلفوا فالذهب ما قدمه صاحب «الفروع» فيه في معظم مسائله.

(١) زيادة من تصحيح الفروع .٣١/١

٤ - فإن أطلق<sup>(١)</sup> الخلاف أو كان من غير المعظم الذي قدمه فالذهب ما اتفق عليه الشیخان أعني المصنف والمجد أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختیاریه وهذا ليس على إطلاقه وإنما هو في الغالب.

٥ - فإن اختلفا فالذهب مع من وافقه صاحب «القواعد الفقهية» أو الشيخ تقي الدين.

٦ - وإن فالمصنف<sup>(٢)</sup> لا سيما إن كان في الكافي ثم المجد.

وقد قال العلامة ابن رجب في «طبقاته» في ترجمة ابن المنى: وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشیخین الموفق والمجد. انتهى.

٧ - فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما: في ذلك تصحيح فصاحب القواعد الفقهية.

٨ - ثم صاحب «الوجيز».

٩ - ثم صاحب «الرعايتين».

١٠ - فإن اختلفا فالكبير.

١١ - ثم الناظم.

١٢ - ثم صاحب «الخلاصة».

١٣ - ثم تذكرة ابن عبدوس.

١٤ - ثم من بعدهم ذكر من قدم أو صحق أو اختار إذا ظفرت به وهذا قليل جداً.

وهذا الذي قلنا من حيث الجملة وفي الغالب وإن فهذا لا يطرد البتة بل قد يكون الذهب ما قاله أحدهم في مسألة ويكون الذهب ما قاله الآخر في أخرى وكذا غيرهم باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب.

---

(١) أي: صاحب الفروع.

(٢) أي: ابن قدامة.

هذا ما يظهر لي من كلامهم ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه وستتبه  
على بعض ذلك في أماكنه<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: الإنصاف ٢٦/١.

## المطلب الثاني

### هل هناك من خالف المرداوي في هذا المنهج في تحرير المذهب؟

نعم؛ يوجد من خالف المرداوي في طريقته في تحرير المذهب، ذكرهم المرداوي نفسه في مقدمة كتابيه: «الإنصاف» و«الفروع»، من هذه المناهج:

١ - منهم من قال: (إن المذهب فيما إذا اختلف الترجيح ما قاله الشيخ الموفق، ثم المجد، ثم صاحب الوجيز، ثم صاحب «الرعايتين»).

٢ - وقال بعضهم: (إذا اختلفا في «المقعن» و«المحرر» فالذهب ما قاله في «الكافي»).

٣ - ومنهم من قال: (لا يعدل بصاحب الوجيز أحد في الغالب).

قال الشيخ المرداوي بعد أن حكى هذه الأقوال: (وكل هذه الأقوال ضعيفة على الإطلاق، لا يلتفت إليها)<sup>(١)</sup>.

٤ - ومنهم ابن عبد الهادي (ت ٩٠٩ هـ) في كتابه: «معنى ذوي الأفهام» حيث قال: (والذي نختاره من الإصطلاح: ما اختاره الأكثر من أصحابه، ثم ما اختاره القاضي والشيوخان، ثم ما اختاره الشيخان، ولا نرجع إلى ما اختاره صاحب «الفروع» كما قدمه غيرنا)<sup>(٢)</sup>.

وكأنه غمز شيخه المرداوي بقوله: (ولا نرجع إلى ما اختاره صاحب الفروع كما قدمه غيرنا)، لأن الذي أخذ بأغلب ما قدمه صاحب «الفروع»، هو شيخه: الإمام المرداوي، وقد استقر علماء المذهب المتأخرن على ما اصطلاح عليه المرداوي من عصره إلى يومنا هذا.

(١) انظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع ٣٢/١، والمقعن والشرح الكبير وبعهما الإنصاف ٢٥/١.

(٢) ص ٧٨.

### المطلب الثالث

هل كل ما صححه المرداوي في كتبه الثلاثة متفق؟

الأصل أن ما جعله المرداوي المذهب في «الإنصاف» هو الذي في «التصحيح الفروع»، وهو كذلك الذي في «التنقیح».

لكن هناك مسائل جعل المرداوي المذهب فيها في «الإنصاف» غير الذي في «التصحيح الفروع»، وأحياناً يتفق «الإنصاف» و«التصحيح الفروع» على حكم، ويخالف ذلك في «التنقیح».

وهذا الخلاف بين كتب المرداوي الثلاثة قد يكون من أسباب الخلاف بين «المتنهى» و«الإقناع».

أمثلة على عدم اتفاق كتب المرداوي الثلاثة على جعل حكم واحد في مسألة واحدة هي المذهب:

المثال الأول: تنجس الماء الظاهر الكبير؛ أي: إذا وقعت نجاسة في ماء ظاهر كثير، هل ينجس بمجرد الملاقة أم بالتغيير؟

صحح في «الإنصاف» أن حكمه كالماء الظهور لا ينجس إلا بالتغيير فيما لو كان كثيراً، قال في «الإنصاف»: (لو وقع في الماء المستعمل في رفع الحديث - وقلنا: إنه ظاهر - أو ظاهر غيره من الماء، نجاسة لم ينجس إذا كان كثيراً على الصحيح من المذهب قدمه في المعني، وشرح ابن رزين، وابن عبيدان، وصححه ابن منجا في نهايته، وغيره)<sup>(١)</sup>.

وصحح في «التنقیح» أنه ينجس مطلقاً سواء تغير أم لم يتغير، ولا يأخذ حكم الماء الظهور، قال في «التنقیح»: (وما لم يتغير منه - أي: الماء الظهور الكبير - فظهور إن كثراً، فإن لم يتغير وهو يسير ولو جارياً فنجس مطلقاً، كظاهر، ومائعاً ولو كثيراً نصاً)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١١٩/١.

(٢) انظر: التنقیح ص ٣٨.

وبناءً على هذا الاختلاف بين «الإنصاف» و«التنقيح»، حصل خلاف بين «المتنهى» و«الإقناع»، فذهب صاحب «المتنهى»<sup>(١)</sup> إلى ما اختاره الشيخ المرداوي في «التنقيح»، وتابعه في الغاية للشيخ مرعي الكرمي وقال: (خلاف له)<sup>(٢)</sup> - أي: للإقناع - وكذا «التوضيح»<sup>(٣)</sup> للشيخ الشوكي، وخالفها «الإقناع»<sup>(٤)</sup> فذهب إلى ما اختاره الشيخ المرداوي في «الإنصاف».

وقد نبه على ذلك الشيخ البهوي في «شرح المتنهى»<sup>(٥)</sup> فقال: (وما ذكر من نجاسة الطاهر بمجرد الملاقة ولو كثيراً، جزم به في «التنقيح» وصح في «الإنصاف» أنه إذا كان كثيراً، لا ينجس إلا بالتغيير كالظهور، وقدمه في المغفرة، وغيره، وتبعه في «الإقناع»).

**المثال الثاني:** هل يجب الاستئنفان من الخارج الطاهر كالمني والخارج النجس غير الملوث؟

جعل الشيخ المرداوي في «الإنصاف» المذهب وجوب الاستئنفان منه حيث قال: (أما النجس الملوث فلا نزاع في وجوب الاستئنفان منه، وأما النجس غير الملوث والطاهر فالصحيح من المذهب: وعليه جماهير الأصحاب وجوب الاستئنفان منه... وقدمه في المغني والشرح والفروع والرعاية والحاويين والزركشي وغيرهم، قلت: وهو ضعيف...، وقيل: لا يجب للخارج الطاهر ولا للنجس غير الملوث، قال المصنف وتبعه الشارح والقياس لا يجب الاستئنفان من ناشف لا ينجس المحل وكذلك إذا كان الخارج طاهراً؛ كالمني إذا حكمنا بظهوره لأن الاستئنفان إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا، قال في «الفروع»: وهو أظهر، قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أصح قياساً.

(١) انظر: شرح المتنهى للبهوي ١/٣٦.

(٢) انظر: الغاية ١/٥٤.

(٣) ١/٢١٧.

(٤) ١/١١.

(٥) ١/٣٦.

قلت: وهو الصواب، وكيف يستنجي أو يستجمر من ظاهر أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار في الخارج غير الملوث، وهل هذا إلا شبيه بالعبد وهذا من أشكال ما يكون، فعلى المذهب يعاني بها، وأطلق الوجوب وعدمه ابن تيميم والفاتق<sup>(١)</sup>.

وجعل المذهب في «التنقیح» عدم وجوب الاستنجاج منهما فقال: (ويجب الاستنجاج لكل خارج إلا الريح، قلت: والظاهر وغير الملوث)<sup>(٢)</sup>.

ونبأ الشيخ البهوي على ذلك في «شرح المنتهي» فقال: (ويجب الاستنجاج بماء ونحوه كحجر لكل خارج من سبيل ولو نادراً؛ كالدود لعموم الأحاديث إلا الريح... وإلا الخارج النجس غير الملوث قطع به في «التنقیح» خلافاً لما في «الإنصاف» لأن الاستنجاج إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا)<sup>(٣)</sup>.

ومشى في «المنتهي»<sup>(٤)</sup>، و«الإقناع»<sup>(٥)</sup>، و«الغاية»<sup>(٦)</sup> على ما في «التنقیح» فيكون هو المذهب المعتمد.

المثال الثالث: لو سمي لزوجته صداقاً فاسداً - كخمر - وطلقتها قبل الدخول، فهل يجب لها نصف مهر المثل؟ أم المتعة؟ قطع الشيخ المرداوي في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»، أن لها نصف مهر المثل.

قال في «الإنصاف»<sup>(٧)</sup>: (وعنه: يجب عليه نصف مهر المثل وهو المذهب).

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٢٢/١.

(٢) ص ٤٧.

(٣) ٧٧/١.

(٤) ١٢/١.

(٥) ٢٩/١.

(٦) ٦٣/١.

(٧) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧٢/٢١.

وقال في «تصحيح الفروع»: (ولو سمي لها صداقاً فاسداً، وطلقتها قبل الدخول فهل تجب لها المتعة فقط أم نصف مهر المثل؟ أطلق الخلاف وأطلقه صاحب الحاوي والزركشي: إحداهما: تجب المتعة فقط، نصره القاضي وأصحابه، قاله المصنف، قال الزركشي: اختاره الشريف وأبو الخطاب في خلافهما، واختاره المجد وصاحب «الرعايتين» و«النظم» وغيرهم.

**والرواية الثانية:** يجب لها نصف مهر المثل، وهو الصحيح، اختاره الشيرازي والشيخ الموفق والشارح وغيرهم، وقطع به الخرقى وابن رزين في شرحه<sup>(١)</sup>.

وقد تبعهما<sup>(٢)</sup> الشيخ الحجاوى في «الإقناع» مقدماً لهذا الرأى، ثم عقبه بقول القاضي وأصحابه والمجد وغيرهم أن لها: المتعة، وأثبت ذلك أيضاً في حواشيه على «التنقىح»<sup>(٣)</sup>، في قول صاحب «التنقىح»: (ومتعة... بطلاقه قبل الدخول لمن لم يُسم لها مهر مطلقاً)؛ لأنه فهم من الإطلاق: من لم يسم لها مهر، لا صحيح ولا فاسد فقال: (قوله: (مطلقاً)؛ أي: لم يسم لها مهر صحيح ولا فاسد...) وإن سمي لها فاسداً من خمر وختنر، أو تعليم قرآن حيث فسدت التسمية فيه رواياتان:

إحداهما: لها نصف مهر المثل، وهو المذهب، جزم به في الخرقى، وابن رزين في شرحه، واختاره الشيرازي والموفق والشارح.

**والرواية الأخرى:** لا يجب إلا المتعة نصره القاضي وأصحابه، واختاره المجد وابن حمدان والناظم، وغيرهم).

والمفهوم من «التنقىح»: أن من سُمي لها مهر فاسد، وطلقت قبل الدخول، لها المتعة، قال رحمه الله: (ومتعة... بطلاقه قبل الدخول لمن لم يُسم لها مهر مطلقاً)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع .٣٥٠/٨.

(٢) أي: ما صححه الشيخ المرداوى في الإنصاف وتصحيح الفروع.

(٣) ص ٣٦٨.

(٤) ص ٣٦٨.

صرّح بلفظه أن من لم يسم لها مهر: لها المتعة، ويشمل ذلك من سمي لها مهر فاسد؛ لأن وجود المهر الفاسد كعدمه، فكأنها لم يسم لها مهر.

وقد تابعه صاحب «المتنهى» فقال: (وإن طلقت قبلهما<sup>(١)</sup> لم يكن عليه إلا المتعة، هي: ما تجب لحرّة أو سيد أمة على زوج، بطلاق قبل دخول، لمن لم يسم لها مهر مطلقاً) قال في شرحه «المعونة»: (أي: سواء كانت مفروضة البضع، أو مفوضة المهر، أو سمي لها مهر فاسد كالخمر والختير... إلخ<sup>(٢)</sup>).

وقد تابع صاحب «الغاية» صاحب «المتنهى» في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقد نبه الشيخ البهوي على هذا الخلاف والمفهوم في الكشاف<sup>(٤)</sup> فقال: (وإن سمي لها صداقاً فاسداً) كالخمر والمجهول (وطلاقها قبل الدخول) ونحوه مما يقررا لصدق (وجب عليه) لها (نصف مهر المثل).

قال في «الإنصاف»: وهو المذهب.

قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصحيح اختاره الشيرازي والشيخ تقى الدين والموافق والشارح وغيرهم وقطع به العرقى وابن رزين في شرحه وتبّعهم المصنف<sup>(٥)</sup> في الحاشية (واختار القاضي وأصحابه والمجد وغيرهم) كصاحب «الرعايتين» و«النظم» تجب (المتعة) دون مهر مهر المثل وهو مفهوم ما قطع به في «التنقیح» وتبعه في «المتنهى»؛ لأن التسمية الفاسدة كعدمها فأشبهت المفروضة).

ونبه على ذلك - الشيخ البهوي - أيضاً في حواشی «الإفناع»<sup>(٦)</sup>.

والمقصود: أن الشيخ المرداوى رحمه الله قد يختلف ترجيحه أحياناً، وهو

(١) أي: قبل الدخول والخلوة.

(٢) ٢٢٨/٩.

(٣) انظر: مطالب أولي النهي ٢٢٠/٥.

(٤) ٥٠٩/١١.

(٥) أي: الشيخ الحجاوى في حواشی التنقیح، وتقديم كلامه تقريباً.

(٦) ٨٧٦/٢.

وإن كان قليلاً، لكنه قد وجد، لكنَّ الذي أكَّد أنَّه المعتمد عنده هو: ما في «التنقِيح»، وترك ما عداه<sup>(١)</sup>، قال - رحمه الله تعالى - : (فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً، أو حكمَا مخالفًا لأصله، أو غيره، فاعتمدْه فإنه وضع عن تحرير، واعتمد أيضاً ما فيه من تصريح وقيود في مسائله فإنه محترز به عن مفهومه)<sup>(٢)</sup>.  
ومما يزيد ذلك تأكيداً، إعادة النظر فيه - بعد تأليفه - أربع مرات، قال  
في آخر حاشية له على «التنقِيح»: (بلغ مقابله فصح إن شاء الله تعالى، ثم بلغ  
ثانياً فصح إن شاء الله تعالى، والله الحمد والمنة كتبه مؤلفه علي بن سليمان  
عفا الله عنه، ثم بلغ مقابله ثلاثة ورابعة وكانت آخر ذلك في ثالث ذي القعدة  
الحرام سنة أحد وثمانين وثمانمائة، كتبه: علي بن سليمان عفا الله عنه وغفر  
له وسامحه ولطف به)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) بل كل ما خالفه في الإنصاف وتصحيح الفروع يعتبر رجوعاً عنه كما تقدم عن الشیخ منصور البهوتی  
 قوله: (وتصحیح الفروع متأخر عن الإنصاف في التأیف فما فيه بخلاف الإنصاف، فهو كالرجوع عنه).  
الکشاف ٩٣/٥.

(٢) انظر: التنقیح ص ٣٠.

(٣) المرجع السابق.

## المطلب الرابع

### هل صحيح الشيخ المرداوي في الإنصاف والتتصحيح والتنقية كل ما فيه خلاف؟

أول شيء اهتم به الشيخ المرداوي هو تصحيح الخلاف المطلقاً الذي في «المقعن» و«الفروع» وبيان ما هو المذهب في هذا الخلاف، لكن هناك مسائل فيها خلاف لم يصححها وتركها بكل الله لأسباب كثيرة، وأحياناً لا يصحح خلافاً في «الإنصاف» ويصححه في «تصحيح الفروع»، أو في «التنقية». ولذلك أمثلة:

المثال الأول: مسألة في صلاة الاستسقاء: لو غار ماء العيون أو الأنهر وضر ذلك. هل تستحب صلاة الاستسقاء لذلك؟ أو لا يستحب؟ ذكر في «الإنصاف»<sup>(١)</sup> القولين: السننية وعدمها ولم يصحح المذهب قال: (فائدة: لو غار ماء العيون أو الأنهر، وضر ذلك: استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء جزم به في «المستوعب»، والإفادات، والنظم، والحاوين»، قال في «الرعايتين»: استنقوا على الأقيس واختاره القاضي، وابن عقيل، وعنه: لا يصلون قال ابن عقيل، وتبعه الشارح قال أصحابنا: لا يصلون وقدمه في الفائق، وأطلقهما في «الفروع»، والمذهب، والتلخيص، و«ابن تميم»، ومجمع البحرين، وهو وجهان في «شرح المجد»). وصحح في «تصحيح الفروع»<sup>(٢)</sup> سنية الصلاة لذلك، وجزم به في «التنقية»<sup>(٣)</sup>.

وهو ما مشى عليه في «المتهى»<sup>(٤)</sup>، والإقناع<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤١٠ / ٥.

(٢) ٢٢٦ / ٣.

(٣) ص ١٢٤.

(٤) ص ١٦٧، ط. غراس تحقيق الشيخ مبارك الحثمان.

(٥) ٣١٧ / ١.

**المثال الثاني:** ذكر في «الإنصاف»<sup>(١)</sup> في باب الهدي والأضاحي: الخلاف في سنية إشعار غير السنام، وكذا الخلاف في سنية الإشعار في غير الإبل من غير تصحیح؛ فقال: (تبیه: ظاهر کلام المصنف: أنه لا يشعر غير السنام، وهو ظاهر کلام غيره، وقال في الكافی: یجوز إشعار غير السنام وذکرہ في الفصول عن أحمد وظاهر کلام المصنف أيضاً: أنه لا يشعر غير الإبل وهو ظاهر کلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، وغيرهم. وقال في «المستوعب»، و«التلخیص»، و«الرعايتین»، و«الحاویین»، و«الفائق» وغيرهم. ویسن إشعار مكان ذلك من البقر).

ولم يتكلم على المسألة في «تصحیح الفروع»<sup>(٢)</sup>.

وصحح في «التنقیح»<sup>(٣)</sup>: سنية إشعار السنام أو محله مما لا سنام له من إبل وبقر، وصحح أيضاً سنية إشعار الإبل والبقر فقال: (ویسن إشعار بدن نصا وبقر بشق صفحة سلامها اليمنى أو موضعه مما لا سنام له من إبل وبقر).

وهو ما مشى عليه في «المتنهی»<sup>(٤)</sup>، و«الإقناع»<sup>(٥)</sup>.

**المثال الثالث:** مسألة في إحياء الموات: هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحيائه؟

لم يجزم في «الإنصاف»<sup>(٦)</sup> بشيء، مع أنه جعل الأولى عدم ملكه بإحيائه، قال في «الإنصاف»: (فائدة: هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحيائه؟ يحتمل وجهين. وأطلقاهما في التلخیص، والرعاية، والفروع. قلت: الأولى أنه لا يملك ذلك بالإحياء. ثم وجدت الحارثي قال: هذا الحق).

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٨/٩.

(٢) انظر: تصحیح الفروع ٩٤/٦.

(٣) انظر: التنقیح ص ١٩٦.

(٤) انظر: شرح المتنهی، للبهوتی ٦١٦/٢.

(٥) انظر: الإقناع ٤٦/٢.

(٦) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٨٦/١٦.

وصوب في «تصحيح الفروع»<sup>(١)</sup> عدم ملكه، وجزم به في «التنقیح»<sup>(٢)</sup>.

وهو ما مشى عليه في «المتھی»<sup>(٣)</sup> و«الإقناع»<sup>(٤)</sup>.

المثال الرابع: مسألة في القسامۃ: لو نکل المدعون عن الخمسين يميناً فيلزم المدعي عليه أن يحلف خمسين يميناً، فإن نکل عن الخمسين يميناً فلا قود عليه؛ لكن هل تلزمہ دیة؟

لم يجزم في «الإنصاف»<sup>(٥)</sup> بشيء بل حکی الخلاف ولم يبين المذهب قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وحيث امتنع: لم يقض عليه بالقود بلا نزاع، وهل يقضى عليه بالديمة؟ فيه روایتان، وأطلقا هما الزركشي وصاحب «الرعايتین»، قال المصنف، والشارح: وأما الديمة فثبتت بالنکول عند من يثبت المال به، أو ترد اليمين على المدعي فيحلف يميناً واحدة. قال في الرعاية الكبرى بعد أن أطلق الوجهين قلت: ويحتمل أن يحلف المدعي، إن قلنا: برد اليمين، ويأخذ الديمة. انتهى).

وصحح في «تصحيح الفروع»<sup>(٦)</sup>: لزوم الديمة، وجزم به في «التنقیح»<sup>(٧)</sup>.

وهو ما مشى عليه في «المتھی»<sup>(٨)</sup> و«الإقناع»<sup>(٩)</sup>.

وأحياناً لا يصحح المنقیح شيئاً لا في «الإنصاف»، ولا في «تصحيح الفروع»، ولا في «التنقیح»، ومثاله: حکم الإسراع في تفريق وصیة المیت، وتقدم الحديث عنه في المثال السادس في مخالفات المذهب في الفصل الأول.

(١) .٣٠١/٧

(٢) .٢٩٦ ص

(٣) انظر: شرح متھی الإرادات، للبهوتی ١٤/١.

(٤) انظر: کشاف القناع ٤٣٩/٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣٢/٢٦.

(٦) .٢٤/١٠

(٧) .٤٣٨ ص

(٨) .٨٤٦ ص

(٩) .٢٠٠/٤



### المبحث الثالث

## منهج ابن النجاشي في كتابه «المنتهى» في اختيار المذهب

لقد تابع الشيخ ابن النجاشي «التنقیح» في كتابه «المنتهى الإرادات» في غالب وأکثر مسائله في الحكم لا في اللفظ، وقد بيّن ذلك في مقدمته فقال: (ولا أذكر قوله غير ما قدّم أو صُحّح في «التنقیح»)<sup>(۱)</sup>، ولا يكاد يخرج عن «التنقیح» إلا في القليل النادر، وهذا في المسائل التي في «التنقیح»، وتبقى مسائل المقنع التي لم تذكر في «التنقیح»، والأمر فيها كذلك قال تعالى: (فاستخرت الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحد، ... ولا أحذف منها إلا المستغنى عنه).

قال الشيخ البهوتی: (والمقصود من الجملة الأولى التزام ذكر ما في الكتابين غير ما استثناه)<sup>(۲)</sup>.

وقد أكد الشيخ ابن النجاشي على الأخذ بما في «التنقیح»، حتى لو كان مخالفًا لما صرحته الشيخ المرداوی في «الإنصاف» في مواضع منها:

الموضع الأول: قال الشيخ ابن النجاشي في كتابه «معونة أولي النهى» في باب نواقض الوضوء: (و(لا) نقض بلمس (من) لها أو له (دون سبع))<sup>(۳)</sup> قال

(۱) ص ۴۲.

(۲) انظر: شرح المنهى، للبهوتی، ۱/۱۴.

(۳) وذهب صاحب الاقناع إلى ما ذهب إليه ابن النجاشي من عدم النقض بمس الطفلة أو الطفل، انظر: الكشاف ۱/۳۰۰.

في «التنقيح»: (غير طفلة وعكسه. انتهى<sup>(١)</sup>، يعني: أنه لا ينقض مس الرجل الطفلة، ولا المرأة الطفل، ومن ولد فهو طفل أو طفلاً إلى سن التمييز وهو تمام سبع سنين).

وقال في «الإنصاف»: وأما الصغيرة فهي كالكبيرة على الصحيح من المذهب، ثم ذكر منْ جزم به، ومن اختاره، ثم قال: وقيل: ينقض، ثم قال: وصرح المجد أنه لا ينقض لمس الطفلة، وإنما ينقض لمس التي تُشَهِّدَ، قلت: لعله مراد من أطلق. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وبمعنى هذا قطع في «التنقيح»، وتقدمت حكاية لفظه، وقد قال في خطبة «التنقيح»: (إذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً، أو حكماً مخالفًا لأصله، أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير<sup>(٣)</sup>، ومراده بأصله: «الإنصاف»، فلهذا لم أَعُولُ على ما في «الإنصاف» من كون: أن حكم الصغيرة كالكبيرة، وذكرت معنى ما في «التنقيح» والله أعلم). اهـ كلامه رحمة الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

**الموضع الثاني:** قال الشيخ ابن النجاشي في باب الشفعة: ((ولا يشترط لانتقال الملك إلى الشفيع في الشخص المشفوу (رؤيته)؛ أي: رؤية ما منه الشخص المشفوو (لآخره) بالشفعة قبل التملك.

قال في «التنقيح»: ولا يعتبر قبل تملكه. انتهى... . ومشى في «الإنصاف» على اعتبار العلم بالشخص وبالثمن، لكن اعتمدت كلامه في «التنقيح» لقوله في خطبته: فإن وجدت فيه شيئاً مخالفًا لأصله فاعتمده فإنه وضع عن تحرير<sup>(٥)</sup>.

**الموضع الثالث:** قال الشيخ ابن النجاشي في باب الهبة: (( وإن وهب هو أي: الولي لموليه شيئاً (وكل من يقبل) له الهبة منه (ويقبض هو)، والمراد إذا

(١) ص ٥٨.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٤٤/٢.

(٣) ص ٣٠.

(٤) انظر: معونة أولي النهى شرح المتنبي لابن النجاشي ٣٢٣/١.

(٥) انظر: المعونة ٦/٣٩٨.

كان الولي غير الأب...، وعلم من كلام صاحب المعني: أن ما نقله الأصحاب أن توكيل الولي غير الأب يكون في القبول والقبض معاً، وكذا كلامه في الإنصال وعبارته: وإن وهب ولی غير الأب فقال أكثر الأصحاب: لا بد أن يوكل الواهب من يقبل للصبي ويقبض له ليكون الإيجاب من الولي، والقبول والقبض من غيره؛ كما في البيع بخلاف الأب. انتهى.

وكلامه في «التنقیح» وتبعته عليه: يقتضي أن التوكيل يكون في القبول فقط، ويكون في الإيجاب والقبض من الواهب فإنه قال: (وَكَلَّ مَنْ يَقْبِلُ، وَيَقْبُضُ هُوَ) ولعله اطلع بعد وضعه «الإنصال» على كلام لبعض الأصحاب يقتضي ذلك، وأنه الأصح عنده فإنه قال في خطبة «التنقیح»: (إِنْ وَجَدْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ لفْظًا أَوْ حَكْمًا مِخَالِفًا لِأَصْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَاعْتَمَدْتُ فِيهِ وَضَعَ عَنْ تحرير. انتهى). وكذا فعلت. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

والمراد من هذه المسألة: أن الشيخ المرداوي ذهب في «الإنصال» إلى أن الولي - غير الأب: كالوصي مثلاً - لو وهب لموليه الصغير هبة يلزمها أن يوكل من يقبل ويقبض للصبي، وفي «التنقیح» صحيح أن الولي يوكل في القبول فقط، ولا يلزمها أن يوكل من يقبض له؛ بل يصبح أن يقبض الولي نفسه للصبي، وقد تبع الشيخ ابن النجار ما صححه الشيخ المرداوي في «التنقیح» لا في «الإنصال».

وأما زيادات «المنتهى» على المقنع والتنقیح، فغالبها من الإنصال والفروع.

ومن المسائل النادرة التي خالف فيها الشيخ ابن النجار التنقیح:  
المثال الأول: قال في «التنقیح»: (إِنْ اشْتَرَى نَصَابَ سَائِمَةَ لِتِجَارَةِ بَصَابَ سَائِمَةَ لِقَنْيَةِ بَنِي)<sup>(٢)</sup>.

(١) المعونة ٢٨٢/٧.

(٢) ص ١٥٢.

وهو نفس تعبير «الفروع»<sup>(١)</sup>، وتابعه في هذا التعبير صاحب «الإنقاض»<sup>(٢)</sup>.  
و عبر عنها في «المتنهى» بقوله: (أو - أي: اشتري - نصاب سائمة لقنية  
بمثله لتجارة بنى على حوله)<sup>(٣)</sup>.

صاحب «المتنهى» عكس عبارة «التنقيح»، وتابعه صاحب «الغاية» في  
هذا التعبير، وفيها تأويلات وكلام كثير.

المثال الثاني: في الزكاة أيضاً: قال في «التنقيح»: (وإن اشتري عرضاً  
بنصاب من السائمة أو باعه بنصاب منها لم يبن على حوله)<sup>(٤)</sup>.  
اشتمل قول التنقيح على مسألتين:

الأولى: أن يشتري عرضاً، والثمن: نصاب السائمة، فلا يبني على  
الحول.

الثانية: أن يشتري نصاب السائمة، والثمن: العرض، فلا يبني على  
الحول.

و عبر عنها في «المتنهى» بقوله: (لا - أي: لا يبني على الحول - إن  
اشترى عرضاً بنصاب سائمة، أو باعه به)<sup>(٥)</sup>.

وعلى شرح الشيخ البهوتى لها<sup>(٦)</sup>، وهو: أنه جعل مرجع الضمير في  
قوله: (أو باعه) إلى نصاب السائمة، وجعل مرجع الضمير في قوله: (به) إلى  
العرض، فيكون المعنى: لا يبني على الحول من اشتري عرضاً بنصاب من  
السائمة، وكذا لو باع نصاب السائمة بالعرض، وبناء على هذا المعنى لا فرق  
بين المسائلتين، فمن اشتري عرضاً بنصاب السائمة، ينطبق عليه أنه باع نصاب  
السائمة بعرض.

(١) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع ١٩٧/٤

(٢) ٤٤٤/١

(٣) انظر: شرح متنهى الإرادات، للبهوتى ٢٧٣/٢.

(٤) ص ١٥٢.

(٥) انظر: شرح متنهى الإرادات، للبهوتى ٢٧٣/٢.

(٦) شرح متنهى الإرادات، للبهوتى ٢٧٣/٢.

وفي شرح الشيخ ابن النجار في «المعونة»<sup>(١)</sup>: ارجع الضمير في قوله: (أو باعه) إلى العرض، وارجع الضمير في قوله (به) إلى نصاب السائمة.

**والقاعدة النحوية:** أن الضمير ينبغي أن يعود لأقرب مذكور، ويجوز عوده لما قبل أقرب مذكور بقرينة، والقرينة هنا موجودة وهي: أنه لو أعاد الضمير إلى أقرب مذكور لاتفاق المعنى وصارت المسألة الثانية كالأولى، وهو ما فعله الشيخ منصور في شرحة، لكن الشيخ ابن النجار ارجع الضمير في قوله: (به) إلى نصاب السائمة، وبذلك يكون موافقاً لصاحب التنقيح في المعنى ويكون المعنى: أو باع العرض بنصاب من السائمة، والمسألة الأولى تكون: اشتري عرضاً بنصاب من السائمة.

**المثال الثالث:** في كتاب «الإعتكاف» قال في «التنقيح»: (ولا يصح... من رجل إلا في مسجد تصلّى فيه الجمعة أو الجمعة).

**ومقتضاه:** صحة الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة، وإن لم تقام فيه الجمعة<sup>(٢)</sup>.

وعبارته في «المتنهى»: (ولا يصح ممن تلزم الجمعة إلا بمسجد تقام فيه، ولو من معتكفين)<sup>(٣)</sup>.

**ومقتضاه:** عدم صحة الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، ولا تقام فيه الجمعة، وهو المذهب.

**المثال الرابع:** في كتاب الحج قال في «التنقيح»: (وإن وجب في كفار صوم صام الولي<sup>(٤)(٥)</sup>).

(١) ٢٦٧/٣.

(٢) ذكر ذلك الحجاوي في حواشى التنقيح ص ١٧٠.

(٣) انظر: شرح المتنهى، للبهوتى ٤٩٦/٢.

(٤) تجب الكفارة على الولي: إذا أثنا السفر بالصبي تمريننا له على الطاعة، وأما إذا أثنا الولي بالص

السفر لتجارة أو لاستوطن مكة أو يقيم بها فلا تجب كفارات الصبي على الولي بل على الصبي.

والكفارة على الصبي في الإحرام إنما تجب عليه إذا فعل شيئاً عمداً، فعمده خطأ، ولا يجب فيه

ما يجب في خطأ مكلف أو نسيانه. انظر: شرح المتنهى ٤١٧/٢.

(٥) شرح المتنهى للبهوتى ص ١٧٣.

وعمومه يشمل ما يلي: أنه متى وجب صوم في كفارة صام الولي، سواء كانت هذه الكفارة واجبة على الولي أو الصبي.  
وبعد «التفقيق» في ذلك «الإقناع»<sup>(١)</sup>.

والذهب: أنه إن كانت الكفارة واجبة على الولي ووجب فيها صيام صام الولي، وإن كانت الكفارة واجبة في مال الصبي ووجب فيها صوم لم يضم الولي بل تكون في ذمة الصبي حتى يبلغ ويصوم.

ولذلك عدل الشيخ ابن النجار عن صيغة «التفقيق» التي فيها عموم إلى الصيغة التي في «الفروع»<sup>(٢)</sup> و«الإنصاف»<sup>(٣)</sup> وهي: (إن وجب في كفارة على ولد صام صام عنه).

وقد أشار الشيخ البهوي في حاشيته على «المتنهى» إلى سبب عدول ابن النجار عن عبارة «التفقيق» إلى عبارة «الفروع» و«الإنصاف» مع أنه التزم في مقدمته<sup>(٤)</sup>.

المثال الخامس: في كتاب الجنایات، باب شروط القصاص، فقد ذهب صاحب «المتنهى» إلى أن المكاتب لا يقتل بعده إذا كان هذا العبد ذا رحم محرم للمكاتب<sup>(٥)</sup>، وهو الذي جعله الشيخ المرداوي في «الإنصاف» الذهب<sup>(٦)</sup>، وقال عنه أيضاً في «تصحيح الفروع»: (وهو الصحيح)<sup>(٧)</sup>، بينما ذهب في «التفقيق» إلى أنه يقتل به حيث قال: (ويقتل عبد بمثله، لا مكاتب بعده الأجنبي، ويقتل بعد ذي الرحم المحرم)<sup>(٨)</sup>.

وذهب الشيخ الحجاوي في «الإقناع» إلى ما في «التفقيق»، ومع ذلك تبع

(١) انظر: كشاف القناع ٢٨/٦.

(٢) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع ٥/٢٢٢.

(٣) انظر: المقعن والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٨/٢٦.

(٤) انظر: حاشية البهوي على المتنهى ١/٤٨٤.

(٥) انظر: المعونة ١٠/٢٥٣.

(٦) انظر: المقعن والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٥/٩٥.

(٧) ٩/٣٧٢.

(٨) ٩٤٢/ص.

الشيخ منصور «المتهى»، بل جعله الأصح، قال في «الكتشاف»: ((ويقتل)) المكاتب (بعده ذي الرحم) قال في «المبدع»: في الأشهر<sup>(١)</sup>، والأصح: لا، كما قطع به في «المتهى» لأنه فضله بالملك فهو كالأجنبي).

---

(١) انظر: المبدع شرح المقنع ٢١٤/٧.



## المبحث الرابع

### منهج الحجاوي في كتابه «الإقناع» في اختيار المذهب

لا شك أنه اعتمد كتب المرداوي الثلاثة وهي «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، و«التنقیح»، كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه، ولم يكن مجرد ناقل ومقتصر على أحدٍها بل يجتهد في التوفيق بينها، بل وبين غيرها، وليس مقدماً لكل ما في «التنقیح» على كل حال<sup>(۱)</sup>، كما هو حال الشيخ ابن التجار ذي «المنتهى»، بل يناقش ويرد كلام «المنقح» كثيراً<sup>(۲)</sup>، ويظهر ذلك من خلال حواشيه على «التنقیح»، فإنه تتبع المنقح في كثير من المسائل التي خالفه فيها في «الإقناع»، وأضارب لتوضيح ذلك بعض الأمثلة:

المثال الأول: قول الشيخ المرداوي رحمه الله في «التنقیح»: (ويكره غسل شهيد المعركة).

ولم يجزم الشيخ المرداوي بشيء في «الإنصاف»، ولعله اعتمد في تصحيح الكراهة في «التنقیح» على ما قدمه في «الفروع» بقوله: (شهيد المعركة ولو غير مكلف لا يغسل، وجزم أبو المعالي بتحريمه)<sup>(۳)</sup>.

فقوله: (وجزم أبو المعالي بتحريمه) يدل على أن الحكم الذي قدمه مغايراً للتحريم، والحكم الذي يغاير التحريم إنما هو الكراهة.

(۱) علما أن الشيخ الحجاوي في الإقناع بن وافق التنقیح فإنه غالباً لا يخرج عن لفظه، بخلاف المنته فإنه وإن وافق التنقیح في أغلب مسائله لكنه لا يتلزم بذلك.

(۲) قال الشيخ ابن حمدان في كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب: نقاش المنقح فيها، وحاسبه على التقرير والقطمير. ص ۷۸.

(۳) ۲۹۶/۳.

قال الشيخ الحجاوي في حواشی «التنقیح»: (قوله: ويکرہ غسل شهید معرکة) شهید المعرکة لا یغسل، کذا عبارۃ أكثر الأصحاب، فیحتمل قولهم التحریم، ویحتمل الكراهة، قال فی مجمع البحرين: لم أقع بتصریح لأصحابنا هل غسل الشهید حرام أو مکروه؟، فیحتمل الحرمة لمخالفة الأمر. انتهى. وروى الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال فی قتلی أحد: (لا تغسلوهم)، وهذا نھی یقتضی التحریم، وقال فی الفروع وجزم أبو المعالی بالتحریم... قال القاضی فی الجامع الصنیر، والموفق فی الكافی، والقاضی أبو الحسین فی المجموع وغيرهم: لا یغسل روایة واحدة، ولم نر من صرح بالکراهة إلا المنقح، ومن تابعه كالعسكری فی كتابه «المنهج» الذي جمع فیه بین «المقنع» و«التنقیح» ولم یتیسر له إكماله، وابن النجار فی كتابه الجمع بینهما، وکان ینبغی أن یصحح القول بالتحریم موافقة لنص الإمام أحمد، وتصریح أبي المعالی والتبرس، ولهذا خالفناه فی ذلك فی كتابنا «الإقناع»<sup>(۱)</sup>.

المثال الثاني: قول الشيخ المرداوی رحمه الله فی «التنقیح»: (وإن وكله في شراء معین فاشتراه ووجده معیماً فليس له الرد قبل إعلام موكله).

قال الشيخ الحجاوي فی حواشیه على «التنقیح»: (هذا أحد الوجهین، والمذهب: له الرد، وأطلق الوجهین فی «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»، و«المغنى»، و«الشرح»، و«الفروع»، و«الفائق»، و«المحرر»، و«التلخیص»، و«البلغة»، قال فی «الإنصاف»: أحدھما: له الرد، وهو الصحيح، وكذا صصح فی تصحیح الفروع، وصححه فی تصحیح المقنع، وتصحیح المحرر، وجزم به فی «الوجیز» وقدمه فی «الرعايتین»، و«الحاوین»، و«شرح ابن رزین».

والوجه الثاني: ليس له الرد، قال فی «الرعايتین»، هذا أولی، قال فی «تجزید العناية»: هذا أظهر، وقدمه فی «الخلاصة»، ومشی عليه فی «التنقیح» خلاف ما صححه فی «الإنصاف»، و«تصحیح الفروع»، وتابع «التنقیح» بعض

(۱) ص ۱۲۹.

من جمع بين «المقعن» و«التنقيح» كابن النجار، وشيخنا الشوكي، وعذرهما تقليل «التنقيح» من غير مراجعة تصحيح غيره، ولم يتبعه العسكري في كتابه فصحح أن له الرد، وهو كما قال، وهذا الذي مشينا عليه في «الإفناع»<sup>(١)</sup>.

فهنا تابع الشيخ الحجاوي ما صلح الشيخ المرداوي أنه المذهب في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، ولم يتبعه في «التنقيح»، وعتب واعتذر أيضاً على من تابع الشيخ المرداوي في «التنقيح»، قال: (وعذرهما تقليل التنقيح من غير مراجعة تصحيح غيره).

ونجده<sup>(٢)</sup> في مسألة أخرى قد تابع الشيخ المرداوي على ما جزم به في «التنقيح»، في حين أن الشيخ المرداوي صلح في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع» خلافاً ما صححه في «التنقيح» وذلك في المثال التالي:

**المثال الثالث:** قول الشيخ المرداوي رحمه الله في «التنقيح»: (ويقتل عبد بمثله، لا مكاتب بعده الأجنبي، ويقتل بعده ذي الرحم المحرم)<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ الحجاوي معلقاً: (قوله: (ويقتل)؛ أي: المكاتب بعده ذي الرحم المحرم، لأن حاله<sup>(٤)</sup> كحاله، إن عجز المكاتب ورق رق<sup>(٥)</sup>، وإن عتق؛ وحكمه حكمه، بخلاف العبد الأجنبي؛ لأن المكاتب إن أدى وعتق لم يعتق، وإن بقي الرق رق، فهو رقيق في الحالين، فلم يقتل به سيده، وصلاح في «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»: إنه لا يقتل بعده ذي الرحم المحرم...، وما صححه في «التنقيح» أصوب والله أعلم)<sup>(٦)</sup>.

(١) ص ٢٦٣.

(٢) أي: الحجاوي.

(٣) العبد ذو الرحم المحرم هو: من إذا اشتراه محرمه عتق على مشتريه، والعبد الذي يعتق على مشتريه هو: كل أشي يشتريها المشتري ولا يجوز له نكاحها كأنه، وأخته، أو كل ذكر لو قدر أنه أشي لم يجز للمشتري أن ينكحه كأنه، وأخته.

(٤) أي: العبد ذي الرحم المحرم من المكاتب.

(٥) أي: إن عجز المكاتب عن سداد النجوم التي عليه لسيده فإنه يعود رقيقاً ويرث عده ذي الرحم المحرم.

(٦) ص ٤٢١.

فالشيخ الحجاوي حَلَّهُ اللَّهُ خالف «التنقیح» في المثال الثاني الذي خالف ما في «الإنصاف» و«تصحیح الفروع»، وتابع «التنقیح» في المثال الثالث الذي خالف أيضاً ما في «الإنصاف» و«تصحیح الفروع»، وكان ينبغي عليه أن يخالف «التنقیح» في الموضعين لكي يوافق «الإنصاف» و«تصحیح الفروع»، أو يوافقه في الموضعين وإن خالف ما في «الإنصاف» و«تصحیح الفروع» .  
والذي يظهر من طریقته حَلَّهُ اللَّهُ أنه مستقل وممحض لكل ما يطلع عليه، وليس مجرد ناقل، بخلاف صاحب «المنتهي» فإنه لا يکاد يخالف ما في «التنقیح» إلا في القليل النادر.

## المبحث الخامس

### في الترجيح بين «المنتهى» و«الإقناع»

#### المطلب الأول

في الترجيح بين «الإقناع» و«المنتهى» إذا اختلفا

اختلف العلماء المتأخرون في ذلك على أقوال، وأشهرها الأقوال  
التالية:

القول الأول: أن المذهب المعتمد هو: ما اتفق عليه «التنقیح»،  
و«المنتهى»، و«الإقناع»، فإن اختلفوا، فالذهب ما اتفق عليه «المنتهى»  
و«الإقناع»، فإن اختلفوا فالذهب هو ما في «المنتهى»؛ لأنه أدق فقهًا من  
الاثنين<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن المذهب المعتمد هو: ما اختاره صاحب «المنتهى».

القول الثالث: أن المذهب المعتمد هو: ما رجحه الشيخ مرعي الكرمي  
في «غاية المنهى».

ويقال: إنه ما أوصى به الشيخ محمد السفاريني أحد طلابه حيث قال  
(عليك بما في «الإقناع» و«المنتهى»، فإن اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب  
«غاية المنهى»).

وكلامه ليس على إطلاقه، ومن تبع كلام الشيخ الخلوقى، والشيخ

(١) وهو ما رجحه الشيخ علي بن محمد الهندي الحنبلي (ت ١٤١٩هـ) في كتابه المذهب عند العنا  
المسمى: مقدمة البيان في بيان المصطلحات الفقهية ص ٢٣٨.

النجدى في حاشيتهما لم يجد ترجيحات صاحب الغاية ذات اهتمام كبير، ولا يعتمدان عليها في الترجيح بين الكتاين.

ويشكل على ذلك أيضاً: أن صاحب الغاية - أحياناً - يرجح خلاف ما اتفق عليه «الإقناع» و«المتنهى» بقوله: (خلافاً لهما).

ويشكل عليه أيضاً: أنه ليس كل ما رجحه بينهما يدل على وجود خلاف بينهما، بل أحياناً يرجع بينهما في مسائل ليس فيها خلاف حقيقي بينهما، وأيضاً لم يرجح في كل المسائل التي اختلفا فيها، بل فاته بعض المسائل التي اختلفا فيها ولم يرجح فيها، وأحياناً يرجح في مسائل لم يذكرها صاحب «المتنهى» أصلاً.

والأقرب - والله أعلم - أن «المتنهى» مقدم على «الإقناع»، مع مراعاة<sup>(١)</sup> «التفقيح» وكثيراً ما يرجع الشيخ منصور في شرح المفردات بذلك «الإقناع» و«المتنهى» و«التفقيح»، ومع مراعاة أيضاً ترجيحات الشيخ مرعي الكرمي، وما اختاره أيضاً كل من الشيوخ الثلاثة: الشيخ منصور البهوتى، والشيخ محمد الخلوتى، والشيخ عثمان النجدى - رحمة الله تعالى عليهم أجمعين - وذلك لأن هؤلاء الثلاثة هم أكثر من تناول مسائل كتابي «الإقناع» و«المتنهى»، فالشيخ منصور كتب حواشيه عليهما ثم شرحهما شرعاً وافياً، وقد تكررت عليه مسائلهما مرات عديدة، وأكثر من النقل من كتب التصحح الثلاثة التي هي: «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، و«التفقيح»، وأما الشيخ محمد الخلوتى فكتب حاشيته النفيسة على «المتنهى» وأكثر في نقله عن الشيخ عثمان فكتب حاشيته النفيسة على «المتنهى» وأكثر في نقله عن «الإقناع»، والمقصود أنهم هم أكثر من وقف مع مسائل «المتنهى» و«الإقناع» وبذلك يكونون أدرى الناس بكلام «الإقناع» و«المتنهى»، فالمرجع في الترجح بين الكتاين إليهم، وهم لا يكادون يخرجون عن «المتنهى» إلا في القليل النادر وما ذاك إلا لأسباب اقتضت الخروج عن «المتنهى» إلى «الإقناع»، ولا

---

(١) أي: مع مراجعة كل من التفقيح وما ذكر بعده.

يعني ترجيح «المنتهى» على «الإقناع» ضعف قول «الإقناع»، بل قد يكون القول المرجوح الذي في «الإقناع» أقوى من قول المذهب من حيث الدليل، ثم إن المسائل التي اختلف فيها «الإقناع» و«المنتهى» قليلة بالنسبة للمسائل التي اتفق عليها الكتابان والتي هي بالآلاف.

قال في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>: (واعلم رحمك الله أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك بقوة الدليل من الجانبيين، وكل واحد ممن قال بذلك المقالة إمام يقتدى به فيجوز تقليده والعمل بقوله ويكون ذلك في الغالب مذهبًا لإمامه لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب فهو مقياس على قواعده وأصوله ونصوصه).

وتقديم «المنتهى» لا يخالف ما نقله الشيخ أحمد بن عروض عن الشيخ عثمان النجدي بقوله: (صريح «المنتهى» مقدم على صريح «الإقناع»، وصريح «الإقناع» مقدم على مفهوم «المنتهى»، ومفهوم «المنتهى» مقدم على مفهوم «الإقناع»)<sup>(٢)</sup>.

ومثله ما قاله الشيخ عبد الله بن عقيل: (وقد قالوا: إذا اتفق «الإقناع» و«المنتهى» فهذا المذهب، وإذا اختلفا فالذهب ما في «المنتهى»، وإذا اختلف مفهوم «المنتهى» مع منطوق «الإقناع» فمنطوق «الإقناع» أولى)<sup>(٣)</sup>. فالصريح المنطوق مقدم على المفهوم كما نص على ذلك أهل الأصول.  
أمثلة:

المثال الأول: قال الشيخ عثمان النجدي في «هدایة الراغب»: (صرح في «الإقناع» بكرامة هذا النوع - أعني: المستعمل في ظهارة مستحبة - وظاهر «المنتهى»؛ كـ«التنقيح»، و«الفروع»، و«المبدع»، و«الإنصاف»، وغيرها: عدم الكراهة، واستوجه المصنف<sup>(٤)</sup> ما ذكره صاحب «الإقناع» وقد يقال: الظاهر لا

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٦/١.

(٢) ذكره الشيخ عبد الله البسام في ترجمة الشيخ عثمان النجدي في كتاب: علماء نجد ١٣٥/٥.

(٣) انظر: كتاب إدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب، جمع وترتيب الدكتور وليد المتبش ص. ٣٠.

(٤) أي: الشيخ منصور حيث قال: وما ذكره متوجه أ.هـ. انظر: كثاف القناع ١/٥٤.

يعارض الصريح لقوته فلعل ظاهر كلامهم غير مراد<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني: قول الشيخ عثمان في قول صاحب «المنتهى»: (وفيباقي من أوساطه، ولا يكره لعذر كمرض وسفر، ونحوهما بأقصر من ذلك، وإلا كره بقصاره في فجر، لا بظواله في مغرب).

قال الشيخ عثمان: قوله (إلا... إلخ)؛ أي: وإن قرأ في غير المغرب بأقصر من ذلك لغير عذر كره في صورة واحدة، وهي: أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل، ومفهومه: لا يكره في غير فجر ومغرب بقصاره، ولو لغير عذر، وهو أولى من مفهوم كلام «الإقناع» فراجعه<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة المسألة على ما ذكره الشيخ التجدي:

- ١ - يسن أن يقرأ في الظهر والعصر والعشاء بأوساط المفصل.
- ٢ - ويسن أن يقرأ في المغرب بقصاره.
- ٣ - ويسن أن يقرأ في الفجر بظواله.

فإن خالف فقرأ في المغرب مثلاً بظواله أو أوساطه، وفي الفجر بقصاره أو أوساطه، وفي الظهر والعصر والعشاء بظوال المفصل أو قصاراته فلا يخلو: الحالة الأولى: إن كان لعذر كمرض ونحوه فلا يكره في الكل.

الحالة الثانية: إن كان لغير عذر لم يكره إلا فيما إذا قرأ في الفجر بقصار المفصل.

الحاصل: أن المذهب يكون على الترتيب التالي:

- إن اتفق «الإقناع» و«المنتهى» في حكم مسألة فهذا هو المذهب بلا ريب.
- إن انفرد أحدهما بذكر مسألة، ولم يذكرها الآخر، فالذهب يكون في الذي انفرد بها.

(١) ٢٨/١.

(٢) حاشيته على المتن ٢١٢/١.

- إن اختلافا في حكم مسألة فالمذهب هو ما في «المنتهى» في الغالب الأعم مع مراعاة ومراجعة ما يلي :
- ١ - «التنقیح المشبع» للشيخ المرداوي.
  - ٢ - ترجيحات الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المنهى».
  - ٣ - النظر فيما كتبه الشيخ الثلاثة: البهوتی، والخلوتی، والتجدی. وإنما قدّم «المنتھی» على «الإقناع» لأسباب عديدة:
- ١ - أن هذا هو اختيار كثير من الحنابلة المتأخرین:
- قال الشيخ أحمد بن عيسى في جوابه للشيخ عبد الله الدحيان: (وعند المتأخرین من الأصحاب أنه إذا اختلف «الإقناع» و«المنتھی» قدموه «المنتھی») <sup>(١)</sup>.

- وقال الشيخ محمد بن عثيمین: (والذهب ما في «المنتھی»؛ لأن المتأخرین يرون أنه إذا اختلف «الإقناع» و«المنتھی» فالذهب «المنتھی») <sup>(٢)</sup>.
- جاء في قرار الهيئة القضائية بالمملکة العربية السعودية عدد ٣ في ٧/١٣٤٧هـ ما نصه: (يكون اعتماد المحاكم في سيرهم على مذهب الإمام أحمد على الكتب التالية:
- أ - «شرح المنتھی».
  - ب - «شرح الإقناع».

فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتبوع، وما اختلفا فيه فالعمل بما في «المنتھی») <sup>(٣)</sup>.

- ٢ - أن «المنتھی» اعتمد على كل ما قدمه في «التنقیح»، و«التنقیح» قد ألهه الشيخ المرداوي بعد «الإنصاف» و«تصحیح الفروع»، ونظر فيه أربی مرات، وقال في مقدمته: (إذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً، أو حکماً مخالفة

(١) انظر: الأسلة الکوبیة وأجویتها المسماة: روضة الأرواح ص ٢١.

(٢) انظر: الشرح الممتع /١٦٠.

(٣) انظر: کشاف القناع /١٣٨.

لأصله، أو غيره، فاعتمده فإنه وضع عن تحرير، واعتمد أيضاً ما فيه من تصريح وقيود في مسائله فإنه محترز به عن مفهومه<sup>(١)</sup>.

٣ - ولأن الشيخ المرداوي هو المنقح، والمصحح للمذهب عند المتأخرین فلا يتجاوز في ذلك.

٤ - اشتهر «المنتهى» في عصر مؤلفه، وقلة الاستدراکات عليه مع كثرة الحواشی عليه، ويشارك «الإقناع» «المنتھی» في ذلك.

٥ - أن هذا هو ما يقدمه الشيخ منصور - في غالب ترجيحاته - في كتبه، وكذا الشيخ الخلوقی والشيخ النجdi.

---

(١) انظر: التنقیح ص ٣٠.

## المطلب الثاني

### ذكر من اهتم ببيان المخالفات بين «المنتهى» و«الإقناع»

لقد اهتم العلماء كثيراً بذكر المخالفات بين «المنتهى» و«الإقناع»، ومنهم:

- ١ - الشيخ مرعي في كتابه «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، ولم يستوعبها.
- ٢ - الشيخ منصور البهوي في كل كتبه شروح رسنواش، وهو من أفضل من اعنى بذلك مع مقارنة أقوالهما بالتفقيق و«تصحيح الفروع» و«الإنصاف».
- ٣ - الشيخ محمد الخلوقي ابن أخت الشيخ منصور البهوي في حاشيته على «المنتهى» و«الإقناع».
- ٤ - الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على «المنتهى».
- ٥ - الشيخ عبد العزيز بن محمد الحججيلان في كتابه: (المسائل التي اختلف فيها «الإقناع» و«المنتهى»)<sup>(١)</sup>. وقد بذل فيه جهداً مشكورةً، وذكر فيه مائة وثمانية وسبعين مسألة اختلف فيها «الإقناع» مع «المنتهى»، وذكر أيضاً من نص على تلك المخالفة؛ كالبهوي والنجدي و«الغاية»، وحرر المذهب في تلك المخالفات في كثير منها، معتمدًا على «الإنصاف»، و«الفروع»، و«تصحيح الفروع»<sup>(٢)</sup> فقط، مقدماً ما قدم في هذه الكتب، وفاته أهم كتاب للترجيح بينهما ألا وهو: «التفقيق» الذي قال عنه الشيخ المرداوي: (فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً، أو حكمًا مخالفًا لأصله، أو غيره، فاعتمده فإنه

(١) ثم طبعة ثانية في دار ابن الجوزي عام ١٤٣٤هـ، وجعلها الطبعة الأولى؟!، وسماه: «التحقيق المبني في المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى»، وزاد على التي قبلها خمس عشرة مسألة. انظر: ص ٧، وانتهت في النهج الأول.

(٢) انظر: ص ٤٥.

وضع عن تحرير، واعتمد أيضاً ما فيه من تصريح وقيود في مسائله فإنه محترز  
به عن مفهومه<sup>(١)</sup>، وبهذا الكلام صار «التنقیح» هو العمدة في الترجيح  
والتصحیح.

---

(١) انظر: التنقیح ص ٣٠

## المبحث السادس

# مكانة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية في مذهب الحنابلة

لقد تبوأ شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في مذهب الحنابلة منزلة عالية، وقد كان مفخرة المذهب، ولؤلؤته النفيسة، وجوهرته الثمينة، وذهب الصافي، ونهره المتدقق الجاري، رزقه الله تعالى علماً واسعاً، وفهمًا راشدًا، فصار كالبحر، لكن بلا ساحل<sup>(١)</sup>، وكالنهر لكن بلا آخر، ولم يزل الحنابلة - رحهم الله - ينهلون من علمه، ويستثرون برأيه، كتبهم من أقواله مليئة، ومن اختياراته مشحونة ثقيلة، ولو رفعت أقواله من كتب الحنابلة لأرض كثيرة من صفحاتها بيضاء نقية ليس فيها شيء، ولا يزال الحنابلة إلى يومنا هذا - والله الحمد والمنة - يعظمون الشيخ ويجلونه، ويتناقلون أقواله في كتبهم ومصنفاتهم.

وكان شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - ممعظماً للإمام أحمد بن حنبل ولأقواله ولأصوله<sup>(٢)</sup>، متبعاً لرواياته ناقلاً لها، موفقاً بينها، مفتياً بها تارة،

(١) قال ابن كثير تكفة في البداية والنهاية ٤٢/١٤: (وفي يوم الاثنين ثامن رجب حضر القضاة والعلماء وفيهم الشيخ تقي الدين بن تيمية عند نائب السلطة بالقصر وقرئت عقيدة الشيخ تقي الدين الواسطية، وحصل بحث في أماكن منها، وأخرجت مواضع إلى المجلس الثاني، فاجتمعوا يوم الجمعة بعد الصلاة ثانية عشر الشهور المذكورة وحضر الشيخ صفي الدين الهندي، وتكلم مع الشيخ تقي الدين كلاماً كثيراً، ولكن ساقته لاطمت بحر).

(٢) انظر: على سبيل المثال لا الحصر اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٤٩/٢، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٥/٣، ١٠١/٢٧٥، وشرح عمدة الفقه، لابن تيمية من كتاب الطهارة والحج ١٣٢/٢.

ومستشهاداً بها تارة، ومستدلاً لها تارة، ولا أدل على ذلك من شرحه على عمدة الفقه، وليس ذلك في بداياته فحسب بل حتى آخر عمره وهو يعظم الإمام ويعرف من شأنه.

ومما يدل على اعتبار منزلة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند الحنابلة ما

يلي:

أنه لما نقل الإمام علي بن سليمان المرداوى من مفتح المذهب ومحرره - رحمه الله تعالى - في كتابه «التحبير شرح التحرير» كلام الإمام النووي الشافعى - رحمه الله تعالى - في «شرح المذهب»، وهو: (فُقدَ الآن المجتهد المطلق، ومن دهر طويل) . . . وقال الرافعى: (لأن الناس اليوم كال مجتمعين أن لا مجتهد اليوم). قال المرداوى: قال ابن مفلح: لما نقل كلامهما: وفيه نظر. انتهى، وهو كما قال، فإنه وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة، منهم الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله (١).

وقد نقل ذلك الشيخ ابن النجاشي - رحمه الله تعالى - عن الشيخ المرداوى في كتابه «شرح الكوكب المنير» (٢).

وقد أكثر الشيخ ابن مفلح عن شيخه شيخ الإسلام في كتاب الفروع بقوله: (شيخنا)، ومثله الشيخ المرداوى أكثر النقل عنه في كتابه «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، وكذلك الشيخ الحجاوى قد أكثر النقل عنه في كتابه «الإقناع» بقوله: (قال: الشيخ)، وهذا ظاهر لكل من قرأ كتابه، ونقل عنه أيضاً الشيخ مرعي الكرمى في كتابه «غاية المنتهى»، وكذلك الشيخ ابن النجاشي قد نقل عنه في «المنتهى» من غير أن ينسبه له في مسائل صارت هي المذهب، وهي أقوال لشيخ الإسلام، وإذا كان هؤلاء الذين هم أهل التصحيح في المذهب وهم: ابن مفلح، والمرداوى، والحجاجى، وابن النجاشي، ومرعي الكرمى - رحمهم الله تعالى أجمعين - قد نقلوا عن شيخ الإسلام، فأين من

(١) ٤٠٦٩/٨.

(٢) ٥٧٠/٤.

دونهم منهم؟، وكيف يزعم بعض من في قلبه شيء على شيخ الإسلام أنه لا مكانة للشيخ في المذهب، كيف يقال ذلك؟ حتى من خالقه في الاعتقاد من الحنابلة، لم يزالوا له معظمين، وبعلمه معترفين مقررين.

## مسائل من كتاب «متهى الإرادات» أصلها أقوال لشيخ الإسلام:

**المسألة الأولى:** قال في «المتهى» في باب الغسل (وموجهه... انتقال مني... وكذا انتقال حيض).

وقوله: (وكذا انتقال حيض) هو من المسائل التي قالها شيخ الإسلام قياساً على انتقال المنى، وقد ذكرها الشيخ ابن النجاشي في «المتهى» بدون نسبة لشيخ الإسلام، ونسبها له في شرحه المعونة<sup>(١)</sup> فقال: (فيثبت بانتقاله ما يثبت بخروجه، فإذا أحست بانتقال حيضها قبل الغروب وهي صائمة ثبت لها حكم الفطر ولو لم يخرج الدم إلا بعد الغروب، قال في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>: - بعد قوله فوائد: - ومنها: قياس انتقال المنى انتقال الحيض قاله الشيخ تقي الدين). وقال الشيخ البهوي بعد ذكر المسألة: (قاله الشيخ تقي الدين)<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** قال في «المتهى» في آخر المحوالات: (والمحالة على ما له في الديوان، إذن في الاستئفاء)<sup>(٤)</sup>.

وهذه مسألة قالها شيخ الإسلام<sup>(٥)</sup>، وقد ذكرها ابن النجاشي هنا في كتابه بدون نسبة لشيخ الإسلام، ونسبها إليه في شرحه المعونة بقوله: (قاله الشيخ تقي الدين)<sup>(٦)</sup>، وذكرها الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المتهى»<sup>(٧)</sup> بدون نسبة.

(١) ٣٤٩/١

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٩٠/٢

(٣) انظر: شرح متهى الإرادات ١/١٩٣

(٤) انظر: شرح متهى الإرادات ٣/٤٠٦

(٥) انظر: الاختبارات ص ١٩٦

(٦) ٣٠٩/٥

(٧) ٦٩٢/١

وذكرها في «الإقناع» منسوبة للشيخ بقوله: (قال الشيخ... إلخ)<sup>(١)</sup>، وذكرها الشيخ المرداوي في «الإنصاف» حيث قال: (فائدة: قال الشيخ تقى الدين: والحوالة على ما له... إلخ)<sup>(٢)</sup>.

وذكرها الشيخ ابن مفلح في «الفروع» بقوله: (قال شيخنا: والحوالة على ما له... إلخ)<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثالثة:** قول الشيخ ابن النجار في كتاب الحجر: (ويحتاط إن خيف هروبه بملازمته، أو كفيل، أو ترسيم). قال في «المعونة»: (قاله الشيخ تقى الدين)<sup>(٤)</sup>، وقال ابن النجار: (وكذا لو طلب تمكينه منهم محبوس أو يوكل فيه، وإن مطله حتى شكاها... فما غرم بسببه فعلى مساطل). قال في «المعونة»<sup>(٥)</sup>: (قاله الشيخ تقى الدين، وجزم به في الفروع).

وقال أيضاً في «المنتهى»: (وإن تغيب مضمون ف glam ضامن بسببه، أو شخص لكتاب عليه عند ولـي الأمر رجع به على مضمون وكاذب). قال في «المعونة»<sup>(٦)</sup> بعده: (قاله: الشيخ تقى الدين).

وقال أيضاً في «المنتهى»: (وإن أهمل شريك بناء حائط في بستان اتفقا عليه فيما تلف من ثمرته بسبب ذلك ضمن حصة شريكه منه) قال في «المعونة»<sup>(٧)</sup>: (ذكره الشيخ تقى الدين أيضاً). وقد ذكر الشيخ الحجاوي هذه المسائل منسوبة إلى شيخ الإسلام في كتاب «الإقناع»<sup>(٨)</sup>، وكذلك نسبها له الشيخ مرعي الكرمي في «غاية المنتهى»<sup>(٩)</sup>، وكذلك الشيخ المرداوي في

(١) انظر: كشاف القناع ٢٦٨/٨.

(٢) انظر: المقنق والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١١٩/١٣.

(٣) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع ٤٢١/٦.

(٤) ٣٥١/٥.

(٥) ٣٥٢/٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر: كشاف القناع ٣٢٩/٨.

(٩) ٦٤٤/١.

«الإنصاف»<sup>(١)</sup>، وكذلك في «الفروع»<sup>(٢)</sup>.

المسألة الرابعة: ما قاله في «المنتهى» في الغصب: (ومن اشتري أرضاً فغرس أو بني فيها فخرجت مستحقة، وقلع غرسه أو بناؤه رجع على باائع بما غرمها).

قال الخلوتي<sup>(٣)</sup>: (أي: غار كذا نص عليه ابن نصر الله، وقواه واستظهره، فتدبر، والأصل للشيخ تقي الدين<sup>(٤)</sup>، ونقله عنه «صاحب الفروع»)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ٢٣٤/١٣ وما بعدها.

(٢) ٢٥٢/٧

(٣) في حاشيته على المنهى ٣٧٢/٣

(٤) ونصه: - كما في الاختيارات ص ٢٣٩ - (ولو اشتري مخصوصاً من غاصبه رجع بనفقته وعمله على غار له).

(٥) ونصه: - كما في الفروع ٢٤٤/٧ - (ومن أخله من غاصبه ولم يعلم ضمه، كغاصبه، ويرجع عليه لم يلتزم ضمه فيرجع مودع ونحوه بقيمة وبنفعته، وكذا مرتين ومتهم في الأصح، ومستأجر بقيمة عكشه مشتر ومستغير، ويأخذ مستأجر ومشتر من غاصب ما دفعا إليه، ويأخذ مشتر نفقته وعمله باائع غار قاله شيخنا).



## الخاتمة

- الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، وبعد:
- فقد انتهيت في هذا البحث إلى نتائج منها:
- مؤسس مذهب المتأخرین هو العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ھ).
  - ينبغي لطالب العلم أن يأخذ العلم من أفواه المشايخ، ويضم مع ذلك صحبة صالحة.
  - ينبغي التدرج في دراسة المذهب على مراحلتين:
    - الأولى: دراسة أحد المتون الخمسة المعتمدة: «زاد المستقنع»، و«دليل الطالب»، و«كافي المبتدئ»، و«أخصر المختصرات»، و«عمدة الطالب للبهوتى»، ثم قراءة الباقي، ثم دراسة «الروض المربع».
    - الثانية: دراسة «المتهى» ثم قراءة متني «الإقناع» و«غاية المتهى».
  - عند دراسة متن فقهى فيجب معرفة عدة أمور:
    - بيان الإبهام في الحكم واللفظ، وكلمة (مطلقاً)، والمساحات والأوزان والمكاييل.
    - تقييد المطلق، وتخصيص العموم.
    - بيان مخالفات المذهب الاهتمام بترتيب المسائل.

- الاهتمام بالحدود والضوابط.
  - الاهتمام بأدلة المسائل.
  - بيان الخلل في العبارة.
- \* لم يقرأ الشيخ مرعي الكرمي متن الدليل على الشيخ منصور بل عا
- الشيخ المعمر عبد الرحمن البهوي.
- \* أكبر المتون المختصرة وأكثراها فائدة متن «زاد المستقنع».
- \* أكثر من شرح كتب المذهب هو الشيخ منصور البهوي، ولم يمر عا
- المذهب مثله بعده.
- \* مختصر خوقير ليس مختصرًا لـ«المنتهى»، ومتنا «أخص المختصرات
- يقدم عليه.
- \* قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): الدليل بالفعل أرشد من الدليل بالقول.
- \* يوجد في «المنتهى» و«الإقناع» إيهامات في الحكم، وفيهما، وف
- شروحهما قواعد، وفروع، ونظائر فقهية، وقواعد أصولية.
- \* انتشر كتاب «المنتهى» حتى وصل للشيخ الحجاوي وتعقبه في حواش
- «التنقیح»، وانتشر كتاب «الإقناع» حتى وصل للشيخ ابن النجاش وذكره في
- شرحه لـ«المنتهى»: «معونة أولي النهى».
- \* إذا اختلف حكم مسألة في بابين فالذهب هو الحكم الذي في الباب
- التي ذكرت فيه المسألة وهي أصل فيه، وقد وجد ذلك في «الإقا
- ن» و«المنتهى» و«التنقیح».
- \* الكتب التي عليها مدار التصحيح في الذهب هي:
- «الإنصاف» في معرفة الراجح من الخلاف.
  - «تصحيح الفروع».

- الخلاف المطلق هو: أن يذكر العالم المسألة بالخلاف الذي فيها ولا يرجح.
  - كتاب الفروع أوسع كتب المذهب المعتمدة.
  - يوجد في «التصحيح الفروع» مسائل لا توجد في «الإنصاف»، وبالعكس كذلك.
  - ليس كل ما صححه الشيخ المرداوي في كتبه الثلاثة متفق؛ بل أحياناً يختلف التصحيح في «الإنصاف» عنه في «التنقیح».
  - لم يصحح الشيخ المرداوي في «الإنصاف»، و«التصحيح الفروع» كل ما فيه خلاف مطلق، بل ترك خلافاً بلا تصحيح.
  - تابع الشيخ ابن النجاشي أغلب ما قدمه، أو صححه في «التنقیح»، ولم يخالف إلا في مسائل يسيرة.
  - تعقب الشيخ الحجاوي المنقح في حواشی «التنقیح»، وفي «الإقناع».
  - إذا اختلف «الإقناع» و«المنتهى» فالذهب ما في «المنتهى»؛ بـ مراجعة «التنقیح» و«الغاية»، وكلام الشيخ الثلاثة: البهوي، والخلوطي والنجدی.
  - شيخ الإسلام ابن تيمية له منزلة عظيمة عند الحنابلة.
  - ذكر الشيخ ابن النجاشي في كتابه مسائل أصلها لشيخ الإسلام ووثق في شرحه «المعونة».
  - والحمد لله أولاً وأخراً وصَلَّى اللهُ وبارك على نبِيِّنَا مُحَمَّدٌ وعلَى آصحابِه وسلَّمَ.
- تمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ .